


تحديد الجنس وتغييره

بين المخظر والمشروعية

دراسة مقارنة



الدكتور

شوفي إبراهيم عبد الكرييم علام

أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر


الطبعة الأولى

2011

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول: 0020103738822 الإسكندرية



مقدمة

1- مواكبة الاجتهد الفقهي لما يستجد من حوادث:

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الحكيم: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾⁽¹⁾ والقائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽²⁾، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(...، بعد ما)

فإن التقدم العلمي لا يفتئ كل يوم أن يأتي بجديد، بل لا نبالغ إذا قلنا بحدوث الجديد على مدار الساعة، وهذا يحدث من منطلق النهم للمعرفة لدى العلماء، والشغف في استكشاف كل ما هو مغيب عنهم واستحضاره إلى عالم الشهادة والمعاينة والتجربة بعد أن كان

(1) سورة الرعد، الآية 16.

(2) سورة النساء، الآية 1.

في عالم المجهول، وبصرف النظر عن موافقته أو عدم موافقته لما هو أخلاقي، وبصرف النظر عن موقف الأديان منه، بل إن بعض المكتشفات العلمية كانت محل اعتراض من رجال الدين الذين ينتمي المكتشفون إلى دينهم، ومع هذا فهم ماضون في بحثهم.

وإذا كان بيننا الحنيف يحثا على العلم والبحث في خباب الأرض والنظر في ملوك السماوات للبحث عن كل ما هو مفيد، وأن لا نقف مكتوفي الأيدي أمام كل تطور، بل لابد من الأخذ منه بنصيب وافر - فإننا مطالبون فضلاً عن هذا كله بأن يكون نظرنا العلمي بما يخدم البشرية، وبما لا يؤدي إلى خلل في الكون.

وهذا يعني أن التقدم العلمي الذي يحدث ضرراً لابد من اتقائه، وهذا ملحوظ من خلال النصوص التي أمرت بالتدبر والتفكير، فإنها جميعها حثت على ذلك بما يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة والمعرفة اليقينية بالله تعالى، والله لا يأمر إلا بما يحقق مصلحة، ولا ينهى إلا عما يحقق ضرراً، وإذا لابد من السير في هذا الإطار العام لمقاصد التشريع، فكل ما يؤدي إلى ضرر يمنع، وكل ما يؤدي إلى جلب مصلحة يطلب، ومن هنا نرى ضبط التقدم العلمي بالجانب الأخلاقي والعملي في التشريع الإسلامي، وهذا أمر يفتقده التقدم العلمي في بلاد غير المسلمين، وربما نرى رجوعاً في الوقت الحاضر إلى ما يراه المسلمون، فقد أشار أكثر

من باحث إلى أن الغرب ينادي الآن بضرورة ربط البحث العلمي بالأخلاق.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس فلابد من مواكبة الاجتهد الفقهي للتطور العلمي حتى ينضبط الأخير بما عليه الأول، ومن ثم يتبين وجه المصلحة أو المفسدة وفق الضوابط الشرعية لهما.

ولقد واكب الاجتهد الفقهي ما استجد من قضايا ومسائل وبين الحكم الشرعي لها، وفق ما هو منصوص عليه في الكتاب الكريم أو سنة رسول الله ﷺ، أو ما يرجع إليهما من أدلة، وليس أدل على ذلك من البحوث الكثيرة التي قدمت إلى مجمع الفقه

(1) انظر على سبيل المثال: الدكتور محترم المهدى، زراعة خلايا المخ وأفاقه المستقبلية، بحث قدم إلى ندوة: "رؤى إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية" والتي عقدت في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، بتاريخ 23 من ربيع الأول 1410هـ / الموافق 23 أكتوبر 1989م وطبعت أعمالها في سلسلة مطبوعات المنظمة سنة 1994م) ص 69 وما بعدها وبصفة خاصة ص 72؛ وكذلك بحث الدكتور حسان حتحوت في نفس الندوة بعنوان: "استخدام الأجنة في البحث والعلاج" ص 170، 171 وص 175؛ وكذلك الدكتور محمد علي البار في بحثه الذي قدم في نفس الندوة بعنوان: "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة واستخدام أنسجة الأجنة في زرع الأعضاء" ص 213 وقد أشار إلى كتاب صدر في هذا الخصوص، وهو: "أخلاقيات إجراء الأبحاث على الجنين" تأليف بول رامزي، عام 1975م).

الإسلامي في دورات انعقاده المختلفة، ودورات انعقاد مؤتمرات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.⁽¹⁾

ولم يقف البحث الفقهي عاجزاً أمام أي من القضايا المستجدة، وهذا راجع إلى شمول الأدلة الشرعية واتساعها لكل فعل يصدر من المكلف، وهذا مستفاد من تعريف الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير" قال الأسنوي: "وزاد ابن الحاجب: "أو الوضع" ليدخل جعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، كجعل الله تعالى زوال الشمس موجباً للظهور، وجعله الطهارة شرطاً لصحة الصلاة والنجاسة مانعةً من صحتها، فإن الجعل المذكور حكم شرعى، لأننا إنما استفناه من الشارع وليس فيه طلب ولا تخيير، لأنه ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخier فيه".⁽²⁾

(1) انظر في تلك مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة؛ وكذلك أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، فقد عقدت أكثر من ندوة لمناقشة ما يستجد في الجانب الطبي وموقف التشريع الإسلامي منه، وعلى سبيل المثال فقد عقدت الندوة سابقة الذكر وقدم في هذه الندوة عدة بحوث تدور حول ثلاثة محاور هي:
الأول: زراعة المخ والجهاز العصبي. الثاني: الأجنحة المجهضة ومدى الاستفادة منها.
الثالث: نقل بعض الأجهزة التنايسيلية.

(2) التمهيد ، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت 1400هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيثو جـ 1 ص 48

فوفقاً لهذا التعريف لا يتصور خروج فعل للمكاف عن حكم الله تعالى.

2- موضوع البحث وأهميته :

هناك عدة وقائع تم فيها بالفعل تحويل الذكر إلى أنثى والعكس، ومن هذه الواقائع ما تم في بعض البلدان الإسلامية، ومنها ما تم في غيرها، ومن هنا يثور التساؤل عن مدى مشروعية هذا الفعل، ونطاق هذه المشروعية. بل البحث عن هذا الحكم قد يكون له محل حتى قبل الولادة، وهذا يتعدد بمحالين:

الأول: البحث عن حكم تحديد جنس الجنين.

والثاني: البحث عن حكم تغيير جنسه.

والذي أثار هذا التساؤل الأخير هو ما نشر في إحدى المجالات⁽¹⁾ عن طفرة علمية في التمكن بالوسائل المتاحة من التحكم في جنس المولود، ومن ثم يثور في ظل هذا التطور عن مدى مشروعية تحديد جنس الجنين، وكذا تغييره من ذكر إلى أنثى، أو العكس؟.

(1) مجلة نيوز ويك، العدد الصادر في تاريخ 3 فبراير 2004 م ص 47

من أجل هذه التساؤلات رأيت أن أبحث هذا الموضوع، وهو تحديد الجنس⁽¹⁾ وتغييره⁽²⁾ في مراحله المختلفة، مبيناً موقف الفقه الإسلامي مما يثار من قضايا ومسائل في هذا الموضوع.

3- منهج البحث:

موضوع تغيير الجنس يثير قضايا طبية عديدة يتوقف بيان الحكم الشرعي فيها على تصورها أولاً وفقاً لما عليه الطب، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا فإنني أعرض لموقف الطب من المسألة المراد بحثها حتى تتصور أولاً، ثم بعد ذلك أبين موقف الفقه الإسلامي منها.

(1) والتعبير بالجنس هنا لنوع الإنسان من الذكورة أو الأنوثة هو مما تعارف عليه الفقهاء، وصرح بعضهم بذلك.

راجع في ذلك: المبسوط، للعلامة: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت جـ 30 ص 105، وص 110؛ رد المحatar على الدر المختار، للعلامة: محمد أمين بن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت (1421هـ/2000م) جـ 1 ص 155.

(2) والتعبير بالتغيير لأجل أنه يعني إزالة الشيء بما كان عليه ونقله إلى حال آخر قال الفيومي: "غيرت الشيء تغييراً: أزلته بما كان عليه فتغير".

انظر: المصباح المنير، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت جـ 2 ص 459.

وهذا بلا ريب صادق على الحالة التي يتم فيها تحويل الذكر محقق الذكورة إلى أنثى، لأسباب نفسيه وميلوں سينكولوجية، أو العكس، كما أنه شامل أيضاً لتحويل الخنثى المشتبه في جنسه من حال الاشتباه إلى حال إظهار الجنس الحقيقي للختن من الذكورة أو الأنوثة.

وفي كل الأحوال أرجع - قدر الإمكان - إلى المراجع والأبحاث العلمية التي بحثت الموضوع في الطب، وأرجع في الفقه الإسلامي إلى أمهات كتب المذاهب الفقهية، وفتاوي الفقهاء القدامى والمحدثين، ناسباً كل قول إلى قائله كلما أمكن ذلك، مستدلاً لما أقول بالأدلة التي اعتمدتها الفقهاء في الاستدلال؛ من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وما يرجع إليهما من أدلة.

- خطة البحث:

يمكن تصور بحث هذا الموضوع في فصلين وخاتمة.

أما الفصل الأول: فيكون في تحديد الجنس وتغييره في مرحلة الحمل قبل الولادة.

= وقارن مع هذا الدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1422هـ/2002م). ص 17 وما بعدها إلى ص 22، فقد عكف في هذه الصفحات على محاولة إثبات أن التعديل بتغيير الجنس فيه قصور لعدم تناوله لكل أفراد المعرف، ولعدم جمعه لكل أفراده، أي أنه غير جامع ولا مانع.

ووجه كونه غير جامع هو عدم شموله لكل حالات الجراحة التي يتم فيها ثبيت الإنسان على الوضع الظاهر لحقيقة، كما في حال الخثى، وأما كون غير مانع فالدخول الحالات التي تكون الجراحة فيها غير مشروعة.

والواقع أن هذا محل نظر: ذلك أن الثبيت على النوع الحقيقي هو أيضاً تغيير صحيح بالنظر إلى المعنى اللغوي الذي سبق بيانه في المتن، والخثى عندما يتم ثبيته بالتدخل

وأما الفصل الثاني: فيكون في تحديد الجنس وتغييره بعد الولادة.

وتحت كل فصل منها مباحث، وتحت المباحث مطالب.

وأما الخاتمة ف تكون في أهم النتائج المستخلصة من البحث.

ولله تعالى الموفق والهادي إلى سرور السبيل، عليه توكلت وإليه أنيب

- الجراحي فهذا إزالة له عن الوضع السابق له إلى وضع جديد، وهذا هو معنى التغيير، فاتضح شمول التغيير له، وأما كون الجراحة غير مشروعة في بعض الحالات فليس في هذا إخلال بجعل التعريف غير مانع، لأن البحث مداره حول حكم التغيير في كل حال، سواء كان مباحثاً أو غير مباحث، وعليه فلابد من شمول المصطلح لهذا النوع من الجراحات للبحث عن حكمه، وعلى كل حال فلا مشاحة في الاصطلاح ما دام أن الغرض هو الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بتحويل الجنس أو تغييره من الذكورة إلى الأنوثة، أو العكس.

الفصل الأول

تحديد الجنس وتغييره قبل الولادة
(مرحلة الحمل)

5- تمهيد وتقسيم:

مرحلة الحمل هي المرحلة الأولى في الحياة الإنسانية، وقد أولاها الشارع عناية كبيرة، وهي نابع من مراعاة التشريع الإسلامي للمقاصد الضرورية الخمسة والحفاظ عليها، ومنها مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ النسل.

والأصل في هذه المرحلة أن يتحدد جنس الإنسان من لحظة بدء الحياة، وتتعدد الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد الجنس وتغييره في هذه المرحلة ما بين وسائل طبيعية إلى وسائل علمية وطبية، وقبل أن نبحث هذه الوسائل وكيفية التحديد للجنس وتغييره بناء عليها نبين أولاً الطريقة الطبيعية لتحديد جنس الإنسان، وهي تتم من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي ب مباشرة الزوج زوجته، دون تدخل خارجي في هذا التلقيح.

وعلى هذا ينقسم هذا الفصل إلى مباحثين:

الأول: الطريقة الطبيعية لتحديد جنس الإنسان.

الثاني: كيفية التغيير للجنس في مرحلة الحمل.

المبحث الأول

تحديد جنس الجنين

6- عرض تاريخي موجز للمسألة:

ظل عبر العصور أمر جنس المولود المنتظر هو شغل الوالدين الشاغل لاعتبارات خاصة، بعضها تحكمها الطبيعة والفطرة البشرية والاعتقادات المتوارثة المرتكزة على الاحتياجات الإنسانية، وبعضها تحكمه الاحتياجات الطبية التي تفرضها كثير من الأمراض المرتبطة بالجين الذكري أو الأنثوي. فكان أمر عزل الأجنة الذكور عن الإناث حاجة ملحة على الصعيد الطبي للحد من ولادة أطفال مرضى ومشوهين الأمر الذي تكاثفت له جهود علماء الأجنة لاختيار جنس المولود.

فمنذ الثمانينات والأبحاث جارية في موضوع اختيار جنس المولود والقاعدة العلمية الرئيسية المعترف عليها بأن جنس المولود يحدد بنوع الكروموسوم الذي يحمله الحيوان المنوي⁽¹⁾ كما سنرى.

ومن تاريخ الشعوب نجد أن الإغريق سعوا لتحديد جنس المولود اعتماداً على قناعتهم بأن الأجنة الذكور مخترنة بالجهة

(1) الدكتور نجيب ليوس، اختيار جنس المولود، مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، على الرابط الآتي:

اليمني للرجل، في حين تحمل الإناث الجهة اليسرى، وبناء على هذا الاعتقاد السائد كان الرجل الإغريقي يربط على خصيته اليسرى لمنع تكون الإناث خلال الجماع.⁽¹⁾

واعتقد بعض الأطباء وال فلاسفة القدامى، كأبيقراط وأرسسطو، أن نوم النساء بعد الجماع على الجانب الأيمن يزيد من احتمال إنجاب الذكور، والعكس صحيح، وسبب ذلك أن المبيض الأيمن ينبعز ويفرز بويضات خاصة بإنجاب الذكور، والأيسر ينبعز بويضات خاصة بإنجاب الإناث، ولأن فتحة فالوب اليمنى أدنى من فتحة فالوب اليسرى مما يسهل دخول الحيوان المنوي فيها لتأقيخ البو胥ة بداخلها.⁽²⁾

أما الرجل الهندي فقد كان يحكم قبضته على الخصية اليسرى أثناء الجماع لنفس السبب، في حين است胤صل الفرنسي الخصية اليسرى لمنع تكون الإناث على وجه الإطلاق.

وكان الاعتقاد عند العرب سائداً في أن المرأة هي السبب في إيجاد الأنثى، وتصير المرأة مغضوبًا عليها حين تلد الأنثى.

(1) الدكتور نجيب ليوس، المقال السابق.

(2) الدكتور كارم السيد غانم، الاستنساخ والإنجاب بين تجرب العلماء وتشريع السماء، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى (1418هـ/1998م) ص 285.

ويروى في ذلك: أن أبا حمزة الضبي تزوج امرأة يبتغى من ورائها ولداً تلده، فولدت له إناثاً في عدة مرات، فهجر فراشها، وكان يأوي إلى بيت جيرانها، ثم سمعها مرة تقول:

ما لأبى حمزة لا يأتينا
يظل في البيت الذى يلينا

غضبان ألا نلد البنين
ونحن نأخذ ما أعطينا.

فألأنه قولها ورجع إليها. ⁽¹⁾

وعلى كل حال فقد دحض التشريع الإسلامي الكثير مما سارت عليه المجتمعات البشرية وأبطله، وهو ما أثبته العلم الحديث، كما سنرى.

(1) العقد الغريد، لأحمد بن محمد بن عبد الله الأنطليسي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت (1420هـ/1999م) جـ 3 ص 447؛ محاضرات الأدباء، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، ط: دار القلم، بيروت (1420هـ/1999م) تحقيق: عمر الطباع جـ 1 ص 397.

7 - تخصيب البويضة وتحديد جنس الجنين:

الحياة الإنسانية تبدأ من تلك اللحظة التي يتم فيها تخصيب بويضة الأم بواسطة حيوان منوي من الأب⁽¹⁾، فتحت الخليتان

(1) الحيوان المنوي الذي يتم به التخصيب هو واحد من حوالي ثلاثة وستين مليون حيوان منوي من الأب، ويتحدد هذا الحيوان مع بويضة الأم مكونين خلية واحدة. الدكتورة ليندا ل. دافيوف، مدخل علم النفس، ترجمة: د. سيد الطواب، د. محمود عمر، د. نجيب خزام، ومراجعة الدكتور فؤاد أبو حطب، منشورات مكتبة التحرير، القاهرة ص 102.

وبناءً على اعتبار الحياة الخلوية في هذه المرحلة، أي أن الحياة إنما هي للخلايا الملقحة من الحيوان المنوي بالبويضة، ثم تبدأ حياة أخرى بفتح الروح في الشهر الرابع بعد عشرين ومائة يوم، قوله ﷺ فيما رواه للبخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود، واللفظ لمسلم: إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه لأربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علة مثل ذلك، ثم يكون في مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملاك فيفتح فيه الروح..

الحديث أخرجه: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، ط: دار ابن كثير - اليمامة، بيروت (1407هـ / 1987م) تحقيق: د. مصطفى ديب البغ، باب ذكر الملائكة، حديث رقم 3036، ج 3 ص 1174؛ والإمام مسلم بن حجاج القشيري في صحيحه، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم 2643 ج 4 ص 2036.

وعليه فهناك حياتان يمر بها بهما الحمل؛ حياة الخلية وهي تبدأ من وقت مبكر، بل تبدأ مع خلق الحيوان المنوي والبويضة ؛ وحياة الروح أو الحياة الإنسانية وتبدأ من نفخ الروح إلى الوفاة.

الدكتور خالص جلبي، الطب محارب للإيمان، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة (1406هـ / 1986م) ج 2 ص 54 وما بعدها؛ وانظر: شرح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت (1392هـ) ط: 2 ج 16 ص 191.

وتكونان الخلية المخصبة التي تتمو وتكون الجنين عن طريق انقسام الخلايا، فتشطر الخلية المخصبة وتصبح خلتين، وتنقسم كل خلية بدورها إلى خلتين، وهكذا.⁽¹⁾ وهذه الخلايا تعرف باسم الخلايا الجرثومية.⁽²⁾

ويتم تحديد جنس الجنين بكونه ذكراً أو أنثى - بإذن الله تعالى - من هذه اللحظة التي يتم فيها التخصيب، وهذا ما كشفت عنه الأبحاث العلمية⁽³⁾؛ وبيان ذلك: أن كل خلية من خلايا الإنسان تحتوي على ستة وأربعين كروموسوماً⁽⁴⁾، ويتفق كل من البو胥ة

(1) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، أسس السلوك الإنساني مدخل إلى علم النفس العام، ط: عالم الكتب، الرياض (1405هـ/1985م) ص 47، 48.

(2) الدكتورة ليانا دافيدوف، المرجع السابق ص 102.

(3) الدكتور محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة (1412هـ/1991م) ص 297، حيث يقول: " ومن المقرر علمياً أن جنس المولود يتحدد في اللحظة الأولى التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبو胥ة فياقحها.. فإذا التقى حيوان منوي يحمل شارة الذكورة (y) بالبو胥ة فإن الجنين سيكون ذكراً بإذن الله، أما إذا كان الحيوان المنوي يحمل شارة الأنوثة فإن الجنين سيكون أنثى بإذن الله"؛ وانظر كذلك: الدكتور كريم حسنين إسماعيل عبد المعبد، نسبة النوع عند الولادة وكثرة الرجال دون النساء، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، دبي (2004م) ص 6. ويقول في ذلك: " إن العامل المحدد لنوع هو التركيب الصيغي للحيوان المنوي المُخصب للبو胥ة، وبقول آخر فإن نوع الجنين يتوقف على ما يساهم به الحيوان المنوي المُخصب للبو胥ة من صيغة (X) أو (Y)."

(4) الكروموسومات هي تركيبات دقيقة لا ترى إلا مكيرة تحت المجهر، وهي تحمل المعلومات الوراثية لكل إنسان، إذ كل كروموسوم يتكون من آلاف الجزيئات =

والحيوان المنوي من الخلايا الجرثومية نصف العدد الكلي للクロموسومات، أي ثلاثة وعشرين كروموسوماً، ومن ثم فعند اتحاد الحيوان المنوي والبويضة ويكونان خلية فإنها تحتوي على العدد الكامل، أي ستة وأربعين كروموسوماً.

وتترتب الكروموسومات الست والأربعون الموروثة من الأب والأم في ثلات وعشرين زوجاً، ويأتي كروموسوم واحد من كل زوج من الأب في حين يأتي الآخر من الأم، كل زوج له حجم وشكل مميز.

وتتشابه أزواج الكروموسومات الاثنين والعشرين الأولى تقريرياً، أما الزوج الثالث والعشرين وهو الذي لا يتشابه دائمًا فإنه يحدد جنس الجنين.⁽¹⁾

ويتم ذلك عندما ينشطر زوج الكروموسومات (X-X) من خلية الأم ينتج بويضتان بكل منهما الكروموسوم (X)، وعندما

- الصغيرة، وتسمى الموروثات أو الجينات، ويعتبر الجين الوحدة الأساسية للوراثة، وت تكون الجينات من مادة كيميائية معقدة وهي الحمض النووي المعروف باسم .(DNA) cleoxyribomuleic acid

الدكتورةليندا ل. دافيروف، المرجع السابق ص 102؛ الدكتور فاروق موسى، المرجع السابق ص 48.

(1) الدكتورةليندا ل. دافيروف، ص102؛ وفي المعنى نفسه: الدكتور فاروق موسى ص 50، 51.

ينشطر زوج الكروموسومات (y-x) من خلية الأب ينتج حيواناً منويان يذهب أحدهما إلى بويضة ويهذهب الآخر إلى بويضة أخرى، فإذاً خصب الحيوان المنوي ذو الكروموسوم (x) البويضة تكون النتيجة بويضة مخصبة (x-x) فيكون جنس الجنين أنثى، أما إذا خصب الحيوان المنوي ذو الكروموسوم (y) البويضة تكون النتيجة بويضة مخصبة (y-x) فيكون الجنين ذكراً بإذن الله تعالى .⁽¹⁾

هذا هو الوضع الطبيعي في تحديد جنس الجنين، وهو كما رأينا يقوم في المقام الأول على الحيوان المنوي للرجل، ودور المرأة منعدم تماماً في هذا الشأن⁽²⁾، وإن كان ماؤها له دور أساسياً أيضاً في خلق الإنسان عموماً ذكراً كان أو أنثى -كما يأتي - وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالنِّسَاءَ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْتَنَّ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًّا لَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَّنِّيْ يُمْتَنَّ﴾⁽⁴⁾.

(1) الدكتور فاروق موسى، المرجع السابق ص 51؛ وانظر بصفة خاصة: الدكتور محمد دحدوح، أصول نشأة الإنسان من معجزات القرآن، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السادس للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة المطهرة، بيـ (2004م) ص 5، 6.

(2) الدكتور عبدالهادي مصباح، العلاج الجيني واستتساخ الأعضاء البشرية، رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين، ط: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى (1420هـ / 1999م) ص 113.

(3) سورة النجم، الآيات 45، 46.

(4) سورة الإنسان، الآيات 36، 37.

فالأيتان تدلان بظاهرهما على أن الأساس في خلق الذكر والأنثى هو النطفة التي تمنى، أي تصب في الرحم، وهذا وصف لمني الرجل.

قال القرطبي: " والنطفة الماء القليل، مشتق من نطف الماء إذا قطر، تمنى تصب في الرحم".⁽¹⁾

وقال بعد ذلك: " قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَنِيٍّ يُتَمَّنِي﴾ أي من قطرة ماء تمنى في الرحم أي تراق فيه، ولذلك سميت منيّا لإرادة الدماء".⁽²⁾

والنطفة على هذا هي جزء المني، وليس كل المني كما هو ظاهر من سياق الآيتين، وفي هذا ما يؤيد ما ذهب إليه العلم الحديث من التلقيح يتم بجزء ضئيل جداً من المني.⁽³⁾

وقد رد الإمام القرطبي ما ذهب إليه البعض من أن الإنسان خلق من ماء الرجل فقط، وأن الصحيح عنده أنه مخلوق من مجموع ماء الرجل والمرأة معاً، فقد قال: "ذهب قوم من الأوائل

(1) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ط: دار الشعب، القاهرة(1372هـ) (تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني جـ 17 ص 118).

(2) الجامع لأحكام القرآن جـ 19 ص 117.

(3) الدكتور محمد وصفي، القرآن والطب، ط: الجfan والجابي، بيروت (1416هـ / 1995م) ص 35، 36.

إلى أن الجنين إنما يكون من ماء الرجل وحده ويتربي في رحم الأم ويستمد من الدم الذي يكون فيه.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقُكُمْ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَةً مِّنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَّنِيْ يُمْنَى﴾⁽³⁾، فدل على أن الخلق من ماء واحد.

والصحيح أن الخلق إنما يكون من ماء الرجل والمرأة لهذه الآية، فإنها نص لا يحتمل التأويل، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ مِنْ مَاءً دَافِقَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالتَّرَابِ﴾⁽⁴⁾ المراد منه أصلاب الرجال وترايب النساء.⁽⁵⁾

وأما ما احتجوا به فليس فيه أكثر من أن الله تعالى ذكر خلق الإنسان من الماء والسلالة والنطفة ولم يضفها إلى أحد الآباء دون الآخر، فدل على أن الماء والسلالة لهما والنطفة منها القدرة ما ذكرنا، وبأن المرأة تمنى كما يمني الرجل، وعن ذلك يكون الشبه حسب ما تقدم بيانه في آخر الشورى، وقد قال في قصة نوح:

(1) سورة المرسلات، الآيات 20، 21.

(2) سورة السجدة، الآية 8.

(3) سورة القيامة، الآية 37.

(4) سورة الطارق، الآيات 6، 7.

(5) وهو المعبّر عنه ببني الرجل، وبويضة المرأة، فإذا التقى وشاء الله تعالى الحمل كان.

﴿فَالْتَّقِيَ الْمَاءَ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ﴾⁽¹⁾، وإنما أراد ماء السماء وماء الأرض، لأن الانقاء لا يكون إلا من اثنين، فلا ينكر أن يكون: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَةً مِنْ سَلَّةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾⁽²⁾، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾⁽³⁾ ويريد ماعين.⁽⁴⁾

أضف إلى ذلك أن المرأة وإن كانت حريثاً وموضع نماء الجنين إلا أن ماءها له دور في تكوين ذلك الجنين، لأن الحيوان المنوي لا يأتي منه الجنين باستقلال، فلو صب الحيوان في فرج المرأة في غير فترات التخصيب لم يكن لهذا الصبفائدة، إذا لم تكن هناك بويضة يلقيها، وكما لو نزل في غير الفرج أو في غير امرأة، كما في الاحتلام مثلاً، فثبتت بهذا كله أن الإنسان يخلق من ماء الرجل والمرأة معاً، ولا يفيد أحدهما وحده في التخليل باستقلال، وهذه قضية واضحة بذاتها.

وقد نص الفقهاء على ذلك في بحثهم لأحكام اللعان، وذكروا أن الحمل لا يكون ولا يتصور إلا من نطفة الرجل والمرأة معاً.⁽⁵⁾

(1) سورة القمر، من الآية 12.

(2) سورة السجدة، الآية 8.

(3) سورة المرسلات، الآية

(4) الجامع لأحكام القرآن جـ 16 ص 343.

(5) انظر على سبيل المثال: المغني، للعلامة: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقسي، ط: دار الفكر، بيروت (1405هـ) جـ 8 ص 41، 42.

هذا فضلاً عن أن العلم الحديث يثبت ذلك؛ فقد سبق ذكر أن العلم يثبت أن التخليل يتم بتخصيب بويضة الأم بواسطة حيوان منوي من الأب، فالتخصيب على هذا مزج بين ماء الرجل وماء الأنثى.⁽¹⁾

(1) الدكتور محمد وصفي، المرجع السابق ص 46.

ومن المفيد هنا أن نذكر بأن معرفة نوع الجنين في هذه المرحلة وفقاً للتطور العلمي لا يتعارض مع النصوص الدالة على اختصاص علم الله تعالى بما في الأرحام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ انْثَى وَمَا تَنْيَسُنَ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمَقْدَارِهِ﴾ [سورة الرعد، الآية 8]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [سورة لقمان، الآية 34]، لأن علم الأطباء بما في رحم المرأة يكونه نكراً أو أثنياً إنما يكون بعد التخلق، أما قبله فلا، وإذا علم بعد التخلق فهذا ليس من العلم بالغيب، بل هو علم لما في عالم الشهادة، ومع هذا فإنه يبقى جزءاً كبيراً من عالم الغيب لا يمكن العلم به - بعد التخلق - مهما كان التطور العلمي، ومن ذلك مثلاً عمل هذا الإنسان، وعمره، ورزرقه، وكونه سعيداً أو شقياً، وما يقال: إنهم يعرفون ذلك قبل الإخضاب بفحص ماء الرجل ومعرفة الكروموسومات الغالبة فيه، فإن هناك عوامل أخرى لا يستطيع العلم التحكم فيها، وكلها في نطاق العلم الإلهي الكلبي وتحت إرادة الله سبحانه، وما يستبطونه مقدماً فهو لا يعلو إلا قطرة في عالم الإنسان المجهول، وكله قائم على الظن والتخمين.

انظر في ذلك: فتوى الشيخ عطية صقر من علماء الأزهر الشريف ورئيس لجنة الفتاوى به سابقاً، والمنشورة في موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوي لجنة الفتوى بالأزهر، والصادرة في شهر مايو 1997م في الموضوع رقم 2.

هذا فضلاً عن أن ما يحدث للجنين من تطور مادي، وما يطرأ على خلاياه من نمو وتكاثر وتشكل، وما يتبع ذلك من ظهور أعضاء وأجهزة وأعصاب وغير ذلك، فكل ذلك مما يقر الإنسان على معرفته، لأنه مشاهد ومحسوس، وكما دلت عليه التجارب العلمية وقد عرف العلماء المسلمين قدرًا كبيراً منه ووصفوه وصفاً جيداً.

المبحث الثاني

كيفية التغيير في مرحلة الجنين

8- تمهيد وتقسيم:

لا ريب أن هذه المرحلة، وهي مرحلة الجنين، يتم فيها تحديد جنس الإنسان من كونه ذكراً أو أنثى في مرحلة التخصيب في الأساس، عند تخصيب البويضة بالحيوان المنوي، ولهذا فإن أي تغيير ينبغي أن يتصور في هذه المرحلة يكون في لحظة التلقيح للبويضة بالحيوان المنوي، وهذا لا يتصور إلا بالتحكم في الكروموسومات التي توجد في الحيوان المنوي، وهنا يأتي التساؤل عن مدى إمكان ذلك من الناحية الواقعية، فإذا كان الرجل لا يولد له إلا أنثى أو العكس، فهل يمكن التحكم قبل التلقيح في الجين المحدد لجنس الذكر أو الأنثى؟. وإذا أمكن ذلك فما هي أدواته والوسائل المؤدية لذلك؟.

انظر في ذلك: الدكتور محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص 284، والمراجع التي أشار إليها في هامش 11.

ولهذا فإن الفقهاء لم يرتبوا على ادعاء معرفة الجنين بكونه ذكراً أو أنثى كفراً أو فسقاً، قال ابن العربي: "والتجربة منها أن يقول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب =

ويثور التساؤل أيضاً عن مدى إمكان التغيير بعد التلقيح، فإذا كان المحدد للجنس هو الكروموسوم (Y) كما سبق، وتم تلقيح البويضة بأحدهما واكتشف أن الحمل أنثى أو ذكر والوالدان يرغبان في غير ما هو موجود، فهل يمكن بإعطاء هرمون معين تغليب جانب الذكورة على الأنوثة، أو العكس في الحمل المست Khan في قرار مكين؟.

للإجابة على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

ندرس في الأول: مدى إمكان تحديد جنس الجنين قبل مرحلة التخصيب عن طريق التحكم في الكروموسوم المحدد لنوعي الذكورة والأنوثة.

ونبحث في الثاني: مدى إمكان تغيير جنس الجنين عن طريق تغليب جانب الذكورة على الأنوثة أو العكس، وهذا يكون بطبيعة الحال - كما سبق - بعد التخصيب ووجود الجنين إما ذكر أو أنثى.

- الأيمن أتقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشأم أتقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم تکفره ولم تفسقه".

أحكام القرآن، للعلامة: أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، ط: دار الفكر، لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا جـ 2 ص 259.

المطلب الأول

مدى إمكان تحديد جنس الجنين قبل التخصيب

9- تمهيد: وسائل تحديد الجنس:

هناك وسائلان يمكن تحديد جنس الجنين بواسطتهما؛

الأولى: يمكن وصفها بأنها وسيلة طبيعية، وذلك بالتحكم في نوع الغذاء الذي يتناوله الزوجان، أو التحكم في وقت المعاشرة الزوجية.

والثانية: يمكن وصفها بأنها وسيلة علمية أو طبية، وذلك باتخاذ إجراءات معملية معينة يمكن فيها الطبيب من تلقيح البويضة بنوع معين من كروموسومات الزوج.

ونبين هاتين الحالتين فيما يأتي:

10- الحالة الأولى: تحديد جنس الجنين عن طريق الوسائل الطبيعية:

توصل العلماء الفرنسيون في السبعينيات من القرن الماضي إلى أنه يمكن تحديد جنس المولود عن طريق النظام الغذائي، وذلك بتركيز عناصر كيميائية معينة بالدورة المائية للمرأة قبل موعد

الحمل⁽¹⁾، فإذا تم ذلك أمكن إيجاد فرصة أكبر لإنجاب أحد النوعين على حسب الأحوال بإذن الله تعالى.

ولقد أجريت عدة بحوث في هذا الصدد على الإنسان وغيره، وفي سنوات مختلفة خلصت هذه الدراسات والبحوث إلى أن النظام الغذائي له تأثير على إيجاد تغيرات فسيولوجية قد تؤثر على غشاء البويضة الحقيقي، أو بالتحديد على مواضع الاستقبال في الغشاء، فتقبل نوعاً واحداً فقط من النطف سواء الذكرية أو الأنثوية.⁽²⁾

هذا من ناحية النظام الغذائي، أما من ناحية توقيت وقت معين للجماع ومدى تأثيره على تحديد جنس الجنين، فقد ثبتت الدراسات والبحوث أن الجماع إذا حصل قبل وقت التبويض فإن الخلية المنوية التي تحمل كروموسوم (y) الأسرع تصل ولا تجد البويضة وبالتالي تموت لكونها أضعف، ثم تبقى الخلية المنوية التي تحمل كروموسوم (x) والتي هي أقوى وأطول عمرًا حيث يمكن لها أن تبقى إلى أربعة أيام فإذا صادفت نزول البويضة لقحتها وكان المولود أنثى بإذن الله.⁽³⁾

(1) الدكتور كارم السيد غانم، المرجع السابق ص 283.

(2) الدكتور كارم السيد غانم، المرجع السابق ص 283 وما بعدها.

(3) في هذا المعنى: الدكتور كارم السيد غانم، المرجع السابق ص 284، وص 286، 287.

11- موقف الفقه الإسلامي من هذه الحالة:

إذا صحت هذه النظرية وأمكن تحديد جنس الجنين بناءً عليها فنرى أن الفقه الإسلامي لا يأبى ولا يمنع من الأخذ بها للأسباب الآتية:

أولاً: أن تناول الأطعمة والأشربة، وكذا الجماع، مباح طالما كان كل ذلك منضبطاً بالضوابط الشرعية، والتي منها أن يكون الطعام والشراب مباحاً، أي لم يرد تحريمه في الكتاب الكريم ولا في السنة المطهرة، ومنها أن لا يكون ضاراً بالجسد حتى ولو كان مباحاً، وكذا الوطء أن يكون في الوقت الذي يباح فيه ذلك.

فقد قال الله تعالى: ﴿هُنَّا سَوْكُمْ حَرَثْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾⁽¹⁾ مع قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾⁽²⁾، وقال الله تعالى: ﴿هُنَّا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽³⁾.

ففي الآية الأولى عموم خصصته الآية الثانية، ذلك أن الأولى تبيح إتيان النساء في كل وقت وعلى أي هيئة، فجاءت الثانية ومنعت الإباحة في بعض الأحوال؛ في حالة الحيض، فبقي حكم

(1) سورة البقرة، صدر الآية 223.

(2) سورة البقرة، من الآية 222.

(3) سورة الأعراف، الآية 31.

الإباحة في بقية أفراد العام. ودللت الآية الثالثة على إباحة الأكل والشرب على وجه العموم، دون تخصيص لما يؤكل أو يشرب، غير أن آيات أخرى خصت من ذلك بعض المأكولات والمشروبات فلا تباح بحال، وذلك في قوله تعالى: ﴿هُرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا نَبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿هَلْ لَا أَجَدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوْحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْنَطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽²⁾.

ومع هذا كله فإذا كان الطعام أو الشراب مما يباح وكان يتربّط على تناوله ضرر بالجسد منع من أجل ذلك، ويدل لذلك ما رواه الإمام مالك وغيره من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»⁽³⁾، ومنه كانت

(1) سورة المائدة، الآية 3.

(2) سورة الأنعام، الآية 145.

(3) أخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ، ط: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، باب القضاء في المرفق ج 2 ص 745. وهو وإن كان مرسلًا في رواية مالك إلا أنه موصول عند الحاكم والبيهقي والدارقطني، من طريق أبي سعيد الخدري. انظر: أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المسترك على الصحيحين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1411هـ/1990م) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ج 2 ص 66 وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم"

القاعدة الفقهية: الضرر يزال، ولا إزالة للضرر إلا بالمنع من الطعام أو الشراب الضار.

ومن هذا كله نخلص إلى أن تناول الأطعمة والأشربة المباحة، وكذا توقيت الجماع بوقت معين، من المباحثات، طالما كان في النطاق الشرعي المحدد سابقاً، ولا يضر بعد ذلك أن يصاحبه أو أن يكون الدافع له هو قصد إنجاب جنس معين.

وقد يعرض على هذا بأن القصد يفسد عندما يؤدي إلى ما هو من نوع، حتى ولو كانت الوسائل المؤدية إليه مشروعة، وبيان ذلك أن القصد إلى جنس معين باتخاذ وسائل مشروعة مما سبق وما يشبهها فيه تطاول على المشيئة الإلهية في قوله تعالى: ﴿هُنَّا مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانَا وَإِنَّا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيهِمْ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾، وفيها ما يدل على أن ما يعطى للإنسان من ولد هو هبة من الله، سواء كان ذكراً أو أنثى، وأن من حقيقة الهبة أن

= ولم يخرجاه؛ وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي في السنن الكبرى، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (1414هـ/1994م) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار جـ 6 ص 69؛ وأبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في سننه، ط: دار المعرفة، بيروت (1386هـ/1966م) تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني، كتاب البيوع، حيث رقم 288 جـ 3 ص 77.

(1) سورة الشورى، الآياتان 49، 50.

الواهب هو الذي يحدد نوع الموهوب، ومن ثم فالقول بهذه الوسائل وما يشبهها فيه تعارض مع الآية.

ويجب عن ذلك بأن اتخاذ هذه الوسائل مع هذا القصد لم يخرج به الإنسان عن المشيئة الإلهية، بل هو دائئر في فلکها، إذ لم يحصل منه إلا اتخاذ الوسائل، وهي ليست مؤثرة في ذاتها، وإنما تعمل وتأثير بإرادة الله تعالى وحده، ومن ثم فلم نخرج بهذا عن المشيئة الإلهية، ولهذا فإن الإمام الرازى عند تفسيره لقوله تعالى: «خَلَقَ الْأَنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ»⁽¹⁾ نكر أن النطفة إما أن تكون جسماً متشابه الأجزاء في الطبيعة والماهية أو مختلف الأجزاء فيها، وانتهى إلى أنها في كل راجعة إلى القدرة الإلهية.⁽²⁾

أضف إلى ذلك أن الرسول الكريم ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة في الأمر كما يعلمهم السورة من القرآن.⁽³⁾

(1) سورة النحل، الآية 4.

(2) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1421هـ/2000م) جـ 19 ص 179.

(3) روى البخاري وغيره من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فانك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت عالم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري =

وقد ذكر السيوطي⁽¹⁾ هذا عقب ذكره لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ
يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا
يُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾، مما يدل على أن اتخاذ الأسباب المباحة لا يتعارض مع مشيئة الله تعالى واختياره، فذكر تعليم الاستخارة في الأمر وقرنه بهذه الآية يدل لما قلنا.

هذا فضلاً عن آية النحل نكrt أيضًا أن الله عز وجل يجعل من يشاء عقيماً، ومع هذا فلم يقل أحد بأن اتخاذ الوسائل المتاحة المشروعة لرفع حالة العقم من المحرمات، وأن فيه تضاداً

= واعجل أمري وأجله قادره لي ويسره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعقوبة أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه، وقدر لي الخير حيث كان وأرضني به". قال: ويسمى حاجته.

أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النطوع، باب ما جاء في النطوع مثني مثنى، حديث رقم 1109 جـ 1 ص 391؛ وكذلك في باب الاستعاذه عن الدعاء، حديث رقم 1538 جـ 5 ص 2345؛ وأبو داود في سننه، باب في الاستخارة، حديث رقم 6019 جـ 2 ص 89، ط: دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد؛ والترمذى في سننه، باب ما جاء في صلة الاستخارة، حديث رقم 480 جـ 2 ص 345، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين؛ والنمسائى في سننه (المجتبى)، باب كيف الاستخارة، حديث رقم 3253 جـ 6 ص 80، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب (1406هـ/1986م) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة؛ وأحمد في المسند، حديث رقم 14748 جـ 3 ص 344، ط: مؤسسة قرطبة، مصر.

(1) الدر المنثور في التفسير بالتأثر، للإمام جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر، بيروت 1993م) جـ 6 ص 434.

(2) سورة القصص، الآية رقم 68.

ومعارضة مع المشيئة الإلهية، بل إذا حصل الإنجاب بعد اتخاذ الوسائل المطلوبة لا يمكن نسبته إليها، بل هو منسوب إلى رب العباد سبحانه وتعالى.

ثانياً: أن الإنسان غير من نوع من تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى غاية مشروعة، مادامت هذه الوسائل في ذاتها مشروعة، ولا ريب أن التشوف إلى جنس معين من الذكور أو الإناث مشروع، كما أن تعين أنواعاً معينة من الأطعمة والأشربة مشروع أيضاً كما سبق، ومن ثم تكون هذه الوسيلة مشروعة لتلك الغاية، وقد وجد شاهد في القرآن الكريم على هذا، فقد قال الله تعالى: **﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذْرَارًا وَيَمْنَدِكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاحَاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾**⁽¹⁾، فجعل نوح عليه السلام الاستغفار وسيلة إلى إنجاب البنين، وهو لا يدعو إلا بما كان مشروعاً، فكذا كل وسيلة مباحة تكون كذلك.

ثالثاً: وأنه إذا جاز العزل عند المباشرة بين الزوجين تجنباً للإنجاب لسبب معين⁽²⁾، فيجوز تعاطي ما يؤدي إلى إنجاب جنس

(1) سورة نوح، الآيات 10، 11، 12.

(2) وهذا السبب يتعدد كما وضحت ذلك روایات حديث العزل، ويمكن رد هذا السبب إلى ثلاثة أمور: الأول: خشية أن تحمل الأمة، الثاني: خشية أن تستحق الأمة إقامة دائمـة إذا صارت أم ولد، الثالث: خشية أن يتعرض الولد لنوع من الضرر إذا =

معين مرغوب فيه، ويمنع من آخر، والمعنى الجامع في كل هو الاحتيال لمنع شيء، فيحتال بالعزل لمنع الإنجاب، ويحتال بتحري الجماع في وقت معين، أو بتحري نوع معين من المطعم أو المشرب - لمنع إنجاب نوع معين من الذكورة أو الأنوثة، بل على هذا يكون تعاطي هذه الوسائل أولى بالإباحة من العزل، لأن العزل فيه منع بالكلية، وتعاطي هذه الوسائل ليس فيه المنع بالكلية، فلما أبىح ما كان به المنع بالكلية كان ما ليس فيه منع بالكلية بالإباحة أولى.

وأما جواز الأصل وهو العزل فهو ثابت بالسنة، وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل»، وزاد مسلم: «بلغ ذلك رسول الله فلم ينها»⁽¹⁾، وأيضاً فيما أخرجه الإمام مسلم

- حدث الحمل في أيام الرضاعة. ولعل السبب الثالث هو الذي يفينا هنا في الإقدام على العزل من أجل منع الولد، لكن هذا كله مقيد بأن لا يصير هذا الأمر حركة عامة داعية إلى تحديد النسل في المجتمع، بل يكون في نطاق فردي محض، وذلك جمعاً بين الروايات المبيحة والمانعة للعزل. والله أعلم
انظر: الشيخ رجب بيوض التميمي، تحديد النسل وتنظيمه، بحث قدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الأول ص 380، 389.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل جـ 5 ص 1995 حديث رقم 4911؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل جـ 2 ص 1065 حديث رقم 1440.

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: "إِن لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَنَا وَسَانِيَتَنَا⁽¹⁾ وَأَنَا أُطْوَفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِن شَائِطَنَّ فِيهِ سَيِّئَاتِهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَّلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا سَيِّئَاتِهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». ⁽²⁾

هذا بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء أجاز الاحتيال في قضايا عديدة⁽³⁾، منها أنهم أجازوا للمرأة أن تختال في قطع حি�ضها حتى يتم لها الحج إذا لم يف pem ذلك إلى ضرر بجسدها⁽⁴⁾، فإذا جاز تعاطي ما يمنع من الحيض لتحقيق أمر مرغبه فيه فكذلك يجوز تعاطي هذه الوسائل، لتأديتها أمراً مرغباً فيه أيضاً.

(1) قال ابن منظور: "وفي حديث العزل: «إِن لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَنَا وَسَانِيَتَنَا فِي النَّخْلِ كَانَتْ تَسْقِي لَهُمْ نَخْلَهُمْ عَوْضَ الْبَعِيرِ".

انظر: لسان العرب، للعلامة: محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار صادر، بيروت جـ 14 ص 405.

(2) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل حديث رقم 1439 جـ 2 ص 1064.

(3) مع مراعاة الخلاف في هذه المسائل، ولكن المراد هو إثبات أن الإنسان لو اتخذ مباحثاً على قول فلا إثم عليه، مع ترتيب الأحكام على فعله صحة وفساداً، وغيرهما من الأحكام.

(4) معارج الآمال على مدارج الكمال، لأبي محمد عبدالله بن حميد السالمي، ط: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان جـ 10 ص 125.

وقد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى هذا الحكم في الفتوى المقيدة برقم 1453/2005⁽¹⁾، ونصت الفتوى على أن: "الحكم الشرعي لتحديد جنس الجنين هو الإباحة؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص، ولقد كان من دعاء زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَذْنَكَ وَلِيَا يَرِثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾⁽²⁾ فطلب من الله الولد الذكر، كما حمد إبراهيم ربه حين رزقه الولد فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلٰى الْكِبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاء﴾⁽³⁾ وفيه إشعار بأنه دعا ربها وسأل منه الولد فأجابه ووهب له سؤله حين ما وقع اليأس منه؛ ليكون من أجل النعم وأجلها، قاله البيضاوي".

12- الحالة الثانية: تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبية:

نقصد بالوسائل الطبية هنا ما يتخذه الطبيب من إجراءات نحو تخصيب البويضة بحيوان منوي ذكري أو أنثوي، على حسب رغبة الوالدين.

والفرق بين هذه الحالة وما سبق أن التخصيب في الحالة الأولى يتم تلقائياً في رحم المرأة بعد مباشرة زوجها لها، وذلك بعد

(1) منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات:

<http://www.dar-alifta.org>

(2) سورة مريم، الآياتان 5، 6.

(3) سورة إبراهيم، الآية 39.

تهيئة الرحم بالوسائل السابقة لإحداث التخصيب وفق الرغبة، والأمر كله لله تعالى، أما هنا فلابد من تدخل خارجي لكي يتم التخصيب على نحو معين، أو بعبارة أخرى: يتم التخصيب للبويضة دون جماع بين الزوجين.

ويتصور ذلك في حالتين:⁽¹⁾

الأولى: حدوث التخصيب داخل الرحم، وذلك بأن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل المهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة النقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقیح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إ يصل مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

(1) هذان هما الأسلوبان المباحثان من حيث التلقیح بضوابط، وإلا فهناك أساليب أخرى؛ أوصلها مجمع الفقه إلى سبع طرق، وذلك كالتقیح بويضة المرأة بحيوان منوي من غير زوجها، أو تلقیحها بويضة الزوج وغرسها في رحم آخر، أو تلقیح بويضة امرأة غير الزوجة بحيوان منوي للزوج وغرسها في رحم زوجته، وقد ثبت تحريمها جميعاً، ولهذا اقتصرت في المتن على المباح منها بضوابطه، كما يأتي بيان ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

انظر في تفصيل ذلك: قرار مجمع الفقه الإسلامي في شأن التلقیح الصناعي وأطفال الأنابيب (2)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المجلد الأول ص 324 وما بعدها.

والثانية: حدوث التخصيب خارج الرحم ثم إعادة البويوضة المخصبة إلى داخل الرحم، وذلك بأن تؤخذ نطفة من زوج وبويوضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوبة اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقيح نطفة الزوج بويوضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويوضة لتعلق في جداره وتتمو وتنخلق ككل جنين.⁽¹⁾

ونزيد هنا حالة ثالثة: وهي تغيير حالة القناة التناسلية عند المرأة، وهي نظرية تقوم على تهيئة الحالة الحامضية للمهبل استعداداً لاستقبال الحيوان المنوي.⁽²⁾

(1) الدكتور بكر أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها، بحث قدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ، الدورة الثالثة، المجلد الأول ص 441، 442؛ الدكتور محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، الدورة الثانية، المجلد الأول ص 282 وما بعدها؛ قرار المجمع في هذه الدورة أيضاً والمنشور في مجلة المجمع، المجلد الأول ص 324 وما بعدها.

(2) وفي هذه الحالة يتم التلقيح بطريقة طبيعية، أي ب مباشرة الزوج زوجته، فهي بذلك تشتراك مع الحالة التي سبق ذكرها في تحديد النوع بالوسائل الطبيعية، إلا أنها لا تتم إلا بتدخل طبي لإجراء عملية تهيئة الحالة الحامضية للمهبل عند المرأة، ولهذا أدرجتها ضمن الحالات التي يتم فيها تحديد النوع بالوسائل الطبيعية.
وانظر: الدكتور محمد علي البار، البحث السابق، مجلة المجمع، الدورة الثانية، المجلد الأول ص 292 وما بعدها.

"وقد اعتبرت الدكتورة بلوم عام 1924م أن حموسة الوسط المهبلي عامل هام في عملية تحديد الجنس، وقد قدم الطبيب الألماني "انتربرجر" برهاناً على ذلك حيث لاحظ أن النساء المصابات بالعقم واللواتي عالجهن بمحاليل من بيكربونات الصوديوم - القلوي - أنجبن ذكوراً أكثر من الإناث فاستنتج أن الوسط القلوي يساعد على إنجاب الذكور بخلاف الوسط الحامضي فهو يساعد على إنجاب الإناث ثم قدم عدد من الأطباء دراسات تؤكّد ذلك.

وقد وجد الأطباء أن إفرازات عنق الرحم قوية وهذا يساعد على مرور الخلايا المنوية الذكرية، وتزيد إفرازات عنق الرحم بوصول المرأة إلى النشوة الجنسية، كما أن التقلصات المصاحبة لقمة النشوة الجنسية تساعد على سرعة نقل الخلايا المنوية إلى عنق الرحم حيث تميل الإفرازات إلى أن تكون في صالح الخلايا المنوية الذكرية.

13- موقف الفقه الإسلامي من ذلك:

لا يختلف حكم تغيير حالة القناة التناسلية عند المرأة - وهي الحالة الثالثة - عن الحكم الذي سبق ذكره في حالة تحديد جنس المولود عن طريق النظام الغذائي، وذلك لأن عملية تهيئة الحالة الحامضية للمهبل لا تدعو أن تكون وسيلة طبيعية مثل الأغذية وتوقيت الجماع بوقت معين، مع ملاحظة أن تخصيب

البويضة بالحيوان المنوي يتم داخل الرحم وبالطريقة الطبيعية، وهي مباشرة الزوج زوجته، ومن ثم فهي بهذا تكاد أن تكون ضمن الوسائل الطبيعية التي سبق ذكرها، لولا وجود التدخل الطبي باستعمال مواد قلوية أو حمضية لتغيير حاله القناة التناسلية، فالغالب في اللجوء إليها هو العلاج، فهي من باب اتخاذ الأسباب المباحة.

أما الحالتان الأوليان فمع التسليم بجواز التلقيح بداية بهذه الطريقة وبضوابط معينة⁽¹⁾، سواء كان التلقيح تم داخل الرحم، أو خارجه، طالما كان بين زوجين، أي بمني الزوج وبويضة زوجته - فإن الأمر يحتاج إلى نظر في شأن تحديد جنس الجنين

(1) أثير حول التخصيب من غير التواصل بين الزوجين بهذا الطريق وغيره مما سبق ذكره -العديد من الشكوك والشبهات، ولهذا اختلف العلماء في هاتين الصورتين -أعني تخصيب بويضة الزوجة بالحيوان المنوي للزوج، سواء تم في داخل الرحم أو خارجه- على عدة أقوال ذكرها الدكتور بكر أبو زيد عضو مجمع الفقه الإسلامي في بحثه طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، فقال: "حكم الفرع الخامس: ما كان فيه الماء من الزوجين في رحم الزوجية ذاتها ذات البويضة حال قيام الزوجية بتلقيح داخلي أو خارجي؛ وهذا الفرع محل خلاف كبير بين علماء العصر على أقوال: الأولى: التحرير فيما. الثانية: الجواز فيما بشرط. الثالث: الجواز في الداخلي دون الخارجي بشرط. الرابع: التوقف. الخامس: أنه من مواطن الضرورات فلا يقتفي فيه بفتوى عامة وعلى المكلف المبتلى سؤال من يثق بيديه وعلمه. الدكتور بكر أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المجلد الأول ص 445. وانظر فتوى الشيخ عطية صقر، الصادرة بتاريخ مايو 1997 في الموضوع رقم 125. فقد أباح التخصيب بهاتين الطريقتين.

أثناء التلقيح، وهذا النظر يضبطه المفاسد والمصالح المترتبة والعلاقة بينهما، فإذا ثبت أن تحديد الجنس بهذه الوسيلة يكتفي مفاسد أكبر من المصالح المرجوة أو مساوية فإن القواعد الفقهية تقضي بالمنع، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا واضح في جانب علو المفسدة على المصلحة، وكذا في جانب المساواة، لأن اهتمام الشارع بالمنهيات أكثر من اهتمامه بالمأمورات، وهذا يستفاد مما رواه مسلم والبخاري - واللفظ له - من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واحتلفهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم». ⁽¹⁾

قال ابن حجر: "والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهي، كأكل الميته للمضرر، وقال الفاكهاني: لا يتصور امتنال اجتناب المنهي حتى

(1) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ...، حديث رقم 6858 جـ 6 ص 2658؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، حديث رقم 1337 جـ 4 ص 1830.

يترك جميعه، فلو اجتب بعشه لم يعد ممتنعاً، بخلاف الأمر يعني المطلق، فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتنعاً".⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس فإذا كان الحكم يبني على استظهار المضار أو المنافع المترتبة على هذه الحالة فما هي المضار المترتبة على التلقيح بهاتين الوسائلتين؟

يمكن رد ذلك إلى عدة أمور بالنظر إلى اعتبارات مختلفة:

فمن ناحية فإن احتمال الخطأ -هذا فضلاً عن احتمال التعمد- فيأخذ عينة ونسبتها إلى آخر موجود، وهذا بدوره يؤدي إلى اختلاط الأنساب⁽²⁾، وحفظ الأنساب مقصود من مقاصد الشرع، وقد قرر الأحكام التي تؤدي إلى المحافظة عليه، من جانب ما يقيمه ويوجده، وكذا الأحكام التي تؤدي إلى حمايته وصيانته مما يضيعه ويبطله.

ومن ناحية أخرى هذا الطريقة في التلقيح تؤدي إلى ضعف النسل، بل وإلى تشويهه في كثير من الحالات، وبيان ذلك كما أثبتته الطب الحديث: "أن ماء الرجل يحتوي على حيوانات منوية مذكورة

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت (1379هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب ج 13 ص 261.

(2) الدكتور بكر أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها، مجلة المجمع، الدورة الثالثة، المجلد الأول ص 445.

بنسبة 50% وحيوانات منوية مؤنثة بنسبة 50%， فإذا استمنى الرجل خارج مهبل زوجته وأخذ المني أمكن فصل الحيوانات المنوية المذكورة عن المؤنثة فصلاً غير تام، وذلك بناء على معرفة خصائص الحيوان المنوي المذكر التي تختلف عن الحيوان المنوي المؤنث؛ حيث يكون الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة أسرع، وله صفات أخرى تميزه عن الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الأنوثة، مثل الكثافة والقدرة على اختراق المخاط اللزج في قناة عن الرحم، والبقاء في سائل قاعدي⁽¹⁾، ومن ثم يمكن تفريق الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنوثية، وعليه يمكن التلقيح بأيهما وفق الرغبة.⁽²⁾

(1) الدكتور محمد علي البار، البحث السابق، مجلة المجمع، الدورة الثانية، المجلد الأول ص 290.

(2) الدكتور عبدالهادي مصباح، المرجع السابق ص 113.

وقد ذكر طريقة التفريق بين الحيوانات المنوية والنتائج المترتبة عليها، فقال: "ولعل البحث العلمي الذي نشر في مجلة "هيومان ريبورتكشن" أو التكاثر البشري، والذي توصل فيه الباحثون إلى أنه يمكن تحديد الحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم الذكري (y) وتفرقه عن الحيوان المنوي الذي يحمل كروموسوم الأنوثة (x)، وذلك من خلال احتواء الكروموسوم الأنثوي (x) على نسبة أكبر من الحامض النووي بنسبة 2.8% عن الكروموسوم الذكري (y)، وبناء على ذلك، ومن خلال صبغة الحيوانات المنوية بصبغة الفلورسين، وقياس نسبة الطيف الضوئي المنعكس منها بعد تسلیط ضوء أشعة الليزر عليها، ويمكن تفريق كل من الحيوان المنوي الذي يحمل كروموسوم الذكورة عن الحيوان المنوي الذي يحمل كروموسوم الأنوثة بواسطة فحص يسمى "مايكروسورت" ويجري في معهد الوراثة وأطفال الأنابيب بولاية فيرجينيا الأمريكية... وقد تم إجراء التجربة =

وكل هذا يؤدي إلى الزيادة من احتمال وصول عدد لا يستهان به من الحيوانات المنوية المشوهة والشاذة في تكوينها إلى البويضة، وقد ينجح أحدها في تلقيح البويضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإجهاض أو إلى ولادة نسل مشوه.

هذا بالإضافة إلى أن نسبة التحكم في هاتين الحالتين السابقتين ليس مضموناً تماماً وبنسبة يقينية، بل إن هناك احتمالاً في إتيان الجنس على غير ما رتب له.⁽¹⁾

والجماع الطبيعي مانع من كل ذلك؛ إذ فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة (وهي لا تقل عن 20% من مجموع الحيوانات المنوية) تموت في الطريق ولا تصل إلى البويضة.⁽²⁾

وأضف إلى ذلك كله أن تحديد الجنس بطريق التلقيح الصناعي يؤدي إلى خلل في التوازن العام بين الجنسين.

= بنسبة نجاح بلغت 93% للحصول على الجنس المراد الحصول عليه دون آية مضاعفات بالنسبة للإناث، حيث حصلوا على 13 من الإناث من بين 14 ولادة تم التلقيح فيها لتكون المولودة أنثى...»

الدكتور عبدالهادي مصباح، المرجع السابق ص 113، 114. بتصرف يسير.

(1) الدكتور عبدالهادي مصباح، المرجع السابق ص 115.

(2) الدكتور محمد علي البار، البحث السابق، مجلة المجمع، الدورة الثانية، المجلد الأول ص 293.

وأمام كل هذه المخاطر والمحاذير ينبغي الثاني في استعمال هاتين الوسائلتين، وأن لا يكون إلا في أضيق نطاق، وعند وجود الضرورة الداعية إلى ذلك، أي أن الأصل في هذه الحالة المنع لوجود هذه المفاسد الكثيرة، إلا إذا دعت الضرورة لذلك، فالإباحة لأجل الضرورة، وليس حكمًا أصلياً.

وإذا كان الخطر في بعض الحالات يكمن في احتمال إساءة التصرف من قبل القائم على التلقيح خارج الرحم، وهو ما يعني أن الإساءة ليست في ذات الفعل وإنما في طريق ممارسته فإن هذا كله يدعو إلىأخذ الحيطة الكبيرة في الممارسة، واتخاذ إجراءات حاسمة في هذا الصدد.

ويجب مع كل هذا التحوط الكبير في كون التلقيح لا يتم إلا بحيوان الزوج لبوية زوجته، وهذا يقتضي توفر الأمانة والتقة في الجهاز الطبيعي القائم بالعملية.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي محدداً لإباحة إجراء مثل هذه العمليات في أضيق نطاق، وفي حالات الضرورة القصوى؛ فقد جاء في آخر قراره - بعد أن نكر طرق التلقيح الصناعي السبعة - على النحو الآتي: "أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى

مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات الازمة والله أعلم".⁽¹⁾

وقد جاء في نهاية فتوى دار الإفتاء المصرية - السابق ذكرها - تتبّعيات تحدّث على عدم التوسيع في اللجوء إلى تحديد جنس الجنين إلا عندما تدعى الحاجة إلى ذلك.

وعلى هذا فإنه ينبغي التحوط في تحديد جنس الجنين بناء على هاتين الطريقتين، وأن لا يفتح الباب فيه على مصراعيه، بل يضبط بما يدفع ضرراً وحاجة عن الأبوين أو المولود، كأن يكون التحديد بجنس معين يقصد به تلافي مرض معين وراثي يكون مظنوناً حصوله فيما لو تم التلقيح بالجنس الآخر، أو أي سبب آخر مشروع، وإذا خرج عن ذلك بما يؤدي إلى أضرار ومتاعب لم يكن مشروعًا.

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (4) د 3/7/1986م بشأن أطفال الأنبياء، وقد صدر في دورة انعقاد مؤتمر المجلس الثالث بعمان عاصمة الأردن في الفترة من 8 - 13 صفر 1407هـ / الموافق 11 - 16 أكتوبر 1986م.

والطرق التي جاء ذكرها في هذا القرار للتلقيح الصناعي هي على النحو الآتي:
الأولى: أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته. الثانية: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة. الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة متقطعة بحملها. الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أفريقي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع =

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرین إلى ضبط تحديد الجنس
في هذه الحالة بضوابط، منها:⁽¹⁾

(أ) لا مانع من إجراء العملية إذا كان الغرض من هذه العملية
تجنب وراثة بعض الأمراض في الذكور أو الإناث،
وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة ليس فيها ارتكاب محرّم،
لأن الوقاية خير من العلاج.

(ب) ويجب المنع إذا كان الغرض من هذه العملية هو الإكثار من
أحد النوعين إلى الحد الذي يختل فيه التوازن و يؤدي
إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات كالmutation بين الجنس الواحد،
أو يؤدي إلى إرهاب الغير بكثرة الذكور مثلاً، أو إلى
استغلال النوع الآخر لأغراض خبيثة.

- اللقيحة في رحم الزوجة. الخامسة: أن يجري تقبیح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى. السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التقبیح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تقبیحا داخليا".

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المجلد الأول ص 513.

(1) الشيخ عطيه صقر رحمة الله تعالى في فتواه الصادرة في مايو 1997 في الموضوع رقم 125 ، المنشورة ضمن موسوعة الفتوى المصرية.

وعلى هذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين⁽¹⁾ وهو ما نختاره وفق ما سبق.

ومن الفقهاء المعاصرين من ذهب إلى المنع مطلقاً: ⁽²⁾

والحجّة في ذلك أن "مسألة التحكم في نوعية الجنين، ليست من المسائل المسكوت عنها في الشريعة الإسلامية؛ لأنها مسألة داخلة بكل وضوح في عملية الخلق والتكونين، وما أمران من خصائص القدرة الإلهية بلا أدنى جدال، ولا خالق ولا مكون إلا الله عز وجل والله يقول عن نفسه: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْخَلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾ ويقول: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾، ثم نرى القرآن

(1) نذكر منهم: الشیخ عطیة صقر، ولجنة الفتوى بالأزهر ، كما سبق النقل عنهم، وقد ذكر الدكتور عبدالرشید محمد أمین قاسم، في مقال له منشور على الإنترنت، بعنوان: اختيار جنس المولود وحكمه الشرعي، عدداً من العلماء المعاصرین القائلين بهذا القول، ذكرهم كما ورد ذكرهم في مقاله: عبدالله البسام، عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة؛ وصالح بن حميد، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية وإمام المسجد الحرام؛ ومصطفى الزرقا، عضو مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة؛ ويوسف القرضاوي، عضو مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة؛ ونصر فريد واصل، مفتی جمهورية مصر العربية سابقاً؛ و وهبة الزحيلي، عضو مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة؛ وإبراهيم الدسوقي، وزير الأوقاف السابق بمصر؛ ومحمد عثمان شبير، أستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقاً؛ ومحمد سليمان الأشقر، أستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقاً؛ وغيرهم.
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&id=70

(2) نذكر منهم: الدكتور عبدالعظيم المطعني، والشیخ محمد الرواـيـ .


(3) سورة الأعراف، من الآية رقم 54.

(4) سورة فاطر، من الآية رقم 3

الكريم يجعل خاصية الخلق والتصوير لله وحده دون شريك له في هذا الأمر، وفي ذلك جاء قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽¹⁾، ومعنى هذه العبارة هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا غيره، لا طب ولا أطباء، والتصوير يشمل الخلق والتكون والشكل واللون وكل توابع الخلق والتكون.

ومما هو نص صريح في حسم الأمر في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿هُنَّا مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُرْزُقُهُمْ ذُكْرًا إِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾.⁽²⁾

هذه هي سنه الله التي لا يشاركه فيها أحد في عمليات الإنجاب والتکاثر: إناث فقط، أو ذكور فحسب، أو إناث وذكور، أو عقم، وسنة الله في الكون لا تبدل لها ولا تحويل ولا وقف ولا تعطيل. بل إن الله جعل اختلاف الألوان ونبرات الأصوات من خواص قدرته هو لا قدرة أحد سواه، وجعل ذلك من آياته المعجزات لخلق السماوات والأرض، ترى ذلك في قوله تعالى



(1) سورة آل عمران، الآية رقم 6.

(2) سورة الشورى، الآيات 49، 50.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافُ أَسْنَتِكُمْ وَالْوَانِكُمْ إِنَّ
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾. (1)

فهل مع هذه النصوص القاطعة والأدلة الساطعة تعامل مسألة التحكم في نوعية الجنين بين الذكورة والأنوثة معاملة المسائل المسكوت عنها في الشرع، وتطبق عليها أحكام المسائل المسكوت عنها، وهي الإباحة، مع عدم اطراد هذه القاعدة الأصولية؟. (2)

ويجاب عن ذلك: بأن القول بأن التحكم في جنس الجنين يدخل في عملية الخلق والتكون ، وهم أمران من خصائص القدرة الإلهية هو قول مسلم، لكن عملية التلقيح بالوسائلتين السابقتين لا تتنافي مع عملية الخلق والتكون، غذ هما الله تعالى بإطلاق، ولا قائل بأن تحديد جنس الجنين يعني خلقه وتكونه، بل ما يفعله الطبيب في هذه الحالة هو من قبيل اتخاذ السباب المتاحة المؤدية إلى الخلق، وبلا ريب أن الأسباب لا تكون خلقاً ولا تكونيناً، وإلا لأدى ذلك إلى القول بأن جماع الرجل لزوجيته هو خلق وتكون للجنين، بل هو من اتخاذ الأسباب المؤدية إليهما، وقد يتحقق الخلق بعد هذه الأسباب وقد لا يتحقق.

(1) سورة الروم، الآية رقم 22.

(2) انظر ذلك منشوراً على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على الرابط الآتي:
<http://www.mafhoum.com/press234/C34.htm>

هذا بالإضافة إلى أن من سنن الله تعالى في خلقه أن يخلق بعضهم عقيماً، ومع هذا فقد اتفق الفقهاء على مشروعية علاج العقم، بغية إنجاب الولد، ولم يقل أحد إن العلاج هنا - وهو من الأسباب - فيه نفي لخصائص القدرة الإلهية، بل ما زال الخلق والتقويم هما من خصائص قدرة الله تعالى لا يشاركه فيها أحد، فإن شاء خلق وكون بعد اتخاذ الأسباب، وإن شاء لم يخلق. هذا فضلاً عما سبق ذكره في الحالة الأولى.⁽¹⁾

المطلب الثاني

مدى إمكان تغيير جنس الجنين بعد التخصيب

14- تمهيد:

سبق القول بأن تحديد جنس الجنين يتم لحظة تخصيب البويضة بالحيوان المنوي، وهنا نتساءل عن مدى إمكان تغيير الجنس الذي تم تحديده بالتخصيب، وذلك من خلال الحقن بهرمونات معينة، وإذا أمكن ذلك فما موقف التشريع الإسلامي من هذه القضية؟.

وبيان ذلك كله في البندين الآتيين:

(1) وانظر ما سبق رقم 11 ص 19 وما بعدها.

15- تغيير جنس الجنين بعد التخصيب:

مع الإقرار بأن المحدد لجنس الجنين هو الحيوان المنوي الذي يلقي البويضة، وأنه يتم تحديد الجنس من وقت التلقيح على مستوى الكروموسومات، ومع هذا فإنه من العسير من الناحية الطبية معرفة جنس الجنين بكونه ذكراً أو أنثى بواسطة الفحوصات النسيجية إلا بعد مضي أربعة أشهر على الأقل عندما يمكن غرز إبرة لسحب نقطة من السائل الأمينوسي لفحص خلايا الجنين، هل تحمل شارة الأنوثة أو الذكورة.⁽¹⁾

وهذا راجع إلى أن الغدة التناسلية - الخصية في الذكر أو المبيض في الأنثى - لم تتميز بعد إلى أحدهما.⁽²⁾

وفي بداية الشهر الرابع يمكن التمييز بين الأعضاء التناسلية للجنين وتحديد ما إذا كان ذكراً أو أنثى.⁽³⁾

ويثار في هذا الصدد التساؤل عن مدى إمكان تغيير جنس الجنين الذي تم في مرحلة التلقيح عن طريق تغليس أحد عضوي التناسل على الآخر، وبمعنى آخر: هل يمكن بوسائل معينة في هذه

(1) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 299؛ الدكتور محمد نجوح، البحث السابق ص 6، 7.

(2) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 299.

(3) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 300.

المرحلة وعند بداية تكوين أعضاء التناسل وظهورها^(١) أن غالب عضو الذكورة على الأنوثة مثلاً، وبصرف النظر عن تحديد جنس الجنين الذي تم في مرحلة التلقيح؟.

في البداية نقول: إن بعض الدراسات العلمية أشارت إلى أنه إذا تم التخصيب للبويضة وتحدد جنس الجنين بناء على ذلك فإن هناك هرموناً يسمى هرمون الذكورة ومهمته تشكيل الأعضاء التناسلية الذكرية الداخلية، بالإضافة إلى منع تطور الأداء فتبقي ضامرة في الذكور كشاهد على مرحلة النفس الواحدة، ونتيجة

(١) لا تتميز الأعضاء الجنسية الداخلية إلا في الأسبوع السابع ولا تتميز الأعضاء الجنسية الخارجية إلا في الثامن، وفي البداية تتشابه أجنة الجنسين وتوجد أعضاء أولية لتكوين أيٌّ من الأعضاء الجنسية الداخلية للتلوين بهيئة قناتين في كل جانب من تجويف البطن في مقدمة كثلة الظهر؛ قناة وولف، تتكون منها الأعضاء الجنسية الداخلية في الذكور وتشمل الحويصلات المنوية، والبربخ، والوعاء الناقل، وقناة مولر، تتكون منها الأعضاء الجنسية الداخلية في الإناث وتشمل الرحم وقناتيه وعنقه والمنطقة أعلى المهبل، ويكون الجنين واحد الهيئة في الجنسين كحالة تشمل كل نفس، ولذا تسمى فترة النفس الواحدة تلك من حياة الجنين بمرحلة عدم التمايز. =

= انظر: الدكتور محمد نجحوم ص 6 وما بعدها؛ وفي المعنى نفسه: الدكتور خالص جلبي، المرجع السابق جـ 2 ص 60.

وتبدأ أعضاء التناسل الظاهرة ببرعم صغير فوق شق: أما البرعم فيتحول إلى قضيب إذا كان الجنين ذكراً أو بظر إذا كان أنثى، وأما الشق فإما أن يبقى ويكون على جانبيه الشفران في البنت، أو يتتصق ويكون كيس الصفن في الولد.. ثم تنزل الخصية من كل جانب إلى كيس الصفن في الشهر التاسع.

الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 300.

لنشاط إنزيم خاص ينشأ من هورمون الذكورة هورمون أكثر فعالية اسمه داي هيدرو تستوستيرون Dihydrotestosterone مهمته تشكيل الأعضاء التنسالية الخارجية في الذكور، وفي الثديات إذا لم تنشأ الخصية يحدث العكس وت تكون الأعضاء التنسالية الأنثوية تلقائياً **Default Pathway** وتضم قناة وولف، وينتج المبيض هورمون الأنوثة **Estrogen** ومهمته تكميل تطور قناة مولر والخصائص الأنثوية الثانوية كنضوج الثدي عند البلوغ.⁽¹⁾

(1) الدكتور محمد نحوح، البحث السابق ص 8؛ وفي المعنى نفسه: الدكتور عبدالوهاب الرواوي، المعجزة العلمية في: (وليس الذكر كالأنثى)، بحث قدم إلى المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والذي أقيم في دبي عام 2004م) ص 6.

ويثار في هذا الصدد تساؤل عن أسبقية تطوير الجهاز التناسلي في الدور الجنيني مع أن دوره الهام في التنااسل لا يكون إلا بعد زمن طويل من الولادة؟. وأجاب عن ذلك علماء الأجنة، فقد تبين لهم أخيراً بأن العجلة في تكوين واقتمال الجهاز التناسلي في الدور الجنيني ببساطة ليس الهدف النهائي؛ إنما للجهاز ذاته وظيفة أخرى تبدأ مباشرة بعد ولادة الجنين الذكر، الذي يحمل دماغ غير متتطور: فيباشر الجهاز التناسلي ذاته للطفل الذكر بإنتاج كميات كبيرة من الهرمون الذكري التسوسستيرون لدفع عجلة تطوير دماغه إلى دماغ ذكري، ويستمر إنتاج الهرمون الذكري في أطوار الطفولة فالصبا فالمراحلة من أجل اكتمال تطور الدماغ أو القوى العقلية، وتدفع الهرمونات في النهاية الرجال إلى سلوكيات العدوانية والمغامرة وإعطائهم مزيداً من الثقة والتركيز والعزם، وتدفع النساء إلى سلوكيات قوية ومزاج لا عقلاني متارجح وإلى تنظيم وإدامة علاقات قوية مع الناس حولهن.

انظر: الدكتور عبدالوهاب الرواوي، البحث السابق ص 7، 8.

ووفقاً لهذا الدراسة فإنه يثور التساؤل عن مدى إمكان التحكم في هذه الهرمونات المسئولة عن تشكيل الأعضاء التناسلية للنوعين، بحيث يمكن التقليل منه بما يؤدي إلى ضمور أعضاء الذكورة، أو زيادته بما يؤدي إلى بروزها؟ وهل إذا تم ذلك فعلاً فهل له تأثير على الوضع الحقيقي للجنس الذي تم تحديه لحظة التلقيح؟.

وفي هذا الصدد أجريت بعض الدراسات وأمكن تحقيق ذلك، لكن يبدو أن التغيير الذي يحدثه تغيير ظاهري فقط، ولا أثر له على الجنس الذي تم تحديه بالتحصيف؛ فقد "قام عالما الوراثة (موا) و (جيسيل) بإجراء 65 دراسة حول الدور الذي يقوم به هرمون التستوستيرون في تحديد الجنس، إذ أعطت تلك الدراسات برهاناً حاسماً على أن هذا الهرمون هو المفتاح في تطور جنس الدماغ إلى ذكري أو أنثوي. ففي الأسبوع السادس الذي يلي الحمل، يتحدد نهائياً نوع الجنس بكمية الهرمون الذكري التستوستيرون في الرحم. فإذا كانت المُضخة أنثى (XX) ولا تتعرض لكمية كبيرة من هذا الهرمون في الرحم، فسيكون الجنين أنثى من حيث المظاهر والدماغ معاً. أما إذا تعرضت المضخة الأنثوية إلى كمية قليلة من هذا الهرمون، فستكون النتيجة بدن أنثوي بدماغ ذكري، على حين يؤدي تعرض المضخة إلى كمية كبيرة من الهرمون الذكري إلى أن يكون بدن الجنين ذكرياً ودماغه ذكرياً أيضاً، حتى ولو كانت

الكروموسومات أصلًا أنثوية (XX)، ذلك بإطلاق هذا الهرمون "تعليمات" إلى بدن الجنين بعدم تطوير جهاز تناسلي أنثوي".⁽¹⁾

16 - موقف الفقه الإسلامي من هذه الحالة :

لبيان موقف الفقه الإسلامي في هذه الحالة يجب التفرقة بين أمرتين:

الأمر الأول: أن يتبيّن جنس الجنين الذي تحدّد بالتصنيف بأنه ذكر أو أنثى، ثم يتبيّن أن هناك خللاً في الهرمون المحدد لأعضاء الذكورة والأنوثة، بحيث يجعل الجنين إذا ولد يولد على خلاف جنسه الحقيقي الذي تحدّد وقت التصنيف، ففي هذه الحالة - على فرض إمكانها⁽²⁾ - لا حرج في معالجتها، لتفادي ما يؤدي

(1) الدكتور عبد الوهاب الرواوى، البحث السابق ص 6.

(2) يبدو أن معرفة النوع الذي تحدّد عن طريق التلقيح الطبيعي في لقاء بين الزوجين فيه صعوبة كبيرة، لأن هذا يتوقف على إمكان أخذ عينة من السائل الأمينيوسي لفحص خلايا الجنين، وهذا لا يتأتى إلا في الشهر الرابع على الأقل، وفي هذه الحالة تكون الأعضاء التناسلية قد تحدّدت معالجتها.

لكن في التلقيح الصناعي فالأمر يبدو أهون من ذلك، إذ إن الطبيب الذي يقوم بالتلقيح يمكن أن يتعرّف على نوع الحيوان المنوي الذي يلقح به البويضة، وما إذا كان يحمل شارة الذكورة أو شارة الأنوثة، ومن ثم فإنه يمكن علاج الهرمون الذي يحدّد الأعضاء التناسلية ويزيلها لكلا النوعين إذا ما كان هناك خلل ما، والله قادر على كل شيء وبه علیم. لكن على كل حال ما دام أن هناك إمكاناً للعلاج فلا يوجد ما يمنع منه شرعاً كما هو مبين في المتن، وقد وصل التقدّم الطبي في الوقت الحاضر إلى إمكان معالجة الأجنة في البطون، وهذا مما يحبذه التشريع الإسلامي فقد حبب البحث في كل سبيل للعلاج، والله أعلم.

إلى الخل في الجنس من حيث الأصل، ووفقاً للضوابط الشرعية التي نذكرها بعد، وإنما ينبغي منع منه.

ويدل على الإباحة وفق الضوابط النصوص الشرعية الآمرة بالتداوي؛ ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث أسماء بن شريك من قوله ﷺ: «تداووا عباد الله فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء»⁽¹⁾، وما رواه مسلم من حديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الدواء فقد برأ بإذن الله عز وجل".⁽²⁾

(1) أخرجه أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه في سنته، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء جـ 2 ص 1137؛ وأبو حاتم التميمي: محمد بن حبان بن أحمد في صحيحه، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت (1414هـ / 1993م) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، كتاب الطب، باب ذكر الأمر بالتداوي إذ الله جل وعلا لم يخلق داء إلا خلق له دواء خلا شينين جـ 13 ص 426 وقال - أبي ابن حبان -: "قال سفيان: ما على وجه الأرض اليوم إسناد أرجو من هذا"؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، حديث رقم 7430 جـ 4 ص 220 وقال: "هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيختين ولم يخرجاه، والعلة عندهم فيه أن أسماء بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاءة وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهم أن هذا ليس بعلة وقد بقي من طرق هذا الحديث عن زياد بن علاءة أكثر مما نكرته إذ لم تكن الرواية على شرطهما".

(2) أخرجه مسلم، كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم 2204 جـ 4 ص 1729.

قال المازري فيما نقله عنه النووي، راجياً اعترافاً من اعترض بأن الدواء قد يؤخذ ولا يحصل منه شفاء، فيتعارض مع دلالة الحديث من حصول الشفاء بالدواء: "هذا فيه بيان واضح لأنَّه قد علم أنَّ الأطباء يقولون المرض هو: خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاوته عليه، فحفظها يكون بإصلاح =

وجه الاستدلال منه: أن الأمر في الحديث مطلق⁽¹⁾ يشمل طلب التداوي لكل مرض، وفي كل حال كان عليه الإنسان، سواء كان جنيناً أو مولوداً، والأصل حمل المطلق على إطلاقه إلا إذا وجد ما يقيده، ولم يوجد.

قال النووي: "في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف، قال القاضي عياض: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبيب في الجملة، وقال: وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي. وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالامر بالداعاء،

= الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافقة من الأدوية المضادة للمرض. وبقراط يقول: الأشياء تداوى بأضدادها، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الناقة بالمضادة، ومن ها هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط، فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء، فكانه ~~فلا~~ نبه باخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال: قلت: لكل داء دواء، ونحن نجد كثرين من المرضى يداوون فلا يبرعون، فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء، وهذا واضح والله أعلم".

انظر: شرح النووي على مسلم ج 14 ص 192.

(1) والأمر في الحديث الأول مستفاد من صيغة الأمر، وفي الحديث الثاني مستفاد من معنى الطلب الذي يحمله الخبر، فالحديث وإن ورد بلفظ الخبر ، إلا أنه طلب في المعنى.

وكالامر بقتل الكفار وبالتحصين ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات".⁽¹⁾

فإن قيل: إن الإطلاق في الحديثين يقيد بما اعتاده الناس، وقد اعتادوا التداوي من الأمراض الظاهرة التي تحدث بعد مولد الإنسان، لا قبله، وهذا هو الواقع وقت نزول التشريع وبعده إلى أن جاء الكشف العلمي بالعلاج بهذه الوسائل في مرحلة الحمل، ومن ثم فالعادة صالحة لتنقييد الإطلاق، فيحمل المطلق عليها.

ويجاب عن ذلك بأن العادة الفعلية لا تصلح لتنقييد المطلق كما هو المعتمد عند الأصوليين، قال الزركشي: "قال الصفي الهندي هذا⁽²⁾ يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون النبي ﷺ أوجب شيئاً أو أخبر به بلفظ عام ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها، فهل تؤثر تلك العادة في تخصيص العام حتى يقال: المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتركه أو بفعله؟ أم لا يؤثر في ذلك بل هو باق على عمومه متى تناول لذلك الفعل ولغيره؟" ثم قال: "قال الصفي: والحق أنها لا تخصص، لأن الحجة

(1) شرح النووي على مسلم جـ 14 ص 191.

(2) أي تخصيص العام بالعادة.

في لفظ الشارع وهو عام، والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضة".⁽¹⁾

هذا فضلاً عن العادة هنا إنما كانت لعدم اكتشاف الداء والدواء، وإلا لو كان ذلك موجوداً في زمنه ﷺ لتناوله الأمر في قوله: «تداووا»، لورود الأدلة القاضية بالأخذ بالأسباب المباحة، فقد ثبت استحباب الدعاء لرفع ما ألم بالإنسان من شتى الآلام ومنها المرض، وذلك في قوله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾⁽²⁾، والدعاء سبب من الأسباب المباحة، وإذا ثبت جوازه جاز أيضاً اتخاذ كل سبب مباح يمكن به رفع المرض، فضلاً عن قوله ﷺ: «لَا ضرر وَلَا ضرار» متناول لكل ضرر وكل ضرار فيجب إزالته ورفعه، ووجه العموم فيه: أن لفظ ضرر نكرة وقع في سياق النفي فأفاد العموم.

كما أن القواعد العامة في الشريعة وأهدافها العامة القائمة على رعاية المصالح ودرء المفاسد تؤيد التدخل للعلاج في هذه الحالة، طالما لم يترتب عليه ضرر مماثل أو أكبر، وهذا مستفاد من عدة قواعد شرعية، منها: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة،

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، للعلامة: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1421هـ / 2000م) بتعليق د. محمد محمد تامر جـ 2 ص 521. وانظر تحرير المسألة بتمامها من ص 521 إلى ص 527.

(2) سورة غافر، الآية 60.

وأنه يتحمل الضرر الأخف في سبيل درء الضرر الأكبر، وأن الضرر يُزال، وأن الضرر لا يُزال بمثله، وغيرها.⁽¹⁾

هذا فضلاً عن أن رعاية الشارع وحمايته للجنين⁽²⁾ ملحوظة في كثير من الأحكام الشرعية مما يعطي يقيناً في لزوم اتخاذ كل ما

(1) الأشباء والنظائر في فروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1403هـ) ص 86 وما بعدها؛ المنثور في القواعد، للإمام أبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (1405هـ) تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ج 2 ص 221.

(2) ويلاحظ هنا أن الجنين الذي تناط به الأحكام كان موضع خلاف بين الفقهاء؛ فمنهم من ذهب إلى أن الحماية تمتد إلى المرحلة التي تبدأ بالتنقيح والتي يتربّط عليها وجود شيء في الرحم، ومنهم من ذهب إلى أن الحماية تبدأ وقت ظهور الصورة والتخطيط لهذا الحمل، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "الخامسة النطفة ليست بشيء يقيناً ولا يتعلق بها حكم إذا أقتلتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا طرحته علقة فقد تحققتنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد، وعلى هذا فيكون وضع العلقة بما فوقها من المضغة وضع حمل تبراً به الرحم وتنتهي به العدة ويشتت به لها حكم أم الولد، وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه وقال الشافعي رضي الله عنه: لا اعتبار بإسقاط العلقة، وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط، فإن خفي التخطيط وكان لحما فقولان بالنقل والتخرير، والمنصوص أنه تنتهي به العدة ولا تكون أم ولد، قالوا: لأن العدة تنتهي بالدم الجاري في غيره أولى، ويبدو أن هذا هو قول الغزالى الشافعى رحمه الله تعالى كما سيأتي، والخلاف موجود في المذهب الحنفى، قال ابن عابدين: "هل يباح الإسقاط بعد الحمل نعم يباح ما لم يخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليل نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليل يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في الفتاح وإطلاقهم بغير عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة =

فيه حماية لهذا الجنين، ومن ذلك علاجه عند تعرضه للداء،
ومن الأحكام التي قررها التشريع حماية الجنين:

1- وجوب الإنفاق على المرأة الحامل من أجل الحمل، وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي كَرَّأَ لَكُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَلَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ**

= المذكورة على إبن الزوج، وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر".

¹⁷⁶ الفرطبي ج 12 ص 8، 9؛ حاشية ابن عابدين ج 3 ص 176.

انظر: نهاية المحتاج، للعلامة: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملبي، الشهير بالشافعى الصغير، ط: دار الفكر، بيروت (1404هـ/1984م) جـ 8 صـ 442؛ وقول الغـلـمـ فى الـاحـيـاءـ، ط: دار المعرفـةـ، بيـرـوتـ جـ 2 صـ 51.

حتى يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ⁽¹⁾. وهي تدل بإطلاقها على وجوب الإنفاق على كل حامل، طالما كان حملها ينسب إلى من وجب عليه الإنفاق.⁽²⁾

2- ومن ذلك أيضاً أن الشارع شرع الفطر للحامل في رمضان إذا كان الصوم سيؤثر على الحمل.⁽³⁾

3- أن الشارع أوجب تأجيل العقوبة على الحامل حتى تضع حملها، وهذا ثابت بحديث المرأة الغامدية.⁽⁴⁾

(1) سورة الطلاق، الآية 6.

(2) والأمر فيه تفصيل عند الفقهاء، ينظر في القرطبي جـ 3 ص 163 وما بعدها، وجـ 18 ص 166 وما بعدها.

(3) قال الجصاص: "قال مالك وأهل العلم يرون على الحامل إذا اشتد عليها الصيام الفطر والقضاء ويرون ذلك مرضًا من الأمراض".

انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت (1405هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي جـ 1 ص 215.

(4) أخرج الإمام مسلم من طريق سليمان بن بُريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ... ثم قال «ثُمَّ جَاءَنِتْهُ امْرَأَةٌ مِّنْ غَامِدٍ مِّنَ الْأَزْدِ» فقلت: يا رسول الله طهرني، فقال: «وَيَحْكِمْ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوَبِّي إِلَيْهِ» فقلت: أراك تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّنِي كما رَدَنْتَ مَاعِزَّ بْنَ مَالِكَ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالَتِ إِنَّهَا حُبَّنِي مِنَ الزَّنِي، فقل: «أَنْتِ» قَالَتْ: نعم، فقال لها: «حتى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ» قَالَ: فَكَلَّهَا رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ حتَّى وَضَعَتْ قَالَ: فَلَتَّ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: قد وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةَ، فَقَالَ: «إِذَا لَمْ نَرْجُمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لِيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيْ رَضَاعَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا».

صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء، حديث رقم 1695
جـ 3 ص 1321، 1322.

4- أن الشارع حرم الاعتداء على الجنين بأي صورة من الصور، ورتب على ذلك عقوبات على المعتدي.⁽¹⁾

كما أن اعتبار ما يؤول إليه الأمر في العلاج معتبر شرعاً، وأنه إذا كان يحقق مصلحة ويدرأ مفسدة في المال فإنه ينبغي مراعاته، ويتخذ من أسباب العلاج ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة.

وقد أوضح ذلك الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى في كتابه المواقفات فقال: "المسألة العاشرة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروع المصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدراً ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تدفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما

(1) انظر في تفصيل هذه العقوبات: الدكتور حسن علي الشاذلي، حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، والتي تصدر عن جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثالثة مارس (1979م) ص 24 وما بعدها.

أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية".⁽¹⁾

ووفقاً لما قاله الإمام الشاطبي ينبغي ضبط الحكم بالمشروعية في هذه الحالة بضوابط ثلاثة:

الأول: أن يثبت بطريقة علمية مؤكدة - تحقق غلبة الظن التي تقترب من اليقين - تحديد جنس الجنين، وهل هو ذكر أو أنثى وفقاً لما تم تحديده لحظة تلقح البويضة بالحيوان المنوي، ومن ثم إذا لم يغلب على الظن ذلك، بل كان هناك شك في الجنس؛ هل هو ذكر أو أنثى فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من شأنه التأثير في هذا الهرمون بما يؤدي إلى تغريب جنس على آخر، لأن الأصل السالمة من الأمراض، ولا يرفع هذا الأصل أو اليقين بمجرد الشك والتردد، لما تقرر أن اليقين لا يزول بالشك.

الثاني: وهو مرتب على الأول في الترتيب؛ فإذا ثبت تحديد جنس الجنين بأنه ذكر أو أنثى، فلابد من التثبت أيضاً من وجود خلل أو مرض ما في الأعضاء التناسلية يؤدي إلى مخالفة ما ثبت لجنس الجنين، ومن ثم فلا يجوز التدخل في تغيير هذه الأعضاء

(1) المواقفات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: الدكتور عبدالله دراز جـ 4 ص 164، 195.

لمجرد التردد في احتمال وجود المرض، وهذا كله يخضع لتقدير الطبيب المعالج ومدى مهارته وخبرته في هذا التخصص الدقيق.

وإذا كان علاج الأجنحة في الأرحام بات أمراً معروفاً ومألفواً⁽¹⁾، غير أنه ينبغيأخذ كل الاحتياطات الالزمة في التعامل مع هذه الحالات، سواء من ناحية الطاقم الطبي المعالج، أو المختبرات الالزمة للفحص والتحليل، وبالجملة كل ما يلزم لإيجاد الطمأنينة التي تقارب اليقين في تحقق الضابطين السابقين.⁽²⁾

(1) الدكتور عبدالهادي مصباح ص 205 وما بعدها؛ الدكتور كارم السيد غانم ص 292 وما بعدها.

ونقل عن كتاب الشفرة الوراثية للإنسان لمجموعة من المؤلفين، منهم الدكتور كاكسي، قال: "لدينا الآن القدرة على كشف الطفرات الوراثية بطرق بسيطة ترتكز على الدنا (أي الحمض النووي: د. ن. ا) ولن يظل فحص الموليد مقتصرًا على كشف البيضات الدائرة في الدم، أو على كشف مكونات الدم، ففي استطاعتنا الآن الكشف عن أمراض اليمور (الهيوجلوبين) بطرق الدنا، وهي أفضل وأدق من طرق البروتين".

(2) والذي استدعي هذا القول أن هناك قضايا كثيرة تسبب التشخيص الخاطئ فيها في معالجة المريض على غير حقيقة المرض المصاب به، وهذا واقع مشاهد في كثير من المناطق، وفي خصوص تغيير الجنس فقد أرسل مركز شتوتغارت بألمانيا رسالة إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، للاستفسار عن مولود ولد له عضواً الذكورة والأئنة وقرر الطبيب المعالج أنه أميل إلى الذكور، فعالجه بهرمونات الذكورة مما جعل عضو الأنوثة يضمّر ثم ينغلق، ونبت شعر اللحية وخشن الصوت، ثم أوقف العلاج بالهرمونات بسبب أمراض ألمت به، مما أدى إلى ظهور علامات الأنوثة مرة أخرى وضمور عضلات الجسم التي تأثرت بالهرمونات السابقة، حتى أنه اضطر إلى ترك مهنته كعامل في في البناء، ثم عرض الأمر =

الثالث: أن لا يترتب ضرر مماثل له أو أشد وأكبر من ضرر بقاء الجنين دون علاج، فإن ثبت ذلك فلا يجوز التدخل للعلاج؛ فمن المقرر في قواعد الفقه الإسلامي: أن الضرر يزال، لكن لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه، وإلا فما الفائدة في إزالة الضرر إذا كان سيؤدي إلى ضرر آخر مثله أو أشد منه، وفي هذا السياق قال الإمام السيوطي: "الضرر لا يزال بالضرر، قال ابن السبكي: وهو كعائد يعود على قولهم الضرر يزال ولكن لا بضرر، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم، بل هما سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال"⁽¹⁾، ولكن يقيد ما ذكره السيوطي بما ذكره الزركشي؛ فقد قال: "الضرر لا يزال بالضرر، كذا أطلقوه، واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال: لا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما".⁽²⁾

- على أطباء أخصائيين آخرين فتبين لهم بعد فحص الهرمونات في جسده أنه أميل إلى الأنوثة، وكان يجب من البداية معالجته بهرمونات الأنوثة بدلاً من هرمونات الذكورة، غير أن إصابته بمرض السكر منعت من اتخاذ الإجراءات اللازма لتحويله إلى أنثى، وكان السؤال عن كيفية التعامل مع هذا الخنثي اجتماعياً من ناحية اختلاطه بالرجال والنساء، وذلك قبل التحويل والتغيير.

وانظر تفصيل هذه القضية والجواب عليها في: بحوث وفتواوى إسلامية في قضايا معاصرة، فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق، ط: دار الحديث، القاهرة 1425هـ / 2004م) جـ 2 ص 149 وما بعدها.

(1) الأشباء والنظائر ص 86.

(2) المنشور في القواعد جـ 2 ص 221.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك بعض المضاعفات التي يمكن أن تحدث من جراء دخول الفيروس الذي يحمل الجنين السليم⁽¹⁾ إلى مكان آخر غير المكان المقصود إدخاله فيه، أو احتمال فقده داخل أنسجة وجسم الجنين، وغير ذلك⁽²⁾، أو أن يؤدي إلى تغيير في الخلايا الجنسية التي تحمل الصفات المورثة للأجيال المتعاقبة.⁽³⁾

وعلى هذا في ينبغي أن يحتاط في أمر كل حالة وفق الفحوصات التي تجرى، ومعرفة ما إذا كان سيترتب على ذلك أضرار أشد من عدم التدخل الطبي للعلاج أو لا؟.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي مجيباً الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من الأمراض أو العلاج منها أو تخفيف أضرارها، وصدر أيضاً قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مجيباً علاج المرض الخلقي والحادي بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له، كما صدر أيضاً - قبل ذلك - قراره في تقرير حق الجنين في حمايته من كل

(1) هذه طريقة للعلاج بالجينات.

(2) الدكتور عبدالهادي مصباح، المرجع السابق ص 209 وما بعدها.

(3) الدكتور إبراهيم إبراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ط: دار الفتح، الأردن (2002م) ص 96 وما بعدها.

المؤثرات التي تلحق به ضرراً⁽¹⁾، وعلى هذا جاءت بعض الفتاوى مجيبة تحديد جنس الجنين بضوابط محددة.⁽²⁾

الأمر الثاني: أن يتبيّن جنس الجنين على النحو السابق، ويتبين أن الهرمون يعمل بانتظام، ولكن يرحب الوالدان في تغيير هذا الجنس إلى آخر، ففي هذه الحالة يمنع إجراء أي عمل طبي يؤدي إلى التغيير، لأنه من ناحية سيكون التغيير للجنس ليس إلا في الظاهر فقط، أما في الحقيقة فالجنس الذي تحدد بالتلقيح هو الواقع، ومن ثم يكون فيه تغيير لخلق الله تعالى، ومن ناحية ثانية فإن الرغبات لا يعول عليها في تحديد الجنس، وإلا لأدى ذلك إلى مفاسد عديدة، منها على سبيل المثال فتح الطريق أمام الراغبين والراغبات في تغيير جنسهم بعد البلوغ، وهذا ما لم يقره أحد من علماء الإسلام، كما سترى فيما بعد، والتقدم العلمي إنما يعول عليه طالما كان خادماً للإيمان والأخلاق والقيم.

والخلاصة أنه إذا كان التحكم في الهرمون بقصد العلاج لخلل متيقن عند الجنين جاز ذلك، وإذا كان لغير ذلك لم يجز، والله أعلم.

(1) قرار المجمع رقم 113 (7/12) بشأن حقوق الأطفال والمسنين، والمنعقد في دورة مؤتمره الثانية عشرة في الرياض في الفترة من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421 الموافق (23-28 سبتمبر 2000م).

(2) ومن هذه الفتاوى فتوى الشيخ عطية صقر، السابق ذكرها.

الفصل الثاني

تحديد الجنس وتغييره بعد الولادة

17- تمهيد وتقسيم:

للفقه نظرته في تحديد الجنس للمولود معتمداً فيه على الظاهر من حال هذا المولود، كما أن للطب أيضاً نظرته في تمييز الجنس معتمداً فيه على عدة مستويات، ويثار في هذه الحالة عدة تساؤلات حول مشروعية تغيير جنس الإنسان المحدد وفق المعايير التي ذكرها الفقه والطب.

ولبيان كل ذلك نقسم هذا الفصل إلى مباحثين:

الأول: ونبين فيه معيار تمييز جنس الإنسان في الفقه والطب

الثاني: ونبحث فيه حكم تغيير الجنس في هذه الحالة.

المبحث الأول

معايير تمييز جنس الإنسان في الفقه والطب

18- تمهيد وتقسيم:

يظهر مما سبق أن تحديد جنس الجنين بكونه ذكراً أو أنثى يتحدد لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، وعلى هذا يظهر أنه لا ثالث لهذين النوعين، غير أنه عند المولد قد لا تدل الأعضاء التناسلية الظاهرة على جنس بعينه، فحينئذ يثار البحث عن مسمى هذا الإنسان وبأي النوعين يلحق حتى يأخذ الحكم الشرعي المناسب له؟.

وقد وضع الفقه والطب معياراً لتمييز جنس الإنسان، وإذا تخلف فإإننا نكون أمام إنسان له مسمى آخر غير الذكر والأنثى، وفيما يأتي نبين موقف الفقه والطب من ذلك.

المطلب الأول

معايير تمييز جنس الإنسان في الفقه

19- تحديد المعيار:

لا ريب أن إضفاء جنس معين على إنسان يخضع لما ظهر من حاله، وهذا هو المعيار الذي احتكم إليه الفقهاء في تحديد جنس

الإنسان، فما ظهر من الأعضاء التتاسلية وقت الولادة أو بعدها هو المحدد لجنس الإنسان.

وأعضاء الإنسان التتاسلية هي فرجه الذي يتتاسل منه، ويتبول منه، وهي في الذكر القضيب والخصيتان، وفي الأنثى الفرج، وبناء على هذا إذا ولد الإنسان وله عضو الذكورة فهو ذكر، وإذا ولد له عضو الأنوثة فهو أنثى.

أما إذا ولد جاماً بين العضوين فلا يمكن الحكم عليه بالذكورة أو الأنوثة لفقد المعيار والضابط الظاهر المميز للنوعين، ومن ثم فقد أضفي عليه الفقهاء وصفاً غير النوعين، وهو الخنثى، والأمر نفسه فيما إذا ولد وليس له عضو منهما، فهو خنثى، لعدم الضابط الذي يحتمل إليه في التمييز. وهذا المعيار مستفاد من تعريف الفقهاء للخنثى، فقد كان عmadهم في تحديد حقيقته وتمييزه عن غيره هو حاله الظاهر وقت المولد، ومن جملة ما ذكروه يمكن تعريفه بأنه: "ذلك الإنسان الذي خلق بعضوي الذكورة والأنوثة أو بلا واحد منهما، بل له ثقب يخرج منه البول".⁽¹⁾

(1) انظر في الفقه الحنفي: المبسوط ج 30 ص 92، وص 104 وما بعدها؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت (1982) ج 7 ص 327، 328؛ البحر الرايق شرح كنز الفائق، للعلامة: زين الدين بن نجمي، ط: دار المعرفة، بيروت ج 8 ص 538؛ حاشية ابن عابدين ج 6 ص 727 = .

وفي هذا الصدد يثار البحث عن طبيعة هذا الإنسان الخنثى الذي ولد جاماً بين العضوين، أو ولد بلا واحد منهما، هل يرتد إلى نوع من نوعي الإنسان، أو هو نوع ثالث؟.

وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة وذكره فيما يأتي بعد تحرير النزاع:

= وفي الفقه المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت جـ 4 ص 489؛ التاج والإكليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المعروف بالمواق، ط: دار الفكر، بيروت (1398هـ) جـ 6 ص 430.

وفي الفقه الشافعى: المذهب، لأبي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى، ط: دار الفكر، بيروت جـ 2 ص 30؛ الحاوي الكبير، للعلامة: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1419هـ / 1999م) تحقيق: علي محمد معرض، وعادل أحمد عبدالموجود جـ 8 ص 168؛ مغني المحتاج، إلى شرح ألفاظ المنهج، للعلامة: محمد الخطيب الشربينى، ط: دار الفكر، بيروت جـ 3 ص 29؛ حاشية قليوبى على شرح المحلى على المنهاج، للعلامة: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، ط: دار الكر، بيروت (1419هـ / 1998م) جـ 3 ص 151.

وفي الفقه الحنفى: كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، ط: دار الفكر، بيروت (1402هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال جـ 4 ص 469؛ المغني جـ 6 ص 221؛ الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1418هـ) تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضى جـ 5 ص 29.

وفي الفقه الإباضى: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد، جدة جـ 15 ص 497؛ كشف الغواص فى فن الفرائض، للشيخ سفيان بن محمد الراشدى، ط: معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، مسقط (1412هـ / 1992م) أشرف على تصحيحه الشيخ أحمد بن حمد الخلili، المفتى العام لسلطنة عمان ص 70.

20- تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أن الخنثى باعتبار الخلقة على الوضع السابق هو موجود وواقع، سواء غلت عليه الأنوثة مع بقاء أعضاء الذكورة أو غلت عليه الذكورة مع بقاء أعضاء الأنوثة، وإذا ترجم لديه أحد النوعين فيكون ما وجد به من أعضاء لنوع الآخر هو خلقة زائدة.⁽¹⁾

لكن وقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو لم يغلب عليه جانب منهما، بل بما فيه سواء، ولم نجد مرجحاً يرجح أحد نوعي الإنسان عليه، فيكون في هذه الحالة مشكلًا، فهل هذا النوع موجود أو لا؟، ثم إذا أقررنا بوجوده هل هو نوع ثالث أو يرجع إلى أحد نوعي الإنسان من الذكورة أو الأنوثة؟⁽²⁾

(1) قال ابن قدامة: "الخنثى هو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة أو نقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذى يتبع فى علامات الذكورية أو الأنوثية فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة" المغني جـ 6 ص 221.

(2) انظر في ذلك: مواهب الجليل على مختصر سيدى خليل، للعلامة: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب، ط: دار الفكر، بيروت (1398هـ) جـ 6 ص 424؛ منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل، للعلامة: الشيخ محمد عاليش، ط: دار الفكر، بيروت (1409هـ / 1989م) جـ 9 ص 703.

ونتناول ذلك في مسألتين: الأولى في وجود الخنثى المشكل، والثانية في مدى اعتباره نوعاً ثالثاً خلاف نوعي الإنسان من الذكورة والأنوثة.

21- المسألة الأولى: مدى وجود الخنثى المشكل:

أما عن وجود الخنثى المشكل فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه أن الخنثى المشكل موجود وواقع فعلًا.

وقال بهذا القول جمهور الفقهاء: الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والإباضية⁽⁵⁾.

واحتاج الجمهور لما ذهب إليه بالقرآن الكريم والسنة المطهرة:

أما القرآن الكريم: فبقوله تعالى: ﴿لِهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ﴾.

(1) المبوسط جـ 30 ص 92؛ بداع الصنائع جـ 7 ص 327.

(2) مواهب الجليل جـ 6 ص 424؛ التاج والإكليل جـ 6 ص 430؛ منح الجليل جـ 9 ص 703.

(3) الحاوي الكبير جـ 9 ص 380.

(4) المغني جـ 6 ص 221؛ كشاف القناع جـ 4 ص 469.

(5) كشف الغوامض ص 70؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ 15 ص 497.

ووجه الدلالة منه هو قوله: ﴿تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ وهو يدل على إطلاق القدرة الإلهية في الخلق دون حد، فكما خلق الذكر والأنثى يخلق إنساناً جاماً بين الذكورة والأنوثة، فليس كل ذلك بعيد عن قدرته سبحانه وتعالى.

قال ابن العربي: "إن الله لعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتداء من غير شيء، وبعظيم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيئاً من شيء لا عن حاجة، فإنه قدّوس عن الحاجات سلام عن الآفات، كما قال: ﴿الْقُوَسُ السَّلَامُ﴾ فخلق آدم من الأرض، وخلق حواء من آدم، وخلق النّسأة من بينهما منهما مرتبًا عن الوطء كائناً عن الحمل موجوداً في الجنين بالوضع".⁽¹⁾

وأما السنة: فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده من حديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «يورث من حيث يبول»".⁽²⁾

فالحديث وإن لم يدل بلفظه على الخنثى المشكل، بل دل على ما غالب عليه أحد النوعين، إلا أنه يدل على وجود إنسان ولد جاماً بين العضوين، ومن ثم فإنه يتصور عدم وجود أمارة لترجيح أحد

(1) أحكام القرآن جـ 4 ص 96.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الخنثى المشكل، حديث رقم 12298 جـ 6 ص 261. وقال: "محمد بن السائب - وهو من رجال السندي عنده في هذه الرواية لا يخرج به".

النوعين فيه على الآخر، فيكون مشكلًا، ويؤيد هذا ما جاء في الروايات الأخرى الآتية.

وقد ورد في معنى هذه الرواية روايات أخرى وأقوال للصحابية رضوان الله عليهم⁽¹⁾، قال ابن حجر في الدرایة: "حيث سئل النبي ﷺ عن الخنثى كيف يورث؟ قال: من حيث يبول، بن عدي ومن طريقه البیهقی من رواية أبي يوسف عن الكلبی عن أبي صالح عن بن عباس سئل النبي ﷺ عن مولود ولد له قبل ونكر من أین يورث؟ قال: "من حيث يبول" وأخرجه بن عدي أيضاً من رواية سليمان بن عمرو

(1) قد أورد البیهقی جملة من ذلك؛ فقد روى بسنده عن عبد الله بن جسر قال سمعت بن معقل وأشياخهم يذكرون أن علياً رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدرى أرجل أم امرأة قال علي رضي الله عنه يورث من حيث يبول". ومن طريق عبد الجليل عن رجل من بكير بن وايل قال شهدت علياً رضي الله عنه سئل عن الخنثى فسأل القوم فلم يدرروا فقال علي رضي الله عنه إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية". ومن طريق يحيى عن قتادة قال سجن جابر بن زيد زمـن الحاجـاج فأرسلـوا إلـيه يـسألـونـه عنـ الخـنـثـى كـيفـ يـورـثـ؟ قـالـ: تـسـجـنـونـنـي وـتـسـقـنـونـنـي! ثـمـ قـالـ: انـظـرـوا مـنـ حيثـ يـبـولـ فـورـثـهـ مـنـهـ. قـالـ قـاتـدةـ: فـذـكـرـتـ ذـكـرـ لـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ قـالـ: فـلـنـ بـالـ مـنـهـماـ جـمـيـعاـ؟ قـلـتـ: لـأـنـرـيـ، فـقـالـ سـعـيدـ: يـورـثـ مـنـ حيثـ يـسـبـقـ".

انظر السنن الكبرى، باب الخنثى المشكل جـ 6 ص 261.

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن بن كثير الأحساني عن أبيه أن معاوية أتى في خنثى فأرسلهم إلى عمر فقال: "يورث من حيث يبول".

انظر: مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط: مكتبة الرشد، الرياض (1409هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، حديث رقم 31365 جـ 6 ص 277.

النخعي وهو ساقط عن الكلبي به، قوله: وعن علي مثلاً أخرجه بن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي عليه أنه ورث خنزى من حيث يبول، وأخرجه بن أبي شيبة من وجه آخر عن علي، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب، وزاد: "إِن كَانَا فِي الْبُولِ سَوَاءٌ فَمَنْ
حَيَثُ سَبَقَ".⁽¹⁾

وقال السيوطي عن حديث البيهقي: "وهو ضعيف جداً، ولكن روی ذلك عن علي رضي الله عنه وغيره".⁽²⁾

فكل ذلك يدل على وجود الخنزى المشكّل، وأنه واقع.

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى إنكار الخنزى المشكّل وعدم تصور وجوده، وقال بذلك: الحسن البصري، والقاضي إسماعيل من المالكية، كما نسب الخطاب إليهما ذلك.⁽³⁾

قال الخطاب: "قال الحسن: لم يكن الله عز وجل يضيق على عبد من عبيده حتى لا يدري أنكر هو أم أنثى؟."

(1) الدررية في تخريج أحاديث الهدایة، للحافظ: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدنی جـ 2 ص 295.

(2) الأشباه والنظائر ص 240.

(3) مواهب الجليل جـ 6 ص 424؛ منح الجليل جـ 9 ص 703؛ وقد ذكر قولهما أيضًا الشيخ أطفيش في شرح التليل جـ 15 ص 497.

وقال القاضي إسماعيل: لا بد له من علامة تزيل إشكاله".⁽¹⁾

واحتاج أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأن الله تعالى خلق الإنسان نوعين لا ثالث لهما وهم: الذكر والأنثى، والقول بوجود الخنثى المشكل هو قول بوجود نوع ثالث، وهو يخالف دلالة الكثير من الآيات القرآنية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ النَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ أَوْ يُرْزُقُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّا وَيَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾.⁽³⁾

فللت هاتان الآيتان على أن الخلق لا يعدو هذين القسمين؛ الذكر والأنثى، ولو كان الخنثى نوعاً ثالثاً لذكر فيهما، لورود الآيتين مورد الامتنان من الخالق على خلقه، فیناسبه نكر كل أوجه النعم، دون الاقتصار على بعضها.⁽⁴⁾

قال ابن العربي: " وقد احتاج بهذه الآية⁽⁵⁾ من رأى إسقاط الخنثى".⁽⁶⁾

(1) مواهب الجليل جـ 6 ص 424.

(2) سورة النجم، الآياتان 45، 46.

(3) سورة الشورى، الآياتان 49، 50.

(4) مواهب الجليل جـ 6 ص 424.

(5) أي بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ النَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾.

(6) أحكام القرآن جـ 4 ص 354.

وقال عند تفسيره للآلية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿**هُنَّا مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا هُنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ﴾** قال: "ولأجل هذه الإشكالات في الأحكام والتعارض في الإلزام واللتزام أنكره قومٌ من رؤوس العوام فقالوا: إنه لا خنى؛ فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى".⁽¹⁾

مناقشة الجمود لقول الثاني:

وقد ناقش من ذهب إلى وجود الخنى المشكل قول من ذهب إلى إنكاره وما استدل به، ومجمل ما ذكروه يأتي في عدة أمور، منها:

أولاً: أن قصر الذكر في الآيتين على الذكر والأثني دون غيرهما لا يدح في نفي الخنى المشكل، لأن الآيتين لم تردا مورد الامتنان، بل وردتا للرد على الزاعمين أن الله تعالى ولدا ف منهم من زعم أن له ولدا ذكراً كاليهود والنصارى، ومنهم من زعم أن له بنات، فرد الله تعالى عليهم بأنه خلق الصنفين فكيف يكون له منها ولد وهو الخالق، ولم يزعم أحد أن له ولداً خنى فلم يحتاج في الرد عليهم إلى نكر الخنى.⁽²⁾

ثانياً: أن ظاهر قوله تعالى **﴿هُنَّا مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾** لا ينفي وجود الخنى المشكل، فهو عام، ومن ثم فلا يجوز

(1) أحكام القرآن جـ 4 ص 99.

(2) مواهب الجليل جـ 6 ص 424؛ منح الجليل جـ 9 ص 703.

تخصيصه بالنوعين فقط، لأن القدرة الإلهية تقتضى غيرهما فضلاً عنهما، ولا يقبح في ذلك أنه تعالى قال في نفس الآية: **﴿يَهِبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهِبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾** فيكون مختصاً، لأن هذا محمول على الإخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول.⁽¹⁾

ثالثاً: أن الواقع المعيش يشهد بوجود الخنثى المشكل؛ ووجهه: أنه قد وقع في زمانه **ﷺ** وعصر صاحبته رضوان الله عليهم⁽²⁾، ويشهد لذلك ما سبق ذكره من أنه **ﷺ** وصحابته الكرام سئلوا عنه.

القول المختار:

نختار قول الجمهور في أن الخنثى المشكل موجود وواقع، للأدلة التي تشهد لذلك، ولدلالة الواقع، وليس أدل على وجوده من

(1) أحكام القرآن، لابن العربي ج 4 ص 99.

(2) بل قد وقع ذلك قبل الإسلام، وذكر ذلك غير واحد من العلماء منهم ابن العربي، فقد قال: "قد كانت الخلقة مستمرة نكراً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخنثى فأتى به فريض العرب ومعمرها عامر بن الظرب فلم يدر ما يقول فيه، وأرجأهم عنه، فلما جن عليه الليل تذكر موضعه وأقضن عليه مضجعه، وجعل يتقلّى وينقلب، وتجيء به الأفكار وتذهب، إلى أن أنكرت الأمة حالتها، فقالت: ما بك؟ قال لها: سهرت لأمر قصدت فيه فلم أدر ما أقول فيه. قالت له: ما هو؟ قال لها: رجل له ذكر وفرج كيف تكون حالتها في الميراث؟ قالت له الأمة: ورثه من حيث بيول، فعقلها وأصبح فعرضها لهم وأمضاهما عليهم، فانقلبوا بها راضين".

أحكام القرآن ج 4 ص 79؛ وانظر كذلك: مواهب الجليل، الشيخ الطاطب ج 6 ص 425؛ منح الجليل، للشيخ علیش ج 9 ص 703.

وقوعه فعلاً، وقد رأينا قضايا كثيرة واقعة وطلب فيها الحكم لحال هذا الإنسان، هذا فضلاً عن أن الأطباء في العصر الحاصل يثبتون وجوده على هذه الصورة، كما سنرى فيما بعد إن شاء الله تعالى.

22- المسألة الثانية: هل يعد الخنزير مشكل نوعاً ثالثاً للإنسان؟

أثار هذه المسألة العلامة الخطاب المالكي وتبعه في ذلك الشيخ

عليش.⁽¹⁾

ومما ذكرنا يمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في ذلك على

قولين:

القول الأول: وذهب إلى أن الخنزير مشكل نوع ثالث مغایر

للذكر والأثنى، وقال بذلك العقbanي من علماء المالكية.

قال الخطاب: "وخرج العقbanي في شرح الحوفي من القول بأنه لا ميراث له إنه صنف ثالث قال إذ لو كان لا يخلو عن أن يكون ذكراً أو أنثى لما حرمه الميراث، ولو لم يكن إلا أقل الميراثين، لأنه مقطوع باستحقاقه".⁽²⁾

(1) مواهب الجليل جـ 6 ص 425؛ منح الجليل جـ 9 ص 703.

(2) مواهب الجليل جـ 6 ص 425.

القول الثاني: وذهب إلى أن الخنثى المشكل لا يعدو أن يكون ذكرًا أو أنثى في حقيقة الأمر، ولكن خفي علينا ذلك لعدم وجود مرجع ظاهر يصار إليه في كونه ذكرًا أو أنثى.

وهذا القول لجمهور الفقهاء والمفسرين، وهذا واضح من خلال نصوصهم:

قال السرخسي: "اعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم ذكورا وإناثا، كما قال الله تعالى: **«هُوَ بِئْثَتٌ مِّنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءٌ»**⁽¹⁾، وقال تعالى: **«يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ»**، ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى، فعرفنا بذلك أنه لا يجمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مغایرة على سبيل المضاد؟"⁽²⁾.

وقال الحطاب بعد ذكره لقول العقابي: "غير أن هذا القول نقل ابن حزم الإجماع على خلافه وظاهر كلام الأئمة أنه ليس خلقا ثالثا".⁽³⁾ وقال المواق: "والجمهور على أنه قد يوجد الخنثى بحيث يتبع علينا ميزه".⁽⁴⁾ ونسبة الماوردي إلى الإمام مالك قفال: "وسئل مالك عن الخنثى فقال: لا أعرفه إما ذكرًا أو أنثى".⁽⁵⁾

(1) سورة النساء، من الآية 1.

(2) المبسوط ج 30 ص 91.

(3) مواهب الجليل ج 6 ص 425.

(4) الناج والإكليل ج 6 ص 430؛ مواهب الجليل ج 6 ص 424.

(5) الحاوي الكبير ج 8 ص 168.

وقال الماوردي: "أما الخنثى فهو الذي له ذكر رجل وفراج امرأة، فالذكر مختص بالرجل والفرج مختص بالمرأة، وليس يخلو مشتبه الحال من أن يكون رجلاً أو امرأة، قال الله تعالى هؤلئكُمْ أَرْوَاجًا⁽¹⁾ يعني ذكوراً وإناثاً".⁽²⁾

ونكر الزركشي عند كلامه على تناول الخطاب للذكور والإإناث جميعاً مالم يرد دليل بالخصوصية لأحدهما أن الخنثى لا يخرج عن نوعي الإنسان في واقع الأمر، فقال: "ويتناول الخنثى، لأنه لا يخرج في نفس الأمر عندهما، ولم يتعرض له الأصوليون".⁽³⁾

وقال الجلال المحيطي: "والخنثى المشكل عندنا، ذكر أو أنثى عند الله تعالى".⁽⁴⁾

وقال ابن عطية على ما نقله عنه العشاب: "الخنثى ليس بنوع، وإن فرضناه مشكل الظاهر عندنا فله حقيقة ترده إلى أحد هذين النوعين".⁽⁵⁾

(1) سورة النبأ، الآية 8.

(2) الحاوي الكبير ج 9 ص 380.

(3) البحر المحيط ج 1 ص 309.

(4) تفسير الجلالين، ط: دار الحديث، القاهرة ص 810.

(5) تفسير سورة النساء للإمام العشاب؛ أبي العباس أحمد بن محمد بن مفرج المعروف بالعشاب، رسالة ماجستير، قدمها الباحث: رأفت علي محمد القرمة إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة (1427هـ/2006م) ص 68.

نختار قول الجمهور لأنه بالتأمل نجد أن اعتبار الخنزى المشكل نوعاً ثالثاً مغايراً للذكر والأنتى فيه مخالفة للقانون العام الذي خلق عليه الخلق في تأدية الأدوار المناطة بهم في الحياة، وأنه بعد الفحص الدقيق وفق التطورات العلمية الحديثة نجد أنه في النهاية مهما أشكل أمره سيعود إلى أحد النوعين ويرتد إليه، ومن ثم فهو إما أن يكون ذكراً في الحقيقة أو أنتى.

ولو أتنا نظرنا في مسلك الفقهاء في بحث أحكام الخنزى على وجه العموم لوجدنا أنهم يرتبون الحكم الشرعي له على ما ظهر من حاله، ومن ثم إذا وجد ما يرجح أنه ذكر أو أنتى فإنه يلحق بالنوع الذي ترجح إلهاقه به، وإذا لم يتزوج فإن أمره يكون مشكلاً، لأنه لا يدرى أهو ذكر في الحقيقة أو أنتى؟، وقد أعطوا له في هذه الحالة حكمًا شرعياً خاصاً به مبناه التحوط في شأنه⁽¹⁾، وكل ذلك كان مبنياً على ما توفر للفقهاء من وسائل تكشف عن حقيقة ذلك المخلوق،

(1) قد عقد الإمام الخطاب المالكي بحثاً خاصاً في كتابه مawahب الجليل لبيان الخنزى وما يتعلق به من أحكام في كل الأبواب الفقهية غالباً، وقد نقل الشيخ عليش ذلك في كتابه منح الجليل، وفعل ذلك أيضاً: الكاساني الحنفي في البدائع، وابن نجيم في البحر.
انظر: مawahب الجليل جـ 6 ص 424 وما بعدها إلى ص 434؛ منح الجليل جـ 9 ص 702 إلى ص 721؛ بداع الصنائع جـ 7 ص 327 وما بعدها؛ البحر الرائق جـ 8 ص 538 وما بعدها.

ولو وجدوا من الوسائل ما يرجح لهم إلحاد الخنثى بأحد النوعين
لصاروا إليه.

علاوة على ذلك فإن الطب الحديث يؤكد وجود نوعين فقط،
فتكشف وسائله العلمية تطورات مراحل الجنين، والغالب أن ظهور
الخنثى يرجع إلى وجود خلل في مرحلة الحمل يؤدي إلى ظهور
الأعضاء التتالية للنوعين في المولد أو إلى إخفائهم، وهو الخنثى
الذى ذكره الفقهاء، لكن الأطباء يذكرون أنه لابد من رجوعه إما إلى
الذكور أو الأنوثة، ولا يوجد الخنثى الحقيقى الذى يعد نوعاً ثالثاً،
ويتضح هذا أكثر فيما يأتي في المطلب الثاني.

23- المعيار المميز لنوع الخنثى:

لا ريب أن مسلك الفقهاء في تحديد نوع الخنثى عند عدم
إشكاله يقوم في الأساس على عناصر مادية في الجملة، وإن كان في
اعتبار بعضها خلاف بين الفقهاء، فمن الأمارات التي ذكروها
ويترجح بها أحد النوعين على الآخر في حقه: مبالغة، فإن كان يبول
من ذكره فهو ذكر، وإن كان يبول من فرجه فأنثى، وإن كان يبول
منهما معاً فالترجح بسبق النزول من أحد الفرجين، وإن كان ينزل
منهما معاً في وقت واحد فالترجح بالعضو الذي ينزل منه أكثر
البول، وإن لم يترجح بوحد مما سبق انتظر إلى بلوغه، فإن حاض
فأنثى، أو احتلم ذكر، أو ظهرت به العلامات التي تظهر للأئمّة

أو للذكر في مرحلة البلوغ، كبروز الثديين للأئمّة، أو بروز اللحية للذكر، وهكذا، وكذا من خلق بلا أعضاء تناследية فإنه ينتظر به إلى البلوغ.⁽¹⁾

ويذهب كثير الفقهاء - وقد نسبه الدسوقي إلى الأئمة الثلاثة؛ مالك والشافعي⁽²⁾، وأبي حنيفة وصاحبيه⁽³⁾ - إلى أن ميل الخنثى إلى الجنس الآخر يثبت به الترجيح، فإن مال إلى النساء ذكر، وإن مال إلى الرجال فأنثى⁽⁴⁾، وهذا ما نكره الحنابلة أيضًا، كما نص عليه ابن قدامة في المغني.⁽⁵⁾

(1) انظر في ذلك: المبسوط جـ 30 ص 104 وما بعدها؛ بدائع الصنائع جـ 7 ص 327، 328؛ حاشية ابن عابدين جـ 6 ص 727؛ البحر الرائق جـ 8 ص 538 وما بعدها؛ مواهب الجليل جـ 6 ص 424 وما بعدها؛ منح الجليل جـ 9 ص 702 وما بعدها؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ 4 ص 494 وما بعدها؛ الحاوي الكبير جـ 8 ص 168، وجـ 9 ص 380 وما بعدها؛ كشاف القناع جـ 4 ص 469؛ المغني جـ 6 ص 221؛ المبدع جـ 6 ص 222 وما بعدها؛ شرح النيل جـ 15 ص 498 وما بعدها.

(2) وانظر في الفقه الشافعي: الحاوي الكبير جـ 9 ص 119؛ الأشباه والنظائر، السيوطي ص 242.

(3) وفيه خلاف عند الحنفية، وقد حقه العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار جـ 6 ص 729.

(4) الشرح الكبير على مختصر خليل، للعلامة سيدي أبي البركات أحمد الدردير، ط: دار الفكر، بيروت، مع تقريرات للشيخ محمد عليش، ومعه أيضًا حاشية الدسوقي جـ 4 ص 496.

(5) المغني جـ 7 ص 158.

وهذا أخذ بالمعيار النفسي في تحديد نوع الخنثى، لكن اعتماد هذا المعيار في الترجيح لا يكون إلا إذا وصل الإنسان إلى البلوغ وأصبح أهلاً لاعتماد قوله مع بقاء إشكاله، قال الدسوقي: "قوله: (ينظر إلى شهوته) أي عند إشكاله بنبات اللحية والثدي معاً، وبعدم نباتهما، وبتساوي المخرجين في البول منهما، فالشهوة والميل من جملة العلامات التي يزول بها إشكاله، وهذا القول نقل عن مالك، والشافعى، وأبي حنيفة وصاحبيه، قال: ويصدق في ذلك، لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته، فلا نظر للتهمة".⁽¹⁾

ولا شك أن الاستناد إلى المعيار النفسي يعد من الدلائل القوية التي تحسم القضية في مثل هذه الحالات؛ إذ يرتد الميل إلى الطياع المجبول عليها الإنسان في أصل الخلقة، وميوله الذاتية، ومن ثم فهو كاشف عن الحالة الحقيقية للإنسان⁽²⁾، لكن لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان إعمال المعيار المادي الملموس، أي عند تعارض الأمارات الظاهرة بحيث لا يمكن ترجيح جنس على آخر، فحينئذ يصار إلى هذا المعيار النفسي، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن تناط بالظاهر، والميل أمر باطن لعدم انضباطه، فلا ينطأ به الحكم الشرعي إلا عند الضرورة.

(1) حاشية الدسوقي جـ 4 ص 496؛ وفي هذا المعنى: الحاوي الكبير، للماوردي جـ 11 ص 412.

(2) الحاوي الكبير جـ 9 ص 383، 384.

قال السيوطي عند ذكره للأمارات والعلمات التي يتميز بها الخنثى: "السابع: الميل، ويستدل به عند العجز عن الأمارات السابقة، فإنها مقدمة عليه، فإن مال إلى الرجل فامرأة، أو إلى النساء فرجل، فإن قال: أميل إليهما ميلاً واحداً ولا أميل إلى واحد منها فمشكل"⁽¹⁾، وكما سبق النقل قريباً عن الدسوقي في حاشيته.

وقال ابن قدامة: "وهذا الميل أمر في النفس والشهوة لا يطلع عليه غيره وقد تعذر علينا معرفة علاماته الظاهرة فرجع فيه إلى الأمور الباطنة فيما يختص هو بحكمه".⁽²⁾

وإذا كان الأمر كذلك، وأن الفقهاء اعتمدوا المعيار الباطني عند تعذر إعمال الظاهر، فإنه يمكن الاستعانة بما انتهى إليه الطب الحديث في تحديد المعايير التي يتميز بها الذكر والأخرى، طالما حصل التأكيد والتثبت من صدقها، إذ اعتمد الفقهاء المعايير السابقة نظراً لأنها كانت المتاحة في زمانهم، وغالب الظن أنه لو اطلعوا على ما وصل إليه التقدم الطبي في الوقت الحاضر في هذا الصدد لقالوا به، والله أعلم.

(1) الأشباء والنظائر ص 242.

(2) المعنى ج 7 ص 158.

المطلب الثاني

معايير تمييز جنس الإنسان في الطب

24- تمهيد:

يختلف معيار تمييز جنس الإنسان في الطب عنه في الفقه، فإذا كان الأخير يبني التمييز بينهما على ما ظهر بعد الولادة لدى الإنسان فإن الطب يعتبر عدة معايير هي ظاهرة لديه، وهذه المعايير تأتي على مراحل مختلفة يمر بها الإنسان من لحظة التلقيح إلى مولده، بل وبعد المولد في بعض الحالات، ونعرض لهذه المعايير فيما يأتي:

25- معيار الكروموسومات وأثره على بيان الجنس:

سبق ذكر هذه الحالة بالتفصيل⁽¹⁾، ورأينا أنه منذ تلقيح البويضة بالحيوان المنوي فإنه بقدرة الله تعالى وإرادته يتحدد جنس الإنسان، ويمكن معرفة ما تم في هذه اللحظة بكونه ذكراً أو أنثى، وهذا الأمر أصبح في مكنته الطب في الوقت الحاضر، خاصة فيما يتعلق بالتلقيح الصناعي، وإن كان تحقيقه في التلقيح الطبيعي الذي يتم بقاء بين الزوجين يحتاج إلى وقت لكشف جنس الجنين، كما سبق بيان ذلك.⁽²⁾

(1) ينظر ما سبق رقم 7 ص 10 وما بعدها.

(2) ما سبق رقم 16 ص 40 وما بعدها، وهامش 2 من الصفحة نفسها.

26- معيار الغدة التناسلية وأثره على بيان الجنس:

إذا تحدد الجنس وفق المعيار الأول فإنه يؤدي وبالتالي إلى تكون الغدة التناسلية، فإذا كان ما تم لحظة التلقيح هو أنثى فإن الغدة التناسلية هي مبيض، وإذا كان ذكراً فإن الغدة هي خصية، ولا يتصور اجتماع (1) الغديتين معًا أبداً.

ولكن هذه الغدد لا تتمايز في المراحل الأولى للحمل، بل تبدأ في التمايز في الأسبوع السابع والثامن، وقبل تمايز الغدة فإن جنس الجنين يكون غير معلوم، وهو ما يسمى بفترة النفس الواحدة. (2)

وذهب البعض إلى أنه يقع على طرف الذراع القصير للفتيلية الجنسية المميزة للذكر (Y) الجين المسؤول عن تحديد الذكور، وتسمى بمنطقة تحديد الجنس، ومهمته تحويل الغدة التناسلية في كل جانب إلى خصية تنتج هرمون الذكور، وهرمون مثبط لقادة (3). مولر.

وإذا فشل الجين المسؤول عن تحديد الذكور في مهمته "فإما أن تظل به الخلايا الخصوية والمبيضية معًا فينشأ مرض الخنوثة

(1) الدكتور محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق ص 496.

(2) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 467؛ الدكتور محمد دحوح، البحث السابق ص 7.

(3) الدكتور محمد دحوح، البحث السابق ص 8.

الحقيقية، أو تضمر الخلايا المذكورة وتظل الغدة التناسلية ضامرة ليس بها إلا أنسجة متليفة فينشأ عنها الأمراض التطورية للغدة التناسلية".⁽¹⁾

27- معيار الأعضاء التناسلية:

هناك نوعان من الأعضاء التناسلية لكل من الذكر والأنثى، أحدهما باطن والأخر ظاهر؛ أما الباطنة في الذكر فهو الحبل المنوي، والحيصلة المنوية، والبروستاتا وغدد كوبير، والظاهرة فيه هي: القضيب والخصيتان والبربخ والقناة الناقلة للمني وكيس الصفن. وأما الباطنة في الأنثى فهي: المبيضان وقناة فالوب والرحم والمهبل، والظاهرة فيها هي: الشفران والبظر والفرج.⁽²⁾

ويلاحظ أن الأعضاء التناسلية لا تكون متمايزة في بداية الأمر، وإنما تتميز ببطء في الأسبوع التاسع وينتهي التمايز في الأسبوع الثاني عشر من عمر الجنين.⁽³⁾

(1) الدكتور نبيل سوقي، الخروبة من الناحية العملية ص 6 مشار إليه في رسالة الدكتور الشهابي إبراهيم الشهابي، الرسالة السابقة ص 34.

(2) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 498؛ الدكتور محمد نجوح، البحث السابق ص 8؛ ولنظر في تكوين هذه الأعضاء وأثرها في إحداث الحمل: الدكتور محمد وصفي، المرجع السابق ص 31 إلى ص 66.

(3) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 499.

ويسيّر خط نمو الأعضاء التناسلية في اتجاه الأنثى إلا إذا وجدت كمية من هرمون الذكورة الذي تفرزه الخصيّة فيتحول المسار آنذاك إلى الذكورة.⁽¹⁾

وذهب البعض إلى أن: "مهمة هرمون الذكورة تشكيل الأعضاء التناسلية الذكورية الداخلية، بالإضافة إلى منع تطور الأنداء فتبقى صامرة في الذكور كشاهد على مرحلة النفس الواحدة، ونتيجة لنشاط إنزيم خاص ينشأ من هرمون الذكورة هرمون أكثر فعالية اسمه داي هيدرو تستوستيرون Dihydrotestosterone (DHT) مهمته تشكيل الأعضاء التناسلية الخارجية في الذكور، وفي الثديات إذا لم تنشأ الخصيّة يحدث العكس وت تكون الأعضاء التناسلية الأنثوية تلقائياً Default Pathway وتضمر قناة ولف، وينتج المبيض هرمون الأنوثة Estrogen ومهمته تكميل تطور قناة مولر والخصائص الأنثوية الثانوية كنضوج الثدي عند البلوغ".⁽²⁾

وعلى هذا الأساس فإن أي خلل في هذا الهرمونات قد يؤدي إلى خلل في الأعضاء التناسلية، فقد تظهر أعضاء الأنوثة على خلاف النوع الذي تحدّد في المرحلة السابقة أو العكس.

(1) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 499.

(2) الدكتور محمد نحود، البحث السابق ص 7 ، 8.

ويرجع الأطباء الخلل في هذه الحالة إلى عدة أسباب:

- 1- فرط إفراز غير طبيعي لهرمونات الذكورة لأنثى تؤدي إلى اشتباه أعضائها الأنثوية الخارجية وتضخمها لتشابه الذكر على قمة هذه الأسباب هو نقص إنزيمات الغدة الكظرية المعروفة.
- 2- عدم اكتمال إفراز الهرمونات الذكورية لنقص في الغدة النخامية، أو في الخصية، أو في مدى استجابة الأنسجة الخارجية يؤدي إلى صغر في الأعضاء الذكورية يؤدي إلى اشتباه هذا الذكر بالأنثى.
- 3- هذا وفي حالات نادرة تكون خلايا الجسم خليط من الخلايا الذكورية والأنثوية يصاحبه خليط من علامات الذكورة والأنوثة.⁽¹⁾
- 4- وأضاف البعض أيضاً أن تعاطي الأم بعض الأدوية التي تحتوي على هرمون الأنوثة في الثلاثة أشهر الأولى من الحمل يؤدي إلى تشوّه في الأعضاء التناسلية.⁽²⁾

واستناداً إلى كل ما سبق فإذا وجدت الأعضاء الأنثوية السابقة في الجنين فهو أنثى، وإذا وجدت الذكورية فهو ذكر، ومن باب أولى فيما إذا ولد الإنسان وتحقق فيه ذلك، أما إذا حدث خلل في الهرمون

(1) في المعنى نفسه: الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 500 وما بعدها.

(2) الدكتورة ألمى فوزي، أستاذ الغدد الصماء والهرمونات بطب الأزهر، في لقاء أجرته معها مجلة تحت العشرين التي تصدر في الكويت، العدد 104 السنة الثامنة (نو القعدة 1425هـ/نوفمبر 2004م) ص 13؛ الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 502.

ونتج عنه خلل في الأعضاء التناسلية فإننا نكون أمام إحدى حالة من حالات الخنثي في المفهوم الطبي، وهذه الحالات نبينها في البند الآتي.

28- حالات الخنثي في الطب:

وفقاً لما سبق من تحديد معايير للتمييز بين الذكر والأنثى وهما نوعي الإنسان، فإن أي خلل في المعايير فيما عدا المعيار الأول فإنه يؤدي إلى وجود حالة من حالات الخنثي، وهذه الحالات هي:⁽¹⁾

1- **الخنثي غير الحقيقية** التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر:
وتكون هذه الحالة في الأصل أنثى سواء على مستوى الكروموسومات أو الغدة التناسلية التي هي مبيض، لكن نتيجة إفراز هرمون الذكورة من الغدة الكظرية فإن سير الأعضاء التناسلية يتوجه نحو الذكورة، مما يؤدي إلى ظهور أعضاء الأنثى بما يشبه أعضاء الذكر، ويحدث هذا بنمو البظر نمواً كبيراً حتى أنه يشبه القضيب، ويلتحم الشفران الكبيران، مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن، لكن لا يوجد بداخله خصية، بل دهن فقط، ومن ثم فإذا ولد هذا الإنسان فإنه يظن أنه ذكر، وهو في الحقيقة أنثى.

لكن لا يستمر هذا الأمر على الدوام، بل تحدث هناك إشكالات كثيرة تشير إلى الجنس الحقيقي الكامن؛ إذ إنه في مرحلة البلوغ تبدأ الغدة النخامية بتشييط المبيض الموجود فعلاً، فيقوم بإفراز هرمون

(1) انظر في هذه الحالات: الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 501 وما بعدها.

الأنوثة، ومن ثم تظهر على هذا المولد الموسوم بالذكر آثار الأنوثة، ومن هنا يبدأ البحث نحو تغييره إلى الجنس الحقيقي له.

2- الخشى غير الحقيقة التي أصلها ذكر وظاهرها أنثى:
وهذه الحالة عكس الحالة السابقة، فهي ذكر على مستوى الكروموسومات وعلى مستوى الغدة التناسلية، أي أن الغدة خصية في هذه الحالة، ويولد الجنين في هذه الحالة بشكل أنثى في أعضائه التناسلية الظاهرة، مع أنه ذكر حقيقي وفقاً لمعايير الصبغيات والغدة التناسلية.

وتتعدد الأسباب لهذه الحالة، فمن ذلك ما يرجع إلى عدم تأثير هرمون الذكورة على الأعضاء التناسلية، فتجه نحو تكوين أعضاء تناسلية أنثوية خارجية، بل مع وجود مهبل لكن الرحم غير موجود⁽¹⁾، ومنها ما يرجع إلى زيادة إفراز هرمون الأنوثة من الغدة الكظرية، ومنها ما يرجع تناول الأم هرمون الأنوثة أثناء الحمل في الثلاثة أشهر الأولى على الأخص، وهذا يؤدي إلى عدم نزول الخصيتيين، وصغر حجم القضيب جداً، وانشقاق كيس الصفن، والتدخل الجراحي يعالج غالباً هذه الحالات.

وهناك مظاهر عملي يمكن أن تتجه إليه بعض الحالات ومن ذلك: أن الأعضاء التناسلية الذكرية لا تتأثر بهرمون الذكورة ولديها

(1) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 503.

مناعة لفعله، فتسرير الأعضاء التناسلية في خطها المرسوم عند عدم وجود الهرمون، فتتجه إلى تكوين أعضاء تناسلية أنوثية خارجية مع وجود مهبل ولكن الرحم غير موجود، وينكر الأطباء أنه مما يزيد في صعوبة تشخيص هذه الحالة أن الأنثاء تنمو عند البلوغ على هيئة أنثى غير أنها لا تحياض، وعند الفحص يجد الطبيبخصية إما في الشفرتين، أو في القناة الارببية، لعدم تمام نزولها.⁽¹⁾

3- حالة الخنثى الحقيقية: ما سبق ذكره كان لحالة الخنثى غير الحقيقة، أما الخنثى الحقيقة فهي التي تجمع جهازي الذكورة والأنوثة معاً، وبالذات أن يوجد لديها مبيض وخصية، وقد تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى أو ذكر أو لكليهما معاً⁽²⁾، وهذه الحالة نادرة الحدوث جداً في الطب.⁽³⁾

29- الفرق بين الخنثى في الفقه والطب:

وفقاً لما سبق من أنواع الخنثى في الطب فإنه يعرف بأنه ذلك الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، ووفقاً لما سبق أيضاً فإن الطبيب لكي يحدد نوع الخنثى فإنه ينظر إلى الغدة التناسلية حسب فحصها الهستولوجي (النسيجي) فإن كانت الغدة خصية والأعضاء التناسلية الظاهرة تشبه الموجود لدى الأنثى فهو

(1) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 503.

(2) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 496.

(3) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 496، وص 507.

خنثى ذكر كاذب، وإن كانت الغدة مبيض والأعضاء الظاهرة تشبه أعضاء الذكر فهو خنثى أنثى كاذب، وإن كان له مبيض وخصية أو هما معًا ملتحمان فهو خنثى حقيقة، ولا عبرة بالأعضاء الظاهرة التي قد تكون تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معاً.⁽¹⁾

وعلى هذا وما سبق من تعريف الخنثى عند الفقهاء فإنه يمكن التمييز بين مفهوم الخنثى في الفقه والطب فيما يأتي:

1- أن الفقهاء يعتمدون في تعريفهم للخنثى على ما ظهر به من أعضاء تناследية للذكر والأنثى معاً، بينما الطب يعتمد على وجود أعضاء جنسية ظاهرة غامضة.

2- يعتمد الفقهاء في تمييز الخنثى المشكل من غير المشكل على عدة اعتبارات ومرجحات، منها قبل البلوغ أنه يرجح بمباله؛ فإن بال من عضو الذكورة فهو ذكر، وإن بال من فرج الأنثى فهو أنثى، وإن بال منها معاً واستويما كما سبق فهو مشكل، وإن لم يكن له هذا ولا ذلك بل كان له ثقب يبول منه فينتظر إلى البلوغ.

في حين أن هذه الحالات في الطب ليست مندرجة في حالات الخنثى، بل تناقض في عيوب تكوين المثانة والمستقيم.⁽²⁾

(1) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 494.

(2) فمن ليس له عضو الذكورة أو الأنوثة بل له لحمة ناتئة يرشح منها البول على الدوام يصنف مرضه بأنه عيب في تكوين الجيب البولي التناصلي، ومن ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يبول ومنه يتغوط فيوصف مرضه بأنه عيب في تكوين =

وإذا تعارضت الأمارات المرجحة للختن في إلحاقه بالذكورة أو الأنوثة فهو مشكل وينظر به إلى البلوغ فقد يظهر به ما يرجح جانبًا على جانب، هذا عند الفقهاء، أما في الطب فإن الأمر يكون ظاهراً من البداية؛ إذ يعتمد في بيان نوع الختن في هذه الحالة على الغدة التناسلية؛ فإن كانت غدة واحدة سواء كانت خصية أو مبيض فهي الختن الكاذبة، كما سبق، وإن اجتمعت الغدتان: المبيض والخصية فهو الختن الحقيقية، وهو أمر نادر، كما سبق أيضًا.⁽¹⁾

= المذوق وانقسامه إلى مستقيم وجيب بولي تناسلي، ومن ليس له مخرج أصلًا لا قبل ولا دبر ويتقى ما يأكله فهو مصاب بعيوب شديدة مبكر حيث يتوقف نمو المذوق ولا يفتح على الخارج.

الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 495.

(1) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 494.

المبحث الثاني

حكم تغيير الجنس بعد الولادة

30- تمهيد وتقسيم:

إذا كان قد سبق بيان كيفية معرفة جنس الإنسان بعد ولادته، وأن ذلك متوقف عند الفقهاء على الظاهر، في حين أن الطب تمكّن من معرفة الجنس من خلال الواقع الحقيقى للإنسان الكامن فيه عن طريق تحليل الخلايا، وقد لا يكون الظاهر من حال الإنسان محدداً على وجه الدقة لجنسه إلا إذا وافق الظاهر الكامن الحقيقى، لأنه قد يحدث أحياناً أن الأعضاء التالسلية الخارجية تتطور في وضع مغاير للوضع الجيني السابق بالنسبة لتحديد الجنس.

إذا كان قد تبين ذلك فيثار في هذا الصدد عدة إشكالات، منها التساؤل عن وظيفة هذا الإنسان في الحياة؟، بمعنى: أنه إذا تحدد جنسه وفقاً للمعايير الطبيعية ثم ظهر بعد مولده على خلافها فهل سيعيش بوظيفة جنسه الحقيقي أو على ما ظهر؟ مع ملاحظة أنه قد يميل هذا الإنسان إلى جنسه الحقيقي غير الظاهر، ويشتد ميله إليه، بما يسبب له ألماً نفسياً شديداً، هذه ناحية.

ومن ناحية أخرى فإنه في بعض الحالات قد يكون هذا الميل إلى الجنس الآخر المخالف لما هو عليه لا يسانده الواقع الحقيقي الموجود عليه الإنسان، بل هو مجرد رغبة أو نزوة لدى الإنسان.

ومن كل ذلك يثور البحث عن حكم التغيير في الحالتين السابقتين، أي حالة التغيير لمن ظهر جنسه مخالفًا للواقع، ويمكن أن نطلق عليه التغيير لمبرر جسدي مادي، أو تغيير الخنثى بمفهوم الفقه والطب، وكذا يثار البحث عن حكم التغيير لمجرد الرغبات والميل النفسي دون أن يسانده واقع الإنسان الحقيقي، ويمكن أن نطلق عليه التغيير للميل النفسي.

وبناءً عليه نقسم هذا الفصل إلى مطلبين:

الأول: وندرس فيه حكم تغيير جنس الإنسان بسبب مادي أو جسدي.

الثاني: ونبحث فيه حكم التغيير لمجرد الميل النفسي.

المطلب الأول

التغيير بسبب جسدي مادي (تغغير الخنثى)

31- تمهيد:

الخنثى له مفهومان؛ مفهوم عند الفقهاء، ومفهوم عند الأطباء، كما سبق ذكر ذلك، ولبيان حكم تغيير الجنس في حال الخنثى يحسن أن نذكر الحكم وفق المفهومين.

32- حكم تغيير الخنثى وفق مفهوم الفقهاء:

قد سبق تحديد مفهوم الخنثى عند الفقهاء بأنه ذلك الإنسان الذي ولد وله عضوا الذكورة والأنوثة، أو ولد بلا واحد منهما، بل له ثقب يتبول منه⁽¹⁾، وقد سبق أيضاً بيان الفرق بين مفهوم الخنثى عند الفقهاء والأطباء⁽²⁾، ومن كل ذلك يمكن القول بأن الخنثى بمفهوم الفقهاء هو إنسان مريض بداء أدى إلى بروز العضوين معاً أو كمونهما، وفق ما حدده الطب في الوقت الحاضر، ومن ثم فهو في حقيقة الأمر إما ذكر أو أنثى، وفي هذه الحالة فإن أي تغيير لهذا الظاهر إنما هو تغيير إلى الواقع من حقيقة هذا الإنسان.

(1) ما سبق رقم 19 ص 36.

(2) ما سبق رقم 29 ص 50 وما بعدها.

لكن ينبغي أن نفرق بين هاتين في هذا الخصوص:

الحالة الأولى: أن يُنتظر بالختى إلى حين وجود أمارة ودليل يرجح أحد حاليه من الذكورة أو الأنوثة بما لا يدع مجالاً للريب والشكوك في حاله، بمعنى أن يولد جامعاً بين عضوي الذكورة والأنوثة أو بلا واحد منها، ثم يترجح بمرجح قوي يغلب على الظن ونطمئن به إلى أن هذا الإنسان ذكر أو أنثى، وفي هذه الحالة فإن التدخل الطبى الجراحي إنما يكون لتقرير الواقع وإظهاره، ومن ثم فإذا كان جامعاً بين عضوي الذكورة والأنوثة فإن المرجح لأحد حاليه يجعل العضو الآخر هو من قبيل الخلقه الزائدة، كمن ولد وله أصبع زائدة أو غير ذلك، وإذا كان قد ولد بلا عضو بل له ثقب ثم اتضح حاله بأن حاض مثلاً وبرز له ثدي فان ذلك كله دليل الأنوثة، ومن ثم فالتدخل الطبى هنا يكون لتقرير الواقع أيضاً وإظهاره.

وهذا ما قرره الفقهاء فقد قال ابن قدامة: "الختى هو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذى يتبيّن فيه علامات الذكورية أو الأنوثية فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة".⁽¹⁾

(1) المغني جـ 6 ص 221

وما ذكره الماوردي رحمة الله تعالى في نقض الوضوء بمس العضو فيه ما يشير إلى أن أحد العضوين قد يكون خلقة زائدة، فقد قال: "ولو مسست امرأة ذكر خنثى لم ينتقض وضوؤها، لجواز أن يكون الخنثى امرأة فيكون الذكر عضواً زائداً" ⁽¹⁾، بل قال أصرح من ذلك في باب ميراثه، فقد قال: "الخنثى هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى، وإذا كان كذلك نظر؛ فإن كان يبول من أحد فرجيه فالحكم له؛ وإن كان بوله من ذكره فهو ذكر يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره ويكون الفرج عضواً زائداً، وإن كان بوله من فرجه فهو أنثى يجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره، ويكون الذكر عضواً زائداً" ⁽²⁾.

وبناء على ذلك فعند بحثنا عن الحكم الشرعي للتدخل الجراحي لإظهار واقع هذا الإنسان ينبغي اعتبار هذه الحال المادية

(1) الحاوي الكبير جـ 1 ص 196؛ وانظر أيضًا ص 212؛ وص 235.

(2) الحاوي الكبير جـ 8 ص 168.

ومسألة العضو الزائد عند ترجح حاله إنما يكون في الخنثى الذي ولد جامعاً بين العضوين، أما الذي ولد بلا عضو منها فلا يتصور فيه العضو الزائد، لكن حكمه في التغيير لا يختلف عن ولد بالعضوين إلا من حيث إن الأخير يزال منه العضو الزائد، وهذا لا يوجد فيه عضو يزال، بل التغيير يكون بإظهار حالة الحقيقي.

الظاهر من أمر هذا الخنثى، ثم النظر في مدى تحقيق التغيير لمصالح معتبرة، ودرجتها بين أنواع المصالح.

والواقع أن النظر إلى هذا الجانب المادي الظاهر من حاله وأن ما به خلقة زائدة، أو أن أمره اتضح على وجه الاطمئنان أو غلبة الظن في أنه ذكر أو أنثى، كل هذا يؤدي إلى القول بأن ما يفعل من عمل طبى به يكون المقصود به إظهار الوضع الحقيقى لهذا الإنسان، وبلا ريب أن ذلك يحقق مصلحة معتبرة شرعاً؛ إذ إنه بهذا يكون أهلاً لتحقيق التناسل عن طريق العقد الشرعي باعتباره ذكراً أو أنثى، وتحصيل النسل مطلوب شرعاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَهُ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبَنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ كُفَّارُونَ﴾⁽¹⁾، وهذا لا يكون إلا بالزواج، وهو لا يكون إلا بين ذكر وأنثى، وهذا وإن كان قد ترجح حاله إلا أنه لا إقبال على ترويجه وهو بهذه الحال، ومن ثم فهو واقع في حرج ومشقة، فتصير المصلحة المرجوة مصلحة حاجية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ترك هذا الإنسان دون تدخل طبى لتقرير حاله على جنس معين فيه إضرار به، والتشريع قائم على رفع الضرر، ووجه الضرر اللاحق به أن الإنسان إما

(1) سورة النحل، الآية 72.

ذكر أو أنثى، وهذا على الرغم من وجود مرجح لجانب منهما على الآخر فيه، إلا أن حاله على هذا يرتب له ضرراً مادياً ونفسياً، والمادي يتمثل في بقاء هذا العضو الزائد عالق به، أو بقاء التقب على ما هو عليه، والنفسي حاصل ومرتب على بقاء حاله على ما هو عليه، ورفع الضررين ممكناً في الحالين.

والثابت أن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ثابت بالاستقراء⁽¹⁾، فقد قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾.

فعلى هذا كله فإن فعل ما يلزم لإظهار الجنس الحقيقي لهذا الإنسان فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة ومضره، وإذا كان الأمر كذلك فإن العمل الطبي يكون مشروعًا وواجبًا، لأن تحقيق المصالح الحاجية واجب، والعمل الطبي وسيلة لها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.⁽³⁾

(1) المواقفات جـ 2 ص 6؛ ترتيب فروق القرافي وتخصيصها والاستراك عليها، للعلامة: أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البُغُوري، ط: مؤسسة المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ / 2003م) ص 31 وما بعدها.

(2) سورة الأنبياء، الآية 107.

(3) هذا فضلاً عما سبق ذكره من أدلة لإباحة التدخل في تصحيح نوع الجنين، بجامع أن التدخل الطبي في الحالين هو علاج وتدابي لداء واقع وحاصل. انظر ما سبق رقم 16 ص 28 وما بعدها.

وعلى هذا الأساس وجدنا اتفاقاً من الفقهاء المعاصرين⁽¹⁾ على مشروعية التغيير في هذه الحالة بما يؤدي إلى تحويل هذا الإنسان إلى جنسه الحقيقي.

والواقع أن هذه العمليات الجراحية ليست عمليات يتم بها تحويل جنس الإنسان إلى جنس آخر، أي من ذكر إلى أنثى، أو العكس، بل هي عمليات يتم بها تأكيد الجنس الحقيقي وتثبيته، وهي في غالبيها عمليات تجميل، يقصد منها إزالة ما هو زائد في الجسم، ويسبب ضرراً معنوياً، كما سبق.

(1) من قال بذلك: الشيخ جاد الحق على جاد الحق في كتابه: بحوث وفتاوی إسلامية جـ 2 ص 151، فقد قال: "كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة - أي الأحاديث التي وردت في أول الفتوى، وهي الآمرة بالتداوي - وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوي إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسم بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجل المغمورة باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويناً من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة". وما جاء في هذا الجزء من الفتوى أخذت به فيما بعد دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم 168 بتاريخ 2/11/1988م والتي صدرت بناء على استفسار النقابة العامة للأطباء بالقاهرة، وأفقي بذلك أيضاً الشيخ عطيه صقر في فتوى له صدرت عام 1997، وهو ما ذهب إليه الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتى العام لسلطنة عمان في فتوى له منشورة في مجلة (المعالم) التي تصدر في لندن، تحت عنوان: فاطمة تحول، العدد الأول (ربيع الثاني - جمادى الأولى 1421هـ / يونيو - أغسطس 2000) ص 29.

وهذا ينطبق على الخنثى الذي خلق بعضوين فيزال منه العضو الزائد، أما الذي خلق بلا واحد منها فهي عملية بلا ريب أشد تعقيداً مما يجري للخنثى من النوع الأول.

الحالة الثانية: أن ينكشف أمر الخنثى من البداية من أنه ذكر أو أنثى وفقاً لما تفصح عنه الفحوص الطبية وقت الولادة، وصورة المسألة: أن يولد الإنسان خنثى بمفهوم الفقهاء السابق - أي جامعاً بين عضوي الأنوثة، أو يولد بلا عضو منها، بل له ثقب يتبول منه - ولكن تكشف الفحوص الطبية التي تجرى عقب الولادة حقيقة هذا الخنثى من أنه ذكر أو أنثى، ومن ثم لا ينتظر به إلى وجود مرجح يرجح الجنس الحقيقي له من الذكورة أو الأنوثة، لأن الفحص الطبى الدقيق أمكن من خلاله تحديد نوع الخنثى، فهل يجوز إجراء جراحة ما - إن أمكن ذلك - لإبقاء هذا المولود على جنس معين؟

الواقع أنه ينبغي التحوط في إعطاء المشروعية لهذا النوع من الجراحات إلا بضوابط كثيرة، من شأنها التحقق من حالة الضرورة الداعية لذلك، وكذلك التحوط في الجهاز القائم على تحديد الجنس وقت الولادة، وكيفية اتخاذ قرار العملية الجراحية، ويمكن الاعتماد على الفحص النسيجي للخلايا، والغدة التناسلية لتحديد نوع الخنثى بالإضافة إلى المظاهر الخارجية، وبالجملة ينبغي الرجوع

إلى الطلب للوقوف بدقة على نوع الخنثى الحقيقى، فيكون الطلب معاوناً وسندًا قبل التدخل الجراحي للتغيير.

33- ضوابط إجراء هذا النوع من العمليات:

مشروعية إجراء هذا النوع من العمليات والتي يقصد بها إيقاع وإظهار النوع الحقيقى للخنثى في الذكورة أو الأنوثة، ليست على إطلاقها، بل هناك ضوابط لابد من مراعاتها، وتمثل هذه الضوابط فيما يأتي:

أولاً: التحقق من زيادة العضو: وهذا يعني التتحقق أولاً من النوع الحقيقى للخنثى؛ هل هو ذكر أو أنثى؟، وهذا ضابط تقتضيه طبيعة الحال هنا؛ لأننا أمام إجراء عملية جراحية لإزالة عضو زائد، فيلزم ثبوت كون العضو زائداً أولاً، إذ لا يعقل أن تجرى عملية لاستئصال عضو غير زائد، فهذا يؤدي إلى تغيير خلق الله تعالى، والعبث بما خلق لفائدته.

وثبتوت زيادة العضو متوقف على ثبوت تحديد نوع للخنثى، وهذا في الواقع يحتاج إلى فعل كل ما يلزم في هذه الحالة لإيجاد الطمأنينة في أن هذا الخنثى ذكر أو أنثى أولاً.

ونرى في هذا الصدد وجوب الإشراف الكامل لوزارات الصحة في كل دولة إسلامية على إجراء مثل هذه العمليات، وأن يتم التأكيد والتحقق من إجراء كافة الفحوص الالزمة قبل إجراء العملية، بما في ذلك "إجراء التحليلات الهرمونية، وفحص الخريطة الكروموسومية، وبعد قضاء فترة العلاج النفسي والهرموني مدة تكون كافية لذلك"⁽¹⁾، ويترك تقدير هذه المدة حسب كل حالة، على أن يكون تحديد المدة في كل الأحوال خاصًّا لرقابة القضاء، وإذا ثبت أن التقدير للمدة لم يكن صحيحاً كان الطبيب أو اللجنة المشرفة مسؤولة عن ذلك، سواء كان عدم صحة التقدير راجعاً إلى الخطأ أو العمد.

ويينبغي في حال الخنثى الذي ولد بلا آلة للذكورة أو الأنوثة على وجه الخصوص، وفي حال الخنثى على العموم أن ينص على عقوبة تعزيرية تتناسب مع الجرم الحاصل في حال تعمد الطبيب الإخبار عن الخنثى بغير الواقع الحقيقي له، لأن يخبر بأن نوعه الحقيقي نكر بينما هو أنثى، أو العكس، وفي الخطأ ينص على استحقاق الخنثى تعويضاً عن الضرر الذي أصابه، ويستعان في هذا الصدد بما تقرره الشريعة الإسلامية من ديات، أو أروش، إن كان لذلك محل.

(1) تعليقات على الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة، إعداد الدكتور أسامة رسلان، شريحة رقم 82.

وقد لزوم قضاء الخنثى مدة العلاج النفسي مقيد بإمكان ذلك بالنسبة لحاله، لكن في بعض الحالات قد لا يكون ذلك مجدياً، بل ولا ممكناً، كما في حالة المولود حديث الولادة، ومن ثم يكتفى بالفحوص الازمة، على أن تكون كافية في إيجاد طمانينة تقترب من اليقين في تحديد النوع الحقيقي للخنثى، وإلا وجب الانتظار إلى زمان يمكن فيه حصول المرجح للجنس الحقيقي له.

ثانياً: حاجة الإنسان إلى إجراء العملية: فإذا ثبت كون العضو زائداً فلابد من التثبت من أن الخنثى في حاجة إلى إزالة هذا العضو، وهذا يقتضي التثبت من أن بقاء الخنثى على حاله مع اتضاح ذكورته أو أنوثته مما يرتب له أذى في نفسه، ذلك أن الفقهاء اعتبروا أن إزالة أي عضو زائد في الإنسان⁽¹⁾ لا تجوز إلا في حالة الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها.

قال المواق المالكي: "إن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائدة أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه، لأنه من تغيير خلق الله، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس، ويؤلمه فلا بأس على كل حال بنزعه عند هذا وغيره وتعين".⁽²⁾

(1) وهذا مقيد بعدم ورود نص من الشارع بالمشروعية، وإنما في الشرع قد نص على مشروعية إزالة بعض أجزاء الجسم، وجعلها من السنن التي فطر الإنسان عليها، كقص الأظافر، وحلق العانة، وغير ذلك، ففي هذه الحالات لا تكون الإزالة هنا داخلة في المنع.

(2) التاج والإكليل على مختصر خليل ج 5 ص 422.

فقد ربط الجواز بحصول الإيذاء من بقاء هذا العضو الزائد، ويقاس على هذا غيره من الأعضاء الزائدة، ويترتب عليه أنه إذا كان العضو الزائد لا يحصل منه إيذاء ولا ضرر فلا يجوز نزعه، وهذا ينطبق على حال الخثى؛ فإذا كان ما به من أعضاء زائدة لا ترتب ضرراً ولا أذى له فلا يجوز إجراء عملية جراحية ترتب إزالة هذا العضو.

وهذا قدر متفق عليه بين العلماء، فقد نقل ابن حزم الظاهري اتفاقهم على هذا، فقال: "وأتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوى بقطع العضو الألم خاصة".⁽¹⁾

والمعول عليه في تحديد وجود الضرر من عدمه، وكذا جسامته، هو الخثى نفسه إذا كانت له صلاحية تقدير المصالح والمفاسد، بأن يكون بالغاً عاقلاً، ويقوم وليه مقامه عند فقده لهذه الأهلية، كما هي القاعدة العامة في التصرفات.

قال في الفتوى الهندية: "رجل أو امرأة قطع الإصبع الزائد من ولده قال بعضهم: لا يضمن ولهما ولادة المعالجة، وهو المختار، ولو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامناً، والأب والأم إنما يملكان إذا كان لا يخاف التعدي والوهن في اليد".⁽²⁾

(1) مراتب الإجماع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ص 157.

(2) الفتوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر، بيروت

.360 ص 5 ج 1411هـ / 1991م)

ويلزم وفقاً لهذا الضابط أن يغلب على الظن فائدة الجراحة في التغيير، فإن شاك في ذلك أو كان الأمر مثار احتمال فلا يجوز الإقدام على الجراحة، لأن الأصل حرمة الجسد، ولا يزول هذا الأصل بالاحتمال والشك، وهذا مستقاد من القواعد في أثر الشك على اليقين، ولهذا فرع بعض فقهاء الشافعية على ذلك في باب الختان ورتب عدم جواز الختان عند الشك والارتياح، قال قليوبى: "وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فيحرم ختنه، لأن الجرح مع الإشكال ممنوع على المعتمد في الروضة والمجموع، ومنه يعلم أن من له ذكران مثلا لا يجوز ختن واحد منها إذا اشتبها، فإن علم الأصلي ختن وحده، أو كانا أصليين ختنا معًا".⁽¹⁾

وعلى هذا فالتدخل الجراحي للتغيير في هذه الحالة له سند الشرعي من حيث صيرورته وسيلة علاجية للجسد، فالغاية العلاجية التي هي سند مشروعية التدخل الطبي الجراحي هنا متوافرة.⁽²⁾

ثالثاً: أن لا يؤدي قطع العضو الزائد إلى ضرر مساو أو أشد: إذ لا يستقيم أن يرفع الضرر المترتب على وجود العضو بضرر آخر مساو له أو أشد منه، وإلا لما صدق زوال الضرر.

(1) حاشية قليوبى جـ 4 ص 211.

(2) الدكتور جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، ط: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (2000) ص 280، وص 283.

وهذا ما تقرر في القواعد؛ فقد قالوا: إن الضرر يزال، ولكن لا بضرر مثله أو أعلى منه⁽¹⁾، وعليه فرع الفقهاء وبنوا الأحكام الشرعية؛ فقد قال في الفتوى الهندية: "إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال نصير رحمة الله تعالى: إن كان الغالب على من أراد قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك" ثم قال: "من له سلعة⁽²⁾ زائدة يريد قطعها إن كان الغالب الهلاك فلا يفعل، وإلا فلا بأس به، كذا في خزانة المفتين".⁽³⁾

وقال المواق: "وقال ابن وهب وأشهب: من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن تقطع يده من المفصل إن لم يخف

(1) المنشور في القواعد للزرκشي جـ 2 ص 321. فقد قال: "الضرر لا يزال بالضرر، كذا أطلقوه، واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال: لا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما". وذهب إليه ابن السبكي والسيوطى.
انظر: الأشباه والنظائر ص 86.

(2) قال الفيومي: "السلعة خارج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملترق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وقبل التزيد، لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمان".
المصباح المنير جـ 1 ص 285؛ وانظر: القاموس المحيط، للعلامة: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت جـ 1 ص 942؛ لسان العرب جـ 4 ص 121.

(3) الفتوى الهندية جـ 5 ص 360.

عليه الموت، ابن رشد: إن كان خوف الموت من بقاء يده كذلك أشد من خوف الموت بقطعه فله القطع".⁽¹⁾

فكل هذه النصوص تقضي بأنه عند الخلوص إلى إمكان التدخل الجراحي لإظهار جنس الخنثى بأنه ذكر أو أنثى، وأن هذا هو الجنس الحقيقي له، فإن التدخل مقيد بعدم ترتب ضرر أشد من بقاء هذا الخنثى على حاله، أو ترتب ضرر مساو له، فإن وجد ذلك فلا يجوز التدخل الجراحي.⁽²⁾

ومقتضى هذا الضابط والذي قبله في التطبيق العملي أن يوازن بين المفاسد المترتبة على إجراء الجراحة، وكذا المفاسد المترتبة على عدمها، والموازنة كذلك بين المصالح المترتبة على الفعل والمصالح المترتبة على الترك.

ولذا اتضحت المفاسد والمصالح في الحالين، أي في حال إجراء الجراحة وعدمها، فإنه يوازن بينها؛ فإن غلت المفاسد المصالح أو ساوتها وجوب المنع، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا ملاحظ من خلال مسلك الشارع، فإننا وجدنا جانب اعتنائه بالمنهيات أكبر من جانب اهتمامه بالمأمورات، فعلمنا أنه

(1) الناج والإكليل جـ 5 ص 422.

(2) وينظر ما سبق رقم 16 ص 32 وما بعدها.

عند تعارض المفاسد مع المصالح يجب المنع من المفسدة والتضيية
بالمصلحة، وتكون مهملاً في هذه الحالة.

وإذا تعارضت مفسدة مع مفسدة وجب النظر إلى أخفهما
فيُرتكب لدفع به المفسدة الأشد، لأنه إذا كان لا مناص من وجود
المفسدة في كل حال، مع لزوم الفعل أو الترک، فإنه لابد من
الموازنة بين هذه المفاسد، وينظر إلى الجانب الذي يرتب مفسدة أقل
في فعل أو يترك لدفع المفسدة الأشد.

وهذه قاعدة الشريعة التي اتفق الفقهاء على الأخذ بها، قال
العز بن عبد السلام: "إذا تعارضت مصلحتان وتتعذر جمعهما فإن
علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان فإن غالب التساوي
فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظنه آخر
رجحان مقابلها فيقدمه، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة".⁽¹⁾

ولا يخفي أن الموازنة بين المصالح والمفاسد أو المفاسد
وبعضها إنما تكون بما غالب على الظن، ولا يطلب فيها اليقين،
وإلا لتعطل المصالح.

قال العز: والاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء
مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد
أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: دار الكتب العلمية، بيروت جـ 1 ص 52.

المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون وقد جاء التزيل بذلك في قوله: **هُوَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَنْتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ**⁽¹⁾، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ويربحون، وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداون لعلهم يشفون ويرثون، ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون.⁽²⁾

34- حكم تغيير الخنثى وفق مفهوم الأطباء:

لا يعتمد مفهوم الخنثى في الطب على معايير مادية ظاهرة لغير أهل التخصص، ومن ثم فإن تحديد كون الإنسان خنثى وفقاً لذلك يحتاج في حد ذاته إلى دقة كبيرة في التشخيص، لأننا أمام وضع غير ظاهر حتى يعطى له حكم شرعي، والأصل في الأحكام الشرعية بناؤها على الظاهر، ومن ثم فالظاهر من حال هذا الإنسان

(1) سورة المؤمنون، الآية 60.

(2) قواعد الأحكام جـ 1 ص 3 بتصرف.

هو أنه ذكر أو أنثى، فيجب استصحاب هذا الأصل الثابت حتى يثبت عكسه، ولا يزال ويرفع بمجرد الشك والتردد، بل لابد من يقين لرفعه، لما هو مقرر في القواعد من أن اليقين لا يزال بالشك، بل بيقين مثله.

وإذا كان قد سبق ذكر المعايير المختلفة في تحديد جنس الإنسان في الطب، وأنها تتنوع إلى ثلاثة معايير هي⁽¹⁾: الكروموسومات، والغدة التناسلية، والأعضاء التناسلية، وسبق ذكر حالات الخنثى في الطب⁽²⁾، فإنه ينبغي النظر إلى كل حالة على حدة، فإذا تبين بعد الفحص الدقيق وبعد اتخاذ كل ما يلزم من تحاليل مخبرية وأشعات ونحو ذلك، أن الجنين أو ذلك الإنسان على وجه العموم مصاب بالخنوثة، وأن التدخل الجراحي أو تحديد علاج ما هو الوسيلة الوحيدة للشفاء منه وتحويله عن هذا الوضع إلى الوضع الصحيح، فلا حرج في هذه الحالة في التغيير، وفق الضوابط التي سيأتي ذكرها، واستناداً أيضاً إلى ما تقدم ذكره من أدلة دالة على جواز العلاج في حالة الخنثى المشكل⁽³⁾، وقد سبق ذكر حكم تغيير الجنس في مرحلة الجنين وذكر أدلة هذا الحكم.⁽⁴⁾

(1) ما سبق رقم 25 وما بعده ص 67 وما بعدها.

(2) ما سبق رقم 28 ص 70 وما بعدها.

(3) ما سبق رقم 32 ص 77 وما بعدها.

(4) ما سبق رقم 16 ص 40 وما بعدها.

وقد يستتبع ذلك البحث عن تركيب خلايا الإنسان على مستوى الكروموسومات، وكذلك على مستوى الغدة التناسلية التي تتبع التكوين الصبغي أو تتبع الكروموسومات في مرحلة التقحيم، كما سبق بيان ذلك.

وهذا أمر هام في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب تقدماً كبيراً، فقد كان من المقبول فيما سبق الاعتماد على الظاهر فقط، ثم يأتي القرار في تغيير الجنس بناءً عليه، إذ يغلب على ظن الطبيب في ذلك الوقت أن جنس الخنزير ذكر مثلاً أو أنثى ثم يبني الحكم على هذا الغالب، وهذا أمر لا معارضة فيه، لكن إذا وجدت وسيلة أخرى مساعدة تقوي من غلبة الظن فليس هناك ما يمنع من اللجوء إليها، بل يصير اللجوء إليها واجباً لتوقف استجلاء الحكم عليها.

وقد قام بعض الباحثين في جامعة جون هوبكنز الأمريكية بإجراء دراسة على مجموعة من الخنازير، حيث ظهرت عليهم بعض الصفات الجنسية الخارجية للذكور وبعض الصفات الجنسية الخارجية للإناث وقبل معرفة كيفية التمييز بين الكروموسومات تحت المجهر كان الأطباء يقررون جنس المولود بحسب غلبة الظن، وكان يؤدي ذلك إلى أنهم يستأصلون العضو التناسلي الزائد بحسب تحديد الجنس السابق عندهم، ثم يربى الطفل على أساس الجنس الذي تحدد له وفق ظن الأطباء.

غير أنه بعد ذلك وبطريق الفحص واختبار الكروموسومات وجد الباحثون أن عدداً من هؤلاء الأفراد والذين شبوا على أنهم ذكور يحملون زوج الكروموسومات الأنثوي، لكن من الطريف أن هذه الموراثات تكاد لا تؤثر في السلوك، بل من رئي على أنه ذكر سلك مسلك الذكور، ومن ربي على أنه أنثى سلك مسلك الإناث، بصرف النظر عن المورث الذي يحمله، على حد تعبير أحد الباحثين⁽¹⁾، وهذه وجهة نظر المدرسة السلوكية وزعيمها واطسون، التي تغلو في تأكيد أثر البيئة والتربية في نمو الفرد، وتغض من أثر الوراثة إلى حد كبير.

وذهب بعض الباحثين إلى أن الاعتماد على تحديد نوع الخنثى وفقاً لمفهوم الأطباء على هذه الأمور يتميز بالدقة، إذ لا يمكن للشخص العبث ولا إخفاء معالمه التي تكشفها الفحوص المخبرية، فإذا كان الشخص يمكنه بواسطة الجراحات الطبية، سواء بالاستئصال أو بالتجميل، أن يغير من تركيبه العضوي، وإذا كان يمكنه نتيجة عوامل كثيرة متداخلة أن يتوجه نفسياً نحو الجنس الآخر، ويقول رغم رجولته إنه امرأة وليس رجلاً، أو العكس، فإنه لا يمكنه أن يغير من تكوينه البيولوجي، ولا أن يعبث به، ولا أن يخفي معالمه بإرادته.⁽²⁾

(1) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 401.

(2) الدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي، الرسالة السابقة ص 131.

وليس هناك ما يمنع من الاعتماد على ما ذكر، بل إنه - كما سبق - عنصر أساسى في تحديد نوع الختى المشكك، فمن باب أولى يلزم اعتباره هنا، لكن ينبغي تقييده بما يرتب الاطمئنان إلى النتائج التي تنتهي إليها التحاليل المخبرية المحددة لنوع الختى الحقيقى غير الظاهر، فكما سبق أن ما ظهر لنا ثابت بيقين، ولا يزال هذا اليقين إلا بيقين مثله، كما أن الأصل حرمة الجسد، وعليه إذا حصل تردد في إفاده التحاليل في تحديد الجنس الحقيقى الكامن للختى فلا يجوز إجراء الجراحة بحال، لأنها تكون قد خرجت عن كونها علاجاً، والتدخل الطبى لإجراء جراحة في جسد الإنسان لابد أن يستند إلى هذه الغاية، وإذا فقدت هذه الغاية فقد التدخل الجراحي الأساس الذى يستند إليه.

اعتراض وجوابه :

وقد يقال إن فتح الباب لإجراء عمليات تغيير الجنس وفق مفهوم الطب بحجة أن الأطباء قرروا أن جنسه الظاهر ليس هو الحقيقى، فهذا يفتح الباب على مصراعيه لتغيير خلق الله دون داع شرعى، ودون مبرر، وما دام أن الأمر بؤدي إلى مفاسد فينبغي منعه سداً للذرية في هذا الأمر.

وهذا اعتراض مقبول، لكن القول بالمشروعية مضبوط بضوابط إذا لم تتحقق لم تكن هناك مشروعية، وإلا لو قلنا بأن كل احتمال للمفسدة من أمر تؤدي إلى منعه لسدت أبواب كثيرة،

ولضاق الأمر على الناس، والمعهود في الشرع أنه إذا صاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، وهذا مستفاد من جملة نصوص شرعية، منها قوله تعالى: **هُوَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُّلَّةً** أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاکُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ⁽¹⁾، وقوله تعالى: **لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**⁽²⁾، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».⁽³⁾

وفضلاً عن ذلك فإن كل مباح يمكن أن يساء استخدامه، ومن ثم يؤدي إلى مفسدة، وغالب الأعمال الطبية يمكن الإساءة فيها، وهذا يعني منع هذه الأعمال، فالنساء يلدن في المستشفيات واحتمال اختلاط المواليد وارد في هذه الحالة، كما أن المريض يكون رهن إجراء كثير من العمليات الجراحية واحتمال نزع عضو منه أو أخذ شيء منه وارد، بل قد وقع ذلك في بعض الأماكن، ومع هذا لا يمكن القول بالحرمة والمنع في عموم كل العمليات الجراحية، أو الأعمال الطبية، بل الصواب هو عدم المنع واتخاذ كل ما يلزم لضبط الأمر بما يؤدي إلى منع الإساءة في العمل، فالمبالغة في سد الذرائع فتح لها.⁽⁴⁾

(1) سورة الحج، الآية 78.

(2) سورة البقرة، الآية 185.

(3) سبق تخریجه ص 20.

(4) في هذا المعنى: الدكتور محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة

.345 الأعضاء والتجارب العلمية، البحث السابق ص

المطلب الثاني

التغيير بسبب ميول نفسية

35 - تمهيد:

رأينا سابقاً أن الخنوة راجعة إلى سبب جسدي أو بيولوجي، ومن ثم كان التغيير لأجل إظهار حال هذا الإنسان على الحقيقة الثابتة له، أما هنا فليس هناك شيء من ذلك، بل الفرض أن الإنسان هنا مولود محدد الجنس على وجه اليقين وفق تحديد الفقه والطب، أي أن المعيار العضوي الذي نستند إليه في تحديد الخنزير المشكل غير موجود هنا، ومن ثم فهو متخت، لوجود سبب دعاه إليه، وقد يترتب عليه وجود رغبة لديه في التحول من الجنس الذي عليه إلى الجنس الآخر؛ فإن كان ذكرًا فرغبتة تكون في التحول إلى أنثى، والعكس، وقد لا يترتب عليه وجود هذه الرغبة في التحول، بل يبقى على هذا الوضع فقط.

وهذا يثير التساؤل عن أسباب هذا التخت، وإذا اتضحت لنا هذه الأسباب أمكن معرفة الدوافع - ولو بصورة جزئية - التي تقف وراء الرغبة في التغيير إلى الجنس الآخر، ثم يثار البحث في سبل العلاج، ومن ثم يثار البحث أيضاً في مدى مشروعية التغيير في هذه الحالة؟.

ونعرض أولاً لهذه الأسباب وفق تصور علماء النفس ثم نبين موقف التشريع الإسلامي منها، وسبل العلاج، ومدى جواز التغيير إلى الجنس الآخر من عدمه في الفرعين الآتيين.

الفوج الأول

الثالث وأسبابه عند فقد المعيار العضوي

36- تفسير السلوك عند علماء النفس:

التخت وفقاً لما سبق يعني: ميل الإنسان إلى الجنس الآخر، والتشبه به، وهو وإن كان خاصاً بالرجال في تشبههم النساء، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من إطلاقه على حال المرأة التي تتشبه بالرجل، أي المسترجلة.⁽¹⁾

وقد يتعدى الأمر مجرد الميل والتشبه إلى تأكيده بالرغبة في التحول إلى هذا الجنس، ومن ثم فهو إنسان يعيش في جسد جنس وفي دخله جنس آخر يرى أنه أميل إليه.

وهذه الحالة تمثل شذوذًا واضطرابًا عن الفطرة التي فطر الناس عليها، ولهذا وجّهنا حرص التشريع الإسلامي على رفع هذه

(1) قال الزرقاني: "ليس المخت المخت الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وإنما هو شدة التأثير في الخلق، حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة وال فعل والعقل، سواء كانت فيه عامة الفاحشة أم لا".

الحالة عن الإنسان، والبحث على أن يظهر باطنًا وظاهرًا بالوضع الحقيقي الذي خلق عليه.

وتعدد الأسباب الموجبة لهذه الحالة النفسية لدى الإنسان في رغبته وميله إلى الجنس الآخر، وإذا كان الميل والتتشبه يعد سلوكاً إنسانياً فإنه يثار البحث عن تفسير له على وجه العموم؛ هل هو وراثي؟⁽¹⁾ أو بيئي؟⁽²⁾، وإذا وضح السبب في هذا السلوك

- اشرح الزرقاني على الموطأ، للعلامة: محمد عبدالباقي الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1411هـ) ج 4 ص 88.

(1) يقصد بالوراثة: "الخصائص الفيزيقية التي تنتقل مباشرة من الآباء إلى الأبناء عند بداية الحمل".

الدكتورة ليندا ل. دافيديوف، مدخل علم النفس، المرجع السابق ص 100؛ الدكتور إبراد أحمد إبراهيم، المرجع السابق ص 27.

ويتم نقل هذه الخصائص عن طريق المورثات أو الكروموسومات من الرجل والمرأة معاً، وذلك لحظة تقيح البويضة بالحيوان المنوي، كما سبق بيان ذلك.

ما سبق رقم 7 ص 10 وما بعدها؛ والدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 47 وما بعدها.

(2) مفهوم البيئة يتضمن عدة مؤثرات قام عالم النفس "دونالد هب" بتحديد خمسة منها متداخلة فيما بينها، على النحو التالي: أولاً: البيئة الكيميائية قبل الولادة؛ وهي تلك المؤثرات الكيميائية التي تعمل قبل الولادة، مثل العقاقير، والغذاء، والهرمونات. ثانياً: البيئة الكيميائية بعد الولادة، وهي تلك المؤثرات الكيميائية التي تعمل بعد الولادة، مثل الأكسجين، والتغذية. ثالثاً: خبرات حسية ثابتة، وهي تلك الأحداث التي تمر بالحواس سواء قبل أو بعد الولادة وتكون واحدة لجميع أعضاء نوع معين، وبعد الميلاد يتعرض كل الأطفال عادة إلى بعض الصور المرئية والأصوات البشرية، والاتصال الفيزيقي مع المهتمين بهم، وتختر صغار كل الطيور المغفردة بوجه عام أصوات ومنظر =

أمكن بعد ذلك تفسير الميل إلى الجنس الآخر والرغبة في التحول
والتحجيم إليه.

وتفسير السلوك على وجه العموم كان محل خلاف بين علماء النفس والفلسفه:

- ورائحة آبائها. رابعاً: خبرات حسية متغيرة، وهي تلك الأحداث التي تمر بالحواس والتي لا تكون واحدة لجميع أعضاء نوع معين، وهي تختلف باختلاف الظروف المحيطة بكل فرد، فمثلاً الظروف الخاصة بالطفلة (س) المحاطة بأسباب الرفاهية والخدم والمتعلقة تعليمها في مدارس داخلية تختلف عن ظروف الطفل (ص) الذي شب في مدينة بها منجم فحم مع والدته الأرملة وتتعلم في مدرسة ذات فصل واحد. خامساً: الأحداث الصدمية الفيزيقية: وهي تلك الخبرات التي تنتج عن حالة تهتك خلايا كائن عضوي سواء قبل الميلاد أو بعده.

الدكتورة ليندا، المرجع السابق ص 100؛ وفي المعنى نفسه تعريف الدكتور أحمد عزت راجح: مجموعة العوامل الخارجية، أي التي تؤثر في خارج وحدات الوراثة، والتي يمكن أن تؤثر في نمو الكائن الحي ونشاطه منذ تكوينه إلى آخر حياته، وهي إما مادية طبيعية، أو بيولوجية، أو اجتماعية.

انظر له: أصول علم النفس، ط: دار المعارف، مصر (1979م) ص 29.
وقد عرفها الدكتور فاروق موسى بأنها: "المجموع الكلي لكل المؤثرات منذ لحظة الميلاد من جانب الأسرة والمجتمع ككل والظروف الفيزيقية لحياتها".

الدكتور فاروق موسى، المرجع السابق ص 52.
وتحديد الأستاذة ليندا ومن وافقها لمفهوم البيئة أولى بالقبول؛ لأن الدراسات تثبت أن الجنين يتتأثر بما يتتأثر به الأم، فتناول الأم لبعض المشروبات والأطعمة الضارة له أثره البالغ عليه، وانفعالات الأم وعدم انفعالياتها يتتأثر به الجنين، ومن فإن قصر البيئة على المؤثرات التي تحدث بعد الميلاد فيه نظر من هذه الناحية.

الرأي الأول: اعتقد قادة الفكر الغربي في القرنين الخامس عشر والسادس عشر أن الوراثة هي العامل الرئيسي والأكبر المؤثر على السلوك الإنساني، وعليه فإن الفرد يولد ولديه استعدادات قوية نحو أنواع معينة من السلوك، منها ما يتعلق بالذكاء والسعادة والعصبية وغير ذلك.⁽¹⁾

ومما يؤيد ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يدرك أنواعاً معينة من موجات الضوء، في حين أن النحلة تدركها، كما أن الإنسان لا يستطيع سماع الأصوات ذات الترددات العالية، بينما الكلاب تستطيع سماعها، ومن ثم فإن الوراثة أمدتنا بتركيب عضوي معين علينا أن نعيش في حدود هذا التركيب.⁽²⁾

كما أنه ظهر تأثير للوراثة في أمور كثيرة، منها الذكاء وبعض الأمراض كمرض الفصام الذي يحدث اضطراباً عقلياً، وكذا في حالات الانطواء والانبساط.⁽³⁾ ومن ثم فإنه يصعب نسبة

(1) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 46؛ وفي المعنى نفسه: الدكتور فؤاد حيدر، الشخصية في الإسلام وفي الفكر الغربي، ط: دار الكر، بيروت (1990) ص 115 وما بعدها.

(2) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 52.

(3) فقد لوحظ أن الصورة الحادة من الاضطراب العقلي المسمى بالفصام الذي يحدث بمعدل واحد في المائة يظهر بمعدل أكبر بين الأفراد الذين لهم آباء أو أخوات يعانون من الاضطراب، كم لوحظ من خلال دراسة أجريت على أطفال أخذوا من عائلات وربوا في بيوت التبني، أن من بين خمسين طفلًا لأمهات أسوأ أيام تظاهر =

هذه العوارض إلى البيئة، بل إن الوراثة تعد هي الأساس في تفسيرها.

الرأي الثاني: وتزعمه الفيلسوف "جون لوك" في القرن السابع عشر الذي ذهب إلى أنه لا أثر للوراثة على السلوك، وإن الإنسان يولد وعقله صفة بيضاء، ثم يأتي دور البيئة ليشكل شخصيته⁽¹⁾، فليس قبل الخبرة في العقل شيء، لأن هذه الخبرة تأتي عن طريق الحواس.

وقد أثرت أفكار "لوك" في كثير من الفلاسفة وعلماء النفس، وتبنت مدارس علمية في تفسير السلوك الإنساني فكرة: "أن الشرور التي تصيب البشرية (الحسد، الصراع الانفعالي، الجريمة، وحتى الحرب) هي نتاج للبيئة الاجتماعية الخاطئة".⁽²⁾

ويؤيد هذا أنه لوحظ من خلال بعض الدراسات أن مرض الفصام يكثر بين الناس الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة للمدن

= حالة فصام واحدة، ومن بين سبعة وأربعين طفلاً لأمهات تعانين من الفصام وجد خمسة مصابين بالفصام.

راجع في هذا وغيره: الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى ص 52، 53؛ وص 222 في خصوصيات الوراثة على الذكاء.

(1) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 46، 47.

(2) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 47.

الكجرى، بسبب تعرضهم للقر والإحباط، في حين أن هذا المرض يكون أقل حدوثاً بين الناس الذي يتمتعون بظروف معيشية جيدة.⁽¹⁾

والواقع أنه لا يمكن إغفال عامل الوراثة ولا عامل البيئة؛ ذلك أن كثيراً من العوارض التي ذكرها علماء النفس على أن الوراثة هي العامل الأساسي في تفسيرها ووجودها هي في الجانب الآخر متأثرة بعامل البيئة، وقد تبنى كثير من علماء النفس القول بوجود دور للعوامل الوراثية والبيئية في تشكيل الشخصية، سواء فيما يتعلق بالناحية الجسمية، أو النفسية، أو العقلية، ولو أخذنا مثالاً على ذلك بالذكاء ومدى تأثير الوراثة أو البيئة عليه فإننا سنلاحظ أن الوراثة لها أثر فيه، وهذا واضح من خلال عائلات كثيرة فيها نسبة الذكاء، فالدارس للتاريخ الفقه والفقهاء، وكذلك بقية العلوم والعلماء فيها، يلحظ أن نبوغاً وجد في أسرة بعضها وعلى مدى عقود من الزمن، فعائلة ابن عاصم مثلاً في الفقه المالكي شهدت نبوغاً بين أفرادها⁽²⁾، وهذا يدل على أن الوراثة لها أثر في نسبة

(1) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 53، 54، وانظر دراسات عديدة أجريت في هذا الخصوص لدى الدكتور فؤاد حيدر، المرجع السابق ص 126 وما بعدها.

(2) محمد بن عاصم الفقيه الأديب أخذ العلم عنه تلاميذ كثيرون منهم ابن أخيه القاضي أبو يحيى، وقد نبغ أخوه قاضي الجماعة الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم، وقد أخذ العلم عن خلق كثير منهم خالاه أبو بكر ومحمد ولدا أبي القاسم بن جزي، وأبو القاسم نفسه هو علم من أعلام المالكية صاحب كتاب القوانين الفقهية.

الذكاء بين أفراد هذه الأسرة وغيرها.⁽¹⁾

وبخصوص الرغبة إلى الجنس الآخر والميل إليه فإننا نلاحظ أثراً للوراثة والبيئة معاً في دفع الإنسان إلى تلبية هذه الرغبة، واتخاذ مظاهر معينة لجعلها حيز التطبيق والتنفيذ.

فمما لا ريب فيه أن الوراثة لها اثر في الميل والتشبه بالجنس الآخر، وبيان ذلك أن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي يتحدد به جنس الجنين، وهذا ناتج - كما سبق - عن الصفة الوراثية التي

- انظر في ذلك: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة الشيخ محمد محمد مخلوف، ط: دار الفكر، بيروت ص 247؛ وقيل ذلك ص 213 في ترجمة أبي القاسم ابن جزي الغناطي وولده.

(1) أضف إلى ذلك أننا نجد في أوقات كثيرة نبوغاً عند بعض الأطفال بما يصعب وجوده في مثل هذا السن، فالعمر العقلي عندهم أكبر من العمر الزمني. لكن لا يعني ذلك القول بأن العامل الأساسي في الذكاء هو الوراثة فقط، وإنما القول في الأجيال التي أتت بعد هؤلاء الأعلام من نسلهم، بل لم يثبت أن أبناء ابن عاصم جميعاً كانوا من العلماء، بل لم يثبت أن أولاد ابن جزي صاروا جميعاً من العلماء، وغاية ما يمكن قوله هنا أن هؤلاء توفر لهم قسط من الذكاء باعتبار الوراثة، ثم هيئت الظروف لهم لتميمه هذا الذكاء، ووجدت البيئة المعينة على ذلك." فمن الملاحظ أن هناك ارتباطاً موجباً بين نسب ذكاء الأطفال الذين لا تربطهم أي رابطة، ولكنهم لسبب أو لآخر ربوا في نفس المنزل" ومن الملاحظ أيضاً - وفقاً لدراسة أجريت في جنوب أفريقيا - أن الأطفال المصابين بنقص التغذية يقل متوسط ذكائهم بمقدار 20 نقطة عن متوسط نسب ذكاء الأطفال الذين يتناولون وجبات غذائية متكاملة".

الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 223.

يحملها الحيوان المنوي، فإن كان يحمل شارة الذكورة كان الجنين ذكراً، أو الأنوثة كان أنثى.

وكل هذا يعني أن فروقاً جوهيرية بين الذكر والأنثى حاصلة منذ لحظة التلقيح، وهذه الفروق تتمو وتظهر بفعل مجموعة من العوامل مردودة إلى النوعية الناتجة عن التخصيب؛ فمثلاً ينتج عن تحديد جنس الجنين منذ لحظة التلقيح وجود غدة تتاسلية خاصة بالجنس الذي تحدد، وهذه الغدة تفرز من الهرمونات ما يناسب في إظهار أعضاء الذكورة أو الأنوثة حسب الأحوال، فإذا كانت الغدة أنثوية فإنها تفرز كميات كبيرة من هرمون الأستروجين، وإذا كانت ذكورية فإنها تفرز كميات كبيرة من هرمون الأندروجين، وعلى هذا الأساس فإن الفروق الجوهرية بين الذكر والأنثى تتحدد عن طريق الكروموسومات، وعن طريق الهرمونات التي تفرزها الغدد الجنسية.⁽¹⁾

وكما سبق فإن الخل في الهرمونات يؤدي إلى خلل ما في الذكورة والأنوثة، وقد دلت دراسة أجريت على عينات من نساء صغيرات تعرضن لتأثير الأندروجين قبل ولادتهن كتأثير جانبي غير متوقع لعقار جديد تعاطته أمهاتهن، فقد ظهرت على هذه المجموعة صفات الذكورة أكثر من صفات الأنوثة في كثير من

(1) ما سبق رقم 7 ص 10 وما بعدها، ورقم 15 ص 27؛ والدكتور فاروق عبدالفتاح موسى ص 399.

المظاهر؛ كأطفال كن يفضلن ملابس الأولاد، ويفضلن لعبة كرة القدم عن اللعب بالعرائش، وكمراهاقات لم يبيدين اهتماماً كبيراً بالأولاد وأبدين امتعاضاً من العمل كمرافقات أطفال، كما رأودتهن شكوك حول الزواج والأمومة".⁽¹⁾

وإذا كان هذا الأثر مترب على تناول قدر من هرمون الأندروجين بما يعني أنه مترب على أثر بيئي، إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون الخل في نظام الهرمونات أصيل دون تدخل خارجي.⁽²⁾

وإذا كان هناك دور للوراثة على النحو السابق إلا أنه غير نهائي، بل يمكن أن تتبدل الآثار وتتقلب، وهذا يعني أنه لا يلزم حتماً أنه كلما حدث خلل في نظام الهرمونات أن تبقى الآثار دون زوال، بل هي قابلة للزوال والعلاج، غاية الأمر أن العلاج في مثل هذه الحالات قد يطول، بل قد يكون عسيراً في بعض الحالات، إلا أنه ليس مستحيلاً.

هذا من ناحية دور الوراثة في الميل إلى الجنس الآخر، والتشبه به، أما دور البيئة في هذا الصدد فهو ثابت، وهو يتصور عندما يولد الإنسان دون أي خلل في الموراثات ولكن ينشأ في

(1) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 399، 400.

(2) الدكتور خالص جلي، المرجع السابق جـ 2 ص 196 وما بعدها.

طرف بيئية معينة تجعله يميل إلى الجنس الآخر، وهذه الظروف البيئية قد تكون من الأسرة التي ينشأ فيها الإنسان، كما قد تكون في المحيط الخارجي عن الأسرة، كما أن وسائل الإعلام كالتلفزيون لها أثر في هذا الصدد⁽¹⁾، كما أن الأذى الجسدي أو الجنسي الذي يقع على الطفل في سن مبكرة قد يجعله يحلم باختفاء هذا الأذى وزواله، وهذا يؤديه إلى الميل إلى الجنس الآخر، بل وتمني التحول إليه، لما يتخيله من أن هذا يخلصه من الأذى القديم الذي حصل له.⁽²⁾

37- تفسير السلوك الإنساني من منظور التشريع الإسلامي:

لا يمكن الجزم بتأثير الوراثة وحدها في السلوك الإنساني، كما لا يمكن الجزم بتأثير البيئة وحدها، بل إن الإنسان ولد البيئة كما هو ولد أبيه، ولهذا لا يمكن إغفال الوراثة أو البيئة معاً في تأثيرهما على السلوك الإنساني.

(1) انظر في تفصيل ذلك: الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 402 وما بعدها.

ويبدو أن أثر البيئة في هذا الصدد أقوى من أثر الوراثة، فكما سبق في الدراسة التي أجريت على أطفال خناثي تم استئصال العضو التناسلي الزائد لديهم بناء على أنه ذكر، ثم تبين أن بعضهم يحمل مورث أنثى، وربى على أنه ذكر، فقد لوحظ أن يسلك سلوك الذكور على الرغم أن المورث لديه مورث أنثى.

(2) الدكتور عبدالله بن سلطان السبياعي، التخثر وأسبابه، مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، على الرابط الآتي:

وهذا ما يستفاد من النصوص الشرعية، فقد روى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تتنج البهيمة هل ترى فيها جدعاً".⁽¹⁾

فظاهره يقضي بأن كل مولود لابن آدم⁽²⁾ يولد على الفطرة السوية، وأصل الخلقة هو الفطرة السوية، فكل واحد من بني آدمأخذ بنصيب وافر من هذه الفطرة التي تتسلسل عقب الأجيال من لدن آدم عليه السلام، وهذا يعني أن للوراثة أثراً في السلوك، إذا إنه لو ترك دون تأثير خارجي عليه لمشى على الفطرة السوية التي ورثها من والديه، وهي موروثة للوالدين من الآباء عبر الأجيال.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم 1319 جـ 1 ص 465؛ ومسلم في صحيحه، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، حديث رقم 26858 جـ 4 ص 2047؛ وأبو داود في سننه، باب في ذراري المشركين، حديث رقم 4714 جـ 4 ص 229؛ والترمذمي في صحيحه، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم 2138 جـ 4 ص 447 وقال هذا حديث حسن صحيح؛ والإمام مالك في الموطأ، باب جامع الجنائز، حديث رقم 571 جـ 1 ص 241؛ والإمام أحمد في المسند، حديث رقم 7181 جـ 2 ص 233؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الفطرة، حديث رقم 128 جـ 1 ص 336.

(2) وجاء التصریح بذلك في بعض الروایات؛ قال ابن حجر رحمة الله تعالى: "وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: "كل بني آدم يولد على الفطرة، وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج نكرها ابن عبد البر". فتح الباري جـ 3 ص 248.

قال ابن حجر: "الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق، وهذا يقوى المذهب الصحيح في تأويل الفطرة".⁽¹⁾

وقال في موضع آخر: "إنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بذنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف".⁽²⁾

ويقوى ذلك ما جاء من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه: "أني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم⁽³⁾ الشياطين عن دينهم".⁽⁴⁾

(1) فتح الباري جـ 3 ص 248.

(2) فتح الباري جـ 3 ص 249.

(3) جاءت هذه الرواية بهذا اللفظ، وفي رواية أخرى: لختالهم بالخاء المعجمة، والأولى أصح كما قال النووي نقلاً عن القاضي عياض. ومعنى اختالوهم: أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل. ومعنى اختالوهم: أي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه.

انظر في ذلك: شرح النووي على مسلم جـ 17 ص 197.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث رقم 2865 جـ 4 ص 2197؛ والنمسائي في سننه، باب قراءة القرآن على كل الأحوال، حديث رقم 8070 جـ 5 ص 26؛ وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار عن الخصال التي يجب على المرأة تقدّمها من نفسه حذر إيجاب النار له بارتكاب بعضها، حديث رقم 654 جـ 2 ص 425، 426.

قال النووي: "قوله تعالى: "وَأَنِي خَلَقْتُ عَبْدِي حَنْفَاءَ كُلَّهُمْ" أَي مسلمين، وقيل: طاهرين من المعاصي، وقيل: مستقيمين منيبين لقبول الهدایة، وقيل: المراد حين أخذ عليهم العهد في الذر وقال: ﴿السُّتُّ بِرَبِّكُم﴾".⁽¹⁾

فإن الإنسان يولد وعنه نزعة كامنة في أعماق نفسه إلى الخير، وهي تغلب بطبيعتها على نزعته إلى الشر، وهذا ملاحظ من خلال وقوفه أمام حوادث الحياة ووقائعها.⁽²⁾

وظاهر قوله تعالى: ﴿هَيَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأً سُوءٌ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيَّا﴾⁽³⁾ يشير إلى أثر الوراثة على ما يائمه الإنسان، ومن هنا ذهب بعض الباحثين إلى أنه: "جاء في القرآن الكريم ذكر لوراثة البغاء، تلك الوراثة التي أثبتت العلم الحديث وجودها".⁽⁴⁾

(1) شرح النووي على مسلم جـ 17 ص 197. والآية المذكورة هي الآية رقم 172 من سورة الأعراف.

(2) فرى من خلال تصارع فئة شريرة وأخرى خيرة أن أغلب الناس لو قدر سؤالهم والبحث عن أحاسيسهم الكامنة نحو أي الفتنتين، نجد أن الجواب أنهم يميلون إلى إنتصار الفئة الخيرة على الفئة الشريرة، وهذا لا يعني إقصاء طائفة أخرى تتلذذ بانتصار الفئة الشريرة، أو تتلذذ بالدعوان عموماً، لكن هذا قاصر على فئة قليلة جداً من البشرية تمثل شذوذًا على المستوى العام، والشاذ لا حكم له ولا أثر في العموم العادي.

(3) سورة مريم، الآية 28.

(4) الدكتور محمد وصفي، المرجع السابق ص 105.

لـكـ هـذـا كـلـهـ فـي تـفـسـيرـ السـلـوكـ الإـلـارـاديـ، لـكـ هـنـاكـ جـمـلـهـ مـنـ
الـصـفـاتـ الـإـلـانـسـانـيـهـ هـيـ خـاصـسـهـ بـلاـ رـيبـ لـلـوـرـاثـةـ، وـلـاـ دـخـلـ لـلـبـيـةـ
أـوـ الـعـوـاـمـلـ الـخـارـجـيـهـ فـيـهـ، وـهـيـ مـاـ يـكـتـسـبـ الـإـنـسـانـ مـنـ صـفـاتـ
خـلـقـيـهـ مـنـ آـبـائـهـ.

وـقـدـ أـقـرـ التـشـرـيعـ هـذـا الـأـثـرـ وـعـولـ عـلـيـهـ فـيـ بـنـاءـ الـحـكـمـ
الـشـرـعيـ فـيـ النـسـبـ، وـيـدـلـ لـذـكـ ماـ روـاهـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ عـنـ أـبـيـ
هـرـيرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلـ أـتـيـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـلـدـ
لـيـ غـلـامـ أـسـودـ، فـقـالـ: هـلـ مـنـ إـلـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: مـاـ أـلوـانـهـاـ؟ـ؟ـ
قـالـ: حـمـرـ، قـالـ: هـلـ فـيـهـاـ مـنـ أـورـقـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: فـأـنـىـ ذـلـكـ؟ـ؟ـ
قـالـ: لـعـلـهـ نـزـعـهـ عـرـقـ، قـالـ: فـلـعـلـ اـبـنـكـ هـذـاـ نـزـعـهــ؟ـ(1)

(1) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ، بـابـ الـلـعـانـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 4999ـ جـ 5ـ صـ 2032ـ؛
وـمـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الـلـعـانـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 1500ـ جـ 2ـ صـ 1137ـ؛ كـتـابـ الـلـعـانـ،
بـابـ إـذـاـ شـكـ فـيـ الـوـلـدـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 2260ـ جـ 2ـ صـ 278ـ؛ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ، بـابـ
إـذـاـ شـكـ فـيـ الـوـلـدـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 2260ـ جـ 2ـ صـ 278ـ؛ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ سـنـنـهـ، بـابـ مـاـ
جـاءـ فـيـ الرـجـلـ يـنـقـيـ مـنـ وـلـدـهـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 2128ـ جـ 4ـ صـ 439ـ وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ
حـسـنـ صـحـيـحـ؛ وـالـنـسـائـيـ فـيـ سـنـنـهـ، بـابـ إـذـاـ عـرـضـ بـاـرـأـتـهـ وـشـكـ فـيـ وـلـدـهـ وـأـرـادـ الـإـنـقـاءـ
مـنـهـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 3478ـ جـ 6ـ صـ 178ـ؛ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـنـهـ، بـابـ الرـجـلـ يـشـكـ فـيـ
وـلـدـهـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 2002ـ جـ 1ـ صـ 645ـ؛ وـأـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 7189ـ
جـ 2ـ صـ 233ـ.

وـنـقلـ الصـفـاتـ الـمـوـرـثـةـ مـنـ الـآـبـاءـ إـلـىـ الـأـبـنـاءـ وـفـقـ فـهـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ الشـرـيفـ، لـهـ عـلـاقـةـ
بـالـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ لـلـنـزـعـ وـالـعـرـقـ، فـالـنـزـعـ: الـجـنـبـ، وـالـعـرـقـ: الـأـصـلـ، فـعـلـيـهـ يـكـونـ الـمـعـنـىـ:
جـنـبـ مـاـ فـيـ الـأـصـلـ إـلـىـ الـفـرعـ، وـيـوـضـعـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ مـنـ قـوـلـهـ =

ففيه اعتبار الأصل المورث للصفات وعدم جواز نفي النسب لمجرد اختلاف هذه الصفات، لأجل أنه قد يكون ورثها من آبائه وهذا ما فسره العلم الحديث بما يعرف بالصفات المترحية المغلوبة، فإنها لا تظهر مع وجود الصفة السائدة الغالبة، ولكنها تنتقل في الأجيال حتى يأتي جيل ثالثي فيه الصفات المغلوبة مع صفة مغلوبة أخرى في الزوجين فتعبر عن نفسها ويظهر أثرها.⁽¹⁾

فمسألة النزع هي تعبير عن أثر الوراثة في نقل ما في الآباء إلى الأبناء، وما في السلف إلى الخلف، وهذا الأمر لا يقف عند الصفات الخلقية فقط، بل قد يمتد إلى صفة الذكاء وضدتها في أصلها، كما سبق تقرير ذلك.

وعلى هذا الأساس يبرز دور الوراثة في تفسير السلوك الإنساني، وأن لها تأثيراً ليس على مستوى السلوك الإرادي، بل على مستوى الصفات الخلقية التي تنتقل من الآباء إلى ذريتهم.

هذا من ناحية دور الوراثة، أما من ناحية دور البيئة فهي تلعب دوراً أساسياً في السلوك الإنساني، بل هي المغير لما فطر عليه الإنسان، إذ إنه يولد على الفطرة ثم تتدخل العوامل الخارجية لتغيير

= "والمراد بالعرق الأصل من النسب، شبهة بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة، أي أن أصله مناسب، وكذا معرق في الكرم أو اللؤم، وأصل النزع الجنب".

فتح الباري ج 9 ص 444.

(1) الدكتور إيهاد أحمد إبراهيم، الهندسة الوراثية، المرجع السابق ص 37، 38.

هذه الفطرة إلى ما تكون عليه البيئة المحيطة به، فإذا كانت سوية تأثر بها، وإذا كانت غير ذلك تأثر بها، بدلالة الحديث المتقدم.⁽¹⁾

وأثر العوامل الخارجية لا يقف عند حدود الوالدين، وإن كان لهما الدور الفعال في هذا الأمر، بل إنه يمتد إلى كل ما يحيط بالإنسان سواء كان في داخل الأسرة أو خارجها، وذكر الوالدين في الحديث المتقدم كان على وجه التغليب.⁽²⁾

هذا كله عن أثر البيئة والوراثة على السلوك الإنساني عموماً، ولو أتينا إلى ظاهرة التخنث التي تحدث للإنسان لوجدنا أن

(1) وهذا ما يراه أغلب علماء النفس، إذ يرون أن الوراثة وإن كان لها أثر في وجود الغضب عند الإنسان إلا أنه - أي الغضب راجع إلى التعلم؛ إذ تشير نتائج كثير من الدراسات إلى أن الصغار يتعلمون سلوك الكبار العدواني من خلال الملاحظة، وقد وجد أيضاً أن كثيراً من الأشخاص العدوانيين ينحدرون من أسر عدوانية، وكانوا يعاقبون بقسوة على سوء سلوكهم في الطفولة.

هذا على عكس كثير من الحيوانات البرية والبحرية؛ فقد وجد أن الفأر إذا ربي في عزلة - دون أن تتهيأ له فرصة ملاحظة الآخرين وتعلم العذوان منهم - فقد يبدي عداوناً تجاه أي فأر آخر يقترب عليه حجمه، كما لوحظ أن بعض ذكور الأسماك في بيئتها الطبيعية إذا لم يجد ذكوراً من نفس الفصيلة فإنها تهاجم ذكوراً = الفسائل الأخرى، وإذا لم تجد ذكوراً من أي نوع فإنها تهاجم الإناث وتقتل رفاقها. فممكن من خلال هذا السلوك الاستدلال على وجود غريزة العذوان أو دافع العذوان.

انظر في تفصيل ذلك: الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 595 وما بعدها.

(2) فتح الباري جـ 3 ص 250

منها ما يرجع إلى الوراثة، ومنها ما يرجع إلى البيئة، أي أن عنصري الوراثة والبيئة لهما أثر فيها.

وقد نبه الفقهاء على ذلك عند كلامهم على أحكام المخت، ونکروا أن منها ما يكون جيلياً، وهذا يمثل العامل الوراثي، ومنها ما يكون مكتسباً للبيئة الدور الأساسي فيه.

قال ابن حجر: "وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادي دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وإنما إطلاق من أطلق - كالنwoي - وأن المخت الخلقي لا يتوجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الثندي والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحده اللوم".⁽¹⁾

والتشبه هنا يمثل المظهر السلوكي لميل الإنسان إلى الجنس الآخر ومحاكاته، وقد يتتطور الأمر إلى ما ابعد من الميل إلى التمني إلى التحول إلى هذا الجنس، بل قد يتم اتخاذ إجراءات نحو التحول الفعلي.

(1) فتح الباري جـ 10 ص 332.

وكلام ابن حجر رحمة الله تعالى دال على وجود الدافع
وراء هذا التشبه وأنه راجع إلى الخلقة والوراثة، أو البيئة المحيطة
⁽¹⁾
بالمخت.

ولهذا اتجه الفقهاء المعاصرلون إلى تقسيم الميول إلى التخت
إلى قسمين: اختيارية واضطرارية تبعاً للسبب المؤثر من كونه
وراثياً أو بيئياً وفقاً لكلام ابن حجر العسقلاني السابق.⁽²⁾

(1) وانظر في المعنى نفسه: شرح الخرشي على مختصر خليل، للعلامة محمد الخرشي:
ط: دار الفكر، بيروت جـ 5 ص 128.

(2) انظر فتوى الشيخ عطيه صقر، المشار إليها سابقاً، فقد قال: "وقد تكون الميول
اختيارية مصطنعة عن طريق التشبه فقع في دائرة المحظوظ بحديث لعن المتشبه من
أحد الجنسين بالأخر، وقد تكون اضطرارية يجب العلاج منها بما يمكن، وقد يفلح
العلاج وقد يفشل، وهو مرهون بإرادة الله سبحانه. كما أن مجرد الميول الذكرية عند
امرأة كاملة الأجهزة المحددة ل النوعها لا تundo أن تكون أعراضها لا تتلقاها إلى حقيقة
الذكورة فتقع في دائرة المحظوظ إن كانت اختيارية ويجب العلاج منها إن كانت
اضطرارية".

الفرع الثاني

حَلْمُ التَّغْيِيرِ فِي حَالَةِ التَّخْنَتِ

38- تمهيد:

التخنث بالمعنى السابق لا أثر له على الجنس الحقيقي الكامن والظاهر في الإنسان، بل هو مجرد ميل إلى الجنس الآخر لما سبق من أسباب، ولهذا لابد من البحث أولاً عن الوسائل التي ترفع سبب التخنث، ثم يثار البحث بعد ذلك عن مشروعيّة التغيير من عدمها.

وعليه فإننا نبحث أولاً وسائل تغيير التخنث ومساعدة هذا الإنسان على اجتياز هذه الحالة النفسيّة، ثم نبحث حكم التغيير والتحويل إلى الجنس الآخر فيما لو أصر على التغيير.

39- أولاً: وسائل رفع حالة التخنث:

يمكن اعتبار التخنث من أمراض الشهوة التي تدرج تحت أمراض القلوب التي ذكرها ابن القيم⁽¹⁾، وهي قابلة للعلاج والزوال، ويمكن تصور وجود وسعتين لرفع التخنث لدى الإنسان الذكر

(1) ذكر ابن القيم أن الأمراض تنقسم إلى أمراض أجسام وأمراض قلوب، وهي نوعان: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغي، ثم قال بعد هذا التقسيم: "وأما مرض الشهوات فقال تعالى: هُنَّا نِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْنَ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ" [الأحزاب: من الآية 32] فهذا مرض شهوة الزنا."

أو الأنثى، الأولى: تتمثل في دور الوالدين والأسرة المحيطة به.
والثانية: في التدخل الطبيعي.

ونبين هاتين الوسائلتين فيما يأتي:

40- (أ) دور الوالدين والأسرة:

لا ريب أن للوالدين والأسرة الدور الأهم في توجيه سلوك الأولاد⁽¹⁾، فقد قال ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...".

ولهذا أناظر الإسلام تربية الأولاد إلى الوالدين وجعلها من مسؤوليتهم في المقام الأول، وهي ثابتة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾⁽²⁾.

قال الإمام الغزالى: "ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهدبه ويعلمه محسن الأخلاق ويحفظه من القراء السوء، ولا يعوده

- الطب النبوى، لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر أبى الزرعى، المعروف بابن قيم الجوزية، ط: دار الفرك، بيروت، تحقيق: الشیخ عبدالغنى عبدالخالق ص 1، 2.
ويمكن أن يلحق مرض التختن بما ذكره ابن القيم، لأنه ميل القلب والنفس إلى الجنس الآخر وتمنى التحول إليه.

(1) إحياء علوم الدين، للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، ط: دار المعرفة، بيروت ج 3 ص 72.

(2) سورة التحرير، آية رقم 6.

التنعم، ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيها لك هلاك الأبد، بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره، فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال؛ فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا وقع عليه نشو الصبي انعجنت طينته من الخبيث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخباث".⁽¹⁾

ويدل له أيضاً ما رواه البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته..."⁽²⁾، وكذا ما رواه أبو داود وغيره من

(1) إحياء علوم الدين جـ 3 ص 72.

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه في مواطن متعددة، منها: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى **هُوَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ**، حديث رقم 6719 جـ 6 ص 2611، ط: دار ابن كثير - اليمامة، بيروت(1407هـ/1987م) تحقيق: مصطفى ديب البغاء؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، حديث رقم 1829 جـ 3 ص 1459، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ وأبو داود في سنته، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، حديث رقم 2928 جـ 3 ص 130، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد حمي الدين عبدالحميد؛ والترمذي في سنته، باب ما جاء في الإمام، حديث رقم 1705 جـ 4 ص 208، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرين.

حديث عبد الله بن عمرو أنه ﷺ قال ﷺ: "كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول".⁽¹⁾

قال ابن حجر: "الراعي هو الحافظ المؤتمن الملزם صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته".⁽²⁾

وعليه تحدد مسؤولية الوالدين في تعهد أولادهما في كافة شؤونهما، فإذا رأيا منها ميلًا أو سلوكًا معيناً يتخذ مظهراً للتشبه أو الميل إلى الجنس الآخر وجب عليهما تعهده بما يزيل هذه الحالة من عنده، بل يؤمروا بترك كل ما يمكن أن يؤدي إلى الميل والتشبه.

(1) أخرجه: أبو داود في سننه، باب في صلة الرحم، حديث رقم 1692 جـ 2 ص 132؛ والنسائي في سننه، باب إثم من ضياع عياله، حديث رقم 9176، جـ 5 ص 374، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1411هـ/1991م) تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن؛ وأحمد في المسند، حديث رقم 6495 جـ 2 ص 160، ط: مؤسسة قرطبة، مصر؛ وأبن حبان في صحيحه، باب نكر الزجر عن أن يضيع المرء من ثلزمه نفقته من عياله، حديث رقم 4240 جـ 10 ص 51 ط: مؤسسة الرسالة، بيروت (1414هـ/1993م)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب الرجل لا يجد ما ينفق قال الله عز وجل ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج، حديث رقم 17601 جـ 9 ص 25، ط: مكتبة دار ابن باز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

(2) فتح الباري جـ 12 ص 213.

قال المواق: "قال القاضي أبو بكر بن الطيب: ينهى الغلام عن الزينة، لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد" (1)
وقال القرافي: "قال: (2) كره مالك للصبيان لبس الذهب، قال:
ويحتمل ذلك الكراهة لمن يلبسهم إياه، لأنهم من جنس يحرم عليه
ولم يصل التحرير لعدم التكليف، ويحتمل الكراهة على الصبي
اللابس، لأنهم يندبون فيكره لهم ذلك، وهو ظاهر قوله، لعموم
النهي، ولئلا يعتادونه فيبعثهم ذلك عليه عند الكبر فيكون ذلك وسيلة

(1) الناج والإكليل جـ 1 ص 499؛ و قريب منه ما جاء في شرح العمدة؛ فقد قال: "ولأن تزيين الغلام بما تزيين به الجارية ليس بجائز، لأنه ليس محل الشهوة، بل يجب صونه مما يشبه به النساء ويصير به منزلة المخت، فإن ذلك سبب لاعتیاده التشبه بالنساء وتخيشه إذا كبر، وربما كان سبباً لفتنته به إلى غير ذلك من المفاسد".

شرح العمدة، لأبي العباس ابن نعيمية، ط: مكتبة العبيكان، الرياض (1413هـ) تحقيق: د. سعود صالح جـ 4 ص 294.

وما قاله في الذكر ينطبق على الأنثى، فينبغي تعهدها وصونها عن التشبه بالذكور للصلة ذاتها، وهي خوف الاعتياد التشبه بهم مما يؤدي إلى الفتن في المستقبل، فكل هذه الوسائل هي وسائل واقية من الفساد.

(2) أي قال الباجي في المتنقى، كما يدل عليه نقله الفرع الذي قبله، وهذا منهج القرافي في الذخيرة، فحيث نقل من كتاب وسماه ثم ذكر بعده فرعاً آخر ولم يسم الكتاب المنقول عنه فيعني أن النقل من الكتاب السابق ذكره.

قال القرافي في أول الذخيرة: "ومتى كانت فروع منقوله عن واحد سميته في الفرع الأول وأقتصر بعد ذلك على قولي قال ولا أسميه طالباً للاختصار".

الذخيرة في فروع المالكية، للعلامة: أحمد بن إبريس القرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت (1994م) تحقيق: محمد حجي جـ 1 ص 37.

لفساد أخلاقهم، فكرهه لذلك ولم يحرمه⁽¹⁾، والمالكيَّة على العموم منعوا⁽²⁾ من كل فعل فيه تشبه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال.⁽³⁾

والمنع هنا مقيد بالتشبه في الزَّى والهَيْئَة وكل ما من شأنه تمييع الخصائص المميزة لكل جنس، وأما التشبه في العلم والرأي أو ما فيه توافق بين الجنسين فلا حرج فيه.⁽⁴⁾

ويذهب الإمام الغزالى إلى أن الميل والسلوك قد يصيران عادة وطبعاً لدى الإنسان، بل يتعدى الأمر إلى اتخاذهما مظهراً من مظاهر الفخر في بعض الحالات، ومن ثم فإن التخنث والميل إلى الجنس الآخر قد يصير عادة إذا لم يرد صاحبه إلى الصواب.⁽⁵⁾

فلا بد - بناء على هذا - أن ينغرس في نفس الصغير من بداية الأمر كراهية التشبه بالجنس الآخر، وأن ينكر عليه المظاهر التي يتخذها في هذا الصدد، ويؤمر بتركها، حتى يعلم مدى قبحها،

(1) الذِّكْرَ جـ 13 ص 267.

(2) سواء كان المنع للكراهة أو التحريم.

(3) انظر في ذلك على سبيل المثال: الذِّكْرَ جـ 13 ص 267؛ مواهب الجليل جـ 1 ص 209، 265؛ الشرح الكبير جـ 1 ص 134؛ حاشية العدوى على الخرشى، ط: دار الفكر، بيروت (1412هـ) جـ 2 ص 642؛ كفاية الطالب الربانى شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى، ط: دار الفكر، بيروت (1412هـ) جـ 2 ص 642.

(4) منح الجليل، للشيخ محمد علیش، ط: دار الفكر، بيروت (1409هـ / 1989م) جـ 6 ص 85.

(5) إحياء علوم الدين جـ 3 ص 59؛ وانظر أيضاً ص 353.

فتتطبع نفسه على مداومة ترك التشبه والميل حتى يصير ذلك جزء من سلوكه المعتمد، وسواء في ذلك الميل والتشبه الذي هو من أصل الخلقة، أو الذي كان اختياراً. ⁽¹⁾

وهذا من قبيل فعل الوسيلة المؤدية إلى الغاية، ومن ثم تأخذ حكمها، فإذا كان التشبه منهياً عنه لكلا الجنسين فما يؤدي إليه يكون منهياً عنه أيضاً، وما منع منه يكون مأموراً به.

وليس من قبيل المبالغة لو قلنا: إن الخطاب في أحاديثه ^{عليه السلام} الناهية عن التشبه بالجنس الآخر ⁽²⁾ هو للأولياء الذين أنيط بهم أمر

(1) فتح الباري جـ 0 ص 332.

(2) أخرج البخاري في صحيحه، باب المتشبهين بالنساء والمشبهات بالرجال، حديث رقم 5546 جـ 5 ص 2207 من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله ^{عليه السلام} المتشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال".

وأخرجه من هذا الطرق أيضاً: أبو داود في سنته، باب لباس النساء، حديث رقم 4097 جـ 4 ص 60؛ والترمذى في سنته، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، حديث رقم 2784 جـ 5 ص 105؛ وابن ماجه في سنته، باب في المختفين، حيث رقم 1904 جـ 1 ص 614، وأحمد في المسند، حديث رقم 2123 جـ 1 ص 237. قال ابن حجر في شرح الحديث: "قال الطبرى: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشى، فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستمار".

فتح الباري جـ 10 ص 332.

الصغير، كما هو خطاب له بعد بلوغه، فيكون داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾.^(١)

وتحقيق دور الوالدين والأسرة في الاضطلاع على تربية الولد على النحو الأمثل في خصوص تعهده من التشبه بالجنس الآخر، ولاحظة ميوله إليه، يساعد على القضاء على المرض قبل استفحاله، بل يساعد في الوقاية منه قبل وقوعه.

لكن قد يعجز الوالدان في علاج هذه الحالات، إما نتيجة إهمالهما في المراقبة وحسن التربية، أو الأمر فوق طاقتهما، ومن ثم لابد من العلاج الطبي في هذه الحالة.

41- (ب) التدخل الطبي:

قد يلزم التدخل الطبي للعلاج في هذه الحالة عند العجز عن رفعها بالتربية والتهذيب، أي الجانب الوقائي غالباً.

ذهب ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى إلى أن "من حذر الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتردج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ فيجب أن يبتدئ بالأقوى، ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة ويقل انفعالها عنه ولا تجسر على الأدوية القوية في

(1) سورة التحريم، آية رقم 6.

الفصول القوية، وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء، وإذا أشكل عليه المرض أحار هو أم بارد فلا يقدم حتى يتبيّن له ولا يجربه بما يخاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره⁽¹⁾.

وعلى هذا فإن رفع حالة التخنث تقتضي تدرج الطبيب في الوسائل التي يثبت ملامعتها لهذه الحالة، ومن ثم فلا يصار إلى العلاج بالأشد إذا أمكن العلاج بالأخف.

ويمكن تصور ثلاثة مراحل للتدخل الطبي في علاج هذا المريض: العلاج النفسي، والعلاج بالهرمونات، والتدخل الجراحي، وهي بهذا الترتيب من حيث الأخذ بالأيسر ثم الأشد ثم الأشد منه.

وقد أثبتت الدراسات الطبية إمكانية علاج المختنث عن طريق العلاج النفسي، بل ذهب بعض الأطباء إلى عدم جدواه التدخل الجراحي في هذه الحالة لتعديل الجنس، وأنه ليس حلًا، وأضاف أيضًا أن العلاج بالهرمونات قد يزيد الأمر تعقيداً⁽²⁾، ومن ثم يكون العلاج النفسي هو الحل الأمثل في هذه الحالة.

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أبوب الزرعى، المعروف بابن قيم الجوزية، ط: مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنارة، بيروت، الكويت 1407هـ/1986م) تحقيق: شعيب الأنزاوط، وعبدالقادر الأنزاوط جـ 4 ص 146.

(2) الدكتور عادل صادق، الطب النفسي ص 147، أشار إليه الدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوى، الرسالة السابقة ص 122.

وإذا ثبت ذلك فلا يجوز التدخل الطبي عن طريق الجراحة لتبديل جنس هذا المريض إلى الجنس الذي يشعر بالميل إليه، إذ التدخل الجراحي المنشود هو في حال الخنثى المريض بداء جسدي، أما هذا فمريض بداء نفسي، فيعالج بالعلاج المناسب له في هذه الحالة وهو العلاج النفسي، وإذا تعددت وسائل العلاج النفسي وجب على الطبيب أن يتدرج أيضاً مع المريض في علاج مرضه، فيجب عليه التثبت من حالة المريض واتخاذ ما يلزم للكشف عنها أولاً، ثم اتخاذ ما يلزم من أوجه للعلاج النفسي لها.

وعلى هذا كله فالتدخل الجراحي لتبديل الجنس لا يكون هو العلاج المناسب في هذه الحالة، وعلى هذا موقف الفقه الإسلامي كما سنوضحه في البند الآتي.

42- ثانياً: حكم التغيير والتحويل إلى الجنس الآخر في هذه الحالة:

إذا تحدد مفهوم المخت على النحو السابق وأن داءه إنما هو داء نفسي لا صلة له بالأعضاء الجسدية التنااسلية - فإن أي تدخل لتعديل هذه الأعضاء وفق رغبة المريض أو ميله يكون تغييراً لخلق الله تعالى فيكون حراماً، ومن ثم لا اعتبار للميول النفسية في هذه الحالة. ⁽¹⁾

(1) ولا يعرض في هذا الصدد بما سبق ذكره من اعتماد الفقهاء للميل النفسي وترتيب الحكم الشرعي عليه، لأن ما سبق كان في الخنثى المشكل، فقيل بالميل للضرورة، =

ووجه التغيير هنا ظاهر للعيان؛ إذ إن التدخل الجراحي للتغيير الجنس في هذه الحالة يقتضي بتر أعضاء الذكورة في الذكر وإيجاد ما يشبه الفرج للأنثى فيه، والتغيير في الأنثى يكون ببتر كل عضو يكون مميزاً لها عن الذكر، من الثديين والرحم والمبيض، ويقلل المهبّل، و يجعل لها ما يشبه العضو الذكري، ولكي يتم التغيير بما يؤدي إلى الخداع يعطى المتحول هرمونات تساعد على التشبه بالجنس الذي تحول إليه.⁽¹⁾

ومن الملاحظ أن التغيير الذي يتم في هذه الحالة إنما هو تغيير ظاهري بحت في الأعضاء لا يحصل معه أي تغيير في الوظائف، فالرجل إذا تم تبديل بعض أعضائه إلى أعضاء الأنثى، فإنه لا يمكن أن يحيض أو يحمل لعدم وجود مبيض أو رحم، وبقطع ذكره وخصيبته يكون قد فقد الإنجاب إلى الأبد، والمرأة إذا تم تبديل بعض أعضائها ذكرًا في الظاهر، فإنها لا تتفزّف منيًّا، ولا يكون لها ولد من صلبها.⁽²⁾

= أما هنا فالإنسان معلوم الذكورة أو الأنوثة بما وجد من أعضاء محددة لكلا النوعين، ومن ثم فلا حاجة تقضي بالجوء إلى هذا الميل لضعف دلالته في هذا الصدد، ولهذا انفق العلماء في تحديد جنس من اكتملت صفاته العضوية واستبان خلقه، ولم يدعوا في ذلك شعوره النفسي.

(1) عمر عبد الله الشهابي، عملية تحويل الجنس وآثاره المدمرة، مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، على الرابط الآتي:

<http://www.islamonline.net> -

(2) عمر عبد الله الشهابي، المقال السابق.

وعلى هذا يظهر التحريم لهذا النوع من الجراحات، ويدل القرآن الكريم والسنّة المطهرة والمعقول:

أما القرآن الكريم: فب قوله تعالى: ﴿وَلَأَصْلَنَّهُمْ وَلَأَمْنِيَنَّهُمْ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فَلَيَبْكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا أَنَا مُبِينٌ﴾.⁽¹⁾

وجه الدليل من هذه الآية: أن الله تعالى جعل تغيير أعضاء الحيوان بما يذهب جمالها ومنافعها هو من تزيين الشيطان وأمره⁽²⁾، واتباع الشيطان وتوليه مؤد إلى الخسران المبين،

(1) سورة النساء، الآية رقم 119.

(2) اختلف في المراد بتغيير الخلق الوارد في الآية؛ ويمكن رد الخلاف إلى اتجاهين:
الأول: يرى أن التغيير مادي، وهو بالخصوص وقطع الآذان وفقء الأعين، وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، وغيرهم.

الثاني: أن التغيير معنوي، والمراد تغيير الدين وهو لفطرة، وهو قول ليضاً لابن عباس، والضحاك، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

انظر في عرض هذه الأقوال: الدر المنثور في القسیر بالتأثر للسيوطی، المرجع السابق جـ 2 ص 688 وما بعدها؛ وزاد الفخر الرازی أقوالاً أخرى في هذا المعنى، انظر: مفاتیح الغیب جـ 11 ص 39.

قال الشوکانی: "اختلف العلماء في هذا التغيير ما هو؟ فقالت طائفة: هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان. وقال آخرون: إن المراد بهذا التغيير هو أن الله سبحانه خلق الشمس والقمر والأحجار والنار ونحوها من المخلوقات لما خلقها له فغيره الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة، وبه قال الزجاج. وفيه: المراد بهذا التغيير تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها. ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملاً شمولياً أو بدلياً".

انظر: فتح القدير، للعلامة: محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الفكر، بيروت جـ 1 ص 517.

والخلوص من ذلك واجب، ولا يكون إلا بعدم اتباعه وما يأمر به، فيكون تغيير خلق الحيوان بما يذهب المنافع والجمال محرماً، وإذا كان هذا في تغيير خلق الحيوان فهو في الإنسان أولى، لأنه أشد حرمة وأعظم تكريماً وتفضيلاً، لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**⁽¹⁾.

بل إن من المفسرين من ذهب إلى أن تغيير الخلق في الآية يحمل على التخنث، وهو موضوع بحثنا، ذكر ذلك الفخر الرازي نقاً عن البعض وزاد عليه؛ فقد قال: "قال ابن زيد: هو التخنث، وأقول: يجب إدخال السحاقات في هذه الآية على هذا القول، لأن التخنث عبارة عن ذكر يشبه الأنثى، والسحق عبارة عن ذكر يشبه الأنثى، والسحق عبارة عن أنثى تشبه الذكر".⁽²⁾

وأما السنة: فهناك جملة من الأحاديث تدل على حرمة التدخل الجراحي لتغيير الجنس في هذه الحالة، ومنها:

(1) سورة الإسراء، الآية رقم 70.

(2) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ج 11 ص 39

1- ما رواه البخاري وغيره من طريق ابن عباس رضي الله عنهم
قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء،
والمتشبهات من النساء بالرجال".⁽¹⁾

2- وفي رواية أخرى: قال ابن عباس: لعن النبي ﷺ المخنثين من
الرجال، والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم،
قال فلأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً".⁽²⁾

3- وما رواه البخاري وغيره - واللفظ للبخاري -
من حديث عبدالله بن مسعود قال: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ⁽³⁾

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالنساء، حديث رقم 4097 جـ 4 ص 60؛ والترمذى في سننه، باب لباس النساء، حديث رقم 2784 جـ 5 ص 105؛ وابن ماجه في سننه، باب في المخنثين، حديث رقم 1904 جـ 1 ص 614؛ وأحمد في المسند، حديث رقم 2263 جـ 1 ص 251.

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم 5547 جـ 5 ص 2207؛ وفي باب نفي أهل المعاصي، حديث رقم 6445 جـ 6 ص 2508؛ وأبو داود في سننه، باب في الحكم المخنثين، حديث رقم 4930 جـ 4 ص 283؛ وأحمد في المسند، حديث رقم 2123 جـ 1 ص 237.

(3) قال العيني في عمدة القاري: "الواشمات جمع واشمة من الوشم وهو غرز ابرة أو مسلة ونحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة وغير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيلة ففاعلاً هذا واشم وواشمة والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له فإن فعل بطفلة فالإثم على الفاعلة لا على الطفلة = عدم تكليفها حينئذ".

وَالْمُوْتِ شِمَاتٍ وَالْمُتَّمَ صَاتٍ (1) وَالْمُفَاجَاتٍ (2)

= عمدة القاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت جـ 19 ص 225.

(1) المتنصات جمع متنصة من التنصص بناءً مثابةً من فوق ثم نون وصاد مهملة، وهو: إزالة الشعر من الوجه مأخذ من المنماص بكسر المعيم الأولى، وهو المنقاش، والمتنصصة هي: الطالبة إزالة شعر وجهها، والنامضة هي الفاعلة ذلك يعني المزيلة.

عمدة القاري جـ 19 ص 225.

(2) المتنفات جمع متقلجة بالفاء والجيم من التفلج، وهو: برد الأسنان الثناء والرباعيات، مأخذ من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثناء والرباعيات.

عمدة القاري جـ 19 ص 225.

ولا معارضه بين ما في الحديث من حرمة الوشم وما جاء عن بعض المتأخرین من المالکیة من الكراهة له، فهو محمول على أن المراد بالكراهة للحریم، أو أن التحریم خاص بمن لا زوج لها، وأما إذا فعلته للزوج فلا حرمة، وهذا هو المعتمد في النص أيضاً.

قال النفراوي: قد ذكرنا أن الوشم حرام للظاهر من الحديث، حتى صرخ ابن رشد وابن شاس بأنه من **الكبائر** يُلْعَنُ فاعله، وقال بعض المتأخرین: **بِالكراهة**، ويمكن حملها على التحریم، ولا يعارض النهي عن الوشم ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من أنه يجوز للمرأة أن تترى به لزوجها وجهاً، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء، لإمكان حمله على ذات الزوج، وما ورد من حرمتها فيحمل على من يحرم عليها الزينة، كالمعتدة، كما تقدم في النامضة التي تزيل شعر بعض الحاجب.

الفوکه الدواني، للشيخ لأحمد بن غنیم بن سالم النفراوي، ط: دار الفكر، بيروت (1415هـ)
جـ 2 ص 314.

وما جاء أنه كان في أسماء فمحمول على أنه كان قبل النهي، أو أنها لم تسمعه، أو أنه كان بيدها جراحة فدايتها فبقي الأثر مثل الوشم.

انظر: فتح الباري جـ 10 ص 377.

وقد استشكل القرافي تعليل المالکية والشافعية للحكم، والظاهر أنه يميل إلى عدم الحرمة، والله أعلم بمراده، وهذا نص ما قاله: "تبيه: لم أر للفقهاء المالکية =

للحسن⁽¹⁾ المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت إنه بلغني أنك لعنت كيّت وكيّت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتني لقد وجديتني، أما قرأت: **وَمَا آتَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِهِ فَانْتَهُوا** قال: بلى، قال:

- والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدلّيس على الأزواج ليكثر الصداق، وبشكل ذلك إذا كانوا عالمين به، وبالوشم فإنه ليس فيه تدلّيس. وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك".

النخبة جـ 13 ص 315.

والمسألة محل خلاف بين الفقهاء، وعلى كل حال فينبغي أن يباح ما في الحديث إلا لحاجة أو ضرورة، كما هي القاعدة العامة.

لنظر في أقوال الفقهاء في المسألة: الحاوي الكبير 2 ص 256 وما بعدها؛ المغني جـ 1 ص 67 وما بعدها؛ الإنصالف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة: علي بن سليمان المرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي جـ 1 ص 125 وما بعدها؛ المحيى، للعلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت جـ 10 ص 74 وما بعدها؛ شرح النووي على مسلم جـ 14 ص 106 وما بعدها؛ فتح الباري جـ 10 ص 372 وما بعدها؛ نيل الأوطار، للعلامة: محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الجيل، بيروت (1973م) جـ 6 وما بعدها؛ تحفة الأحوذني جـ 8 ص 56 وما بعدها.

(1) قوله: للحسن قيد في الحكم، فإذا لم يوجد لم يوجد الحكم؛ قال الآبي الأزهري: "ومفهوم قوله: للحسن أن الحرام هو المفصول للحسن، فلو احتاج إليه لعلاج أو عيب فلا بأس به".

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القironاني، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي، ط: المكتبة الثقافية، بيروت جـ 1 ص 689.

فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي
فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال:
لو كانت كذلك ما جامعتنا".⁽¹⁾

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنها حرمت كل ما يؤدي إلى خروج الجنس عن حقيقته
التي خلقه الله تعالى عليها إلى الجنس الآخر، سواء كان الخروج
عن طريق التشبه بالجنس الآخر، أو إجراء ما يؤدي من الأفعال
إلى تغيير هذا النوع، وهذا واضح مما ورد في الأحاديث من
قوله: "المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء
بالرجال"، و قوله: "المتفلجلات والمتمتصات والمتوشمات"، فإن فيه
التغيير لخلق الله كما جاء في الرواية الأخيرة، قال العيني: " قوله:
المتغيرات خلق الله" يشمل ما ذكر قبله، ولذلك قال: المغيرات بدون
الواو، لأن ذلك كله تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتديس، وقيل
هذا صفة لازمه للتفلج".⁽²⁾

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب: «هوما آتاكم الرسول فخذوه»، حديث رقم 4604
ج 4 ص 1853؛ وأبو الحسن على بن الجعد في مسنده، حديث رقم 883 ج 1
ص 138، ط: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى (1410هـ/1990م) تحقيق:
عامر أحمد حيدر؛ وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبراني في المعجم الكبير
من طريق أبي عبيدة عن عبدالله، حديث رقم 9469 ج 9 ص 292، ط: مكتبة
الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية (1404هـ/1983م) تحقيق: حمدي عبدالمجيد.

(2) عدة القاري ج 19 ص 225.

وقال ابن حجر: " قوله المغيرات خلق الله هي صفة لازمة
لمن يصنع الوشم والنمس والفلج وكذا الوصل على إحدى
(1) الروايات".

فإذا حرم فعل ذلك فمن باب أولى يحرم أي تدخل جراحي
يؤدي إلى إزالة الأعضاء التناسلية التي تميز جنس الذكورة
أو الأنوثة، لأن التغيير فيها أوضح وأجل، ووجهه أن التغيير إلى
الجنس الآخر فيه إبطال دور الجنس بالكلية بعد التغيير، وخروج به
عن حقيقة الخلق، أما التشبه والتقليل والتتمص والتوضيم فمع خروجهما
عن المأثور في الخلقة الأساسية للذكورة أو الأنوثة إلا أنها
لا تؤدي إلى فقدان الوصف الحقيقى للجنس وإبطال دوره بالكلية،
فإذا كان هذا محرماً فأولى منه بالتحريم تغيير الجنس.

قال الشوكاني: " ظاهر قوله: المغيرات خلق الله " أنه لا
يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها".(2)

وقال ابن حجر مبيناً أن فعل ما هو أشد من التشبه تتعاظم
معه العقوبة أكثر من التشبه: " قال ابن التين: المراد باللعنة في هذا
الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء
بالرجال كذلك، فاما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن

(1) فتح الباري جـ 10 ص 373

(2) نيل الأوطار جـ 6 ص 343

يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحاق بغيرها من النساء فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد من لم يصل إلى ذلك" ، ثم قال بعد ذلك: "والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أ الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: المغیرات خلق الله".⁽¹⁾

وأما المعقول: فإن تغيير الجنس مفض إلى جملة من المفاسد: هي:

أولاً: إن تغيير الجنس في هذه الحالة مفض قطعاً إلى قطع التسلسل وإبطال فائدة خلق الإنسان على النحو الذي خلق عليه من الذكورة أو الأنوثة، وما يكون كذلك يكون حراماً؛ فقد حرم الله تعالى الخصاء، قال الشوكاني: "وأما خصاءبني آدم فحرام، وقد كره قوم شراء الخصي، قال القرطبي: ولم يختلفوا أن خصاءبني آدم لا يحل ولا يجوز، وأنه مثلاً وتغيير لخلق الله، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود".⁽²⁾

ثانياً: أن تغيير الجنس في هذه الحالة فيه ردة عن الفطرة السوية التي فطر الله الإنسان عليها، وهو نقليل أعمى لما عليه الحال في الغرب في الوقت الحاضر، إذ إن الإنسان في الغرب لما تشبع

(1) فتح الباري جـ 10 ص 333.

(2) فتح القدير جـ 1 ص 517.

الإباحية الجنسية المفرطة بدأ يبحث عن الشذوذ في ناحية أخرى، وهي التخل من جنسه الذي خلق عليه، كما ابتدع الزواج المثلثي بين الجنس الواحد، وكل هذه الممارسات هي رجوع بالإنسان عن الهوية الحقيقة التي ينبغي أن يسير فيها، وردة عن الأخلاقيات السليمة التي تقرها العقول الراجحة فضلاً عن الشرائع السماوية، والغريب في الأمر أن مثل هذه الممارسات أصبحت تصنف تحت مبادئ حقوق الإنسان، وأصبحت لها جمعيات تطالب بحقوق هؤلاء الشواذ.

ثالثاً: إن تغيير الجنس يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية؛ ذلك مبنها على الاستقرار، وليس الأمر كذلك في حال التغيير، ونعطي بعض الأمثلة التي تتبئ عن هذا الاضطراب في الحكم الشرعي بعد التغيير، وكيف يكون: من ذلك مثلاً علاقة الأب الذي أجريت له عملية التغيير بأبنائه و العكس، وعلاقة الزوج الذي أجريت له عملية التغيير بزوجته و العكس، والمحرمات بمصاهرة الذي أجريت له عملية التغيير هل يرتفع تحريمهن أولاً، وغير ذلك.

رابعاً: إن تغيير الجنس في هذه الحالة لا يغير الوضع الحقيقي للمتحول، بل كل ما حصل هو إزالة لبعض الأعضاء الحقيقية، وإزالتها لا تؤدي إلى رفع الغرائز الحقيقة الكامنة في النفس، وهذا فيه من المفاسد ما فيه، وأبسط مثال يوضح ذلك: أن المتحول بعد تحوله وتغييره إلى الوضع الجديد، يخالط من هو

مثله في الجنس وفقاً لظاهره، ومن ثم فإن هذا يؤدي إلى إثارة الغرائز الكامنة والحقيقة فيه تجاه الجنس المخاط له، خاصة أن الاختلاط يكون دون أي محاذير أو مخاوف، بل يتbasط كل منهما للأخر، فإذا كان التغيير إلى أنثى وخالطت النساء فإن هذه المخالطة تثير فيه غرائز الرجلة الحقيقة، والعكس صحيح.

الخاتمة

43- أهم النتائج المستخلصة من البحث:

بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا البحث يمكن الخلوص إلى النتائج الآتية:

أولاً: تحديد الجنس بالذكورة أو الأنوثة يتم في الوقت الذي تلقي فيه البويضة بالحيوان المنوي، ويرجع السبب فيه إلى الرجل لا إلى الأنثى، ذلك أن الحيوانات المنوية للرجل تحمل شارة الذكورة والأنوثة، وأما بويضة المرأة فلا تحمل ذلك، بل هي قابلة لأن تلقي بالحيوانات المنوية المذكورة فيكون المولود ذكراً، أو المؤنثة فيكون المولود أنثى بإذن الله تعالى.

ثانياً: هناك عدة وسائل تساعد على إمكان تحديد الجنس بالذكورة أو الأنوثة، ويمكن تصنيف هذه الوسائل إلى نوعين: وسائل طبيعية، وأخرى طبية.

والمقصود بالأولى: كل ما يتخذه الزوجان من وسائل لتهيئة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي على نحو يؤدي إلى تغليس جنس على آخر، كأن يتزماناً نظاماً غذائياً معيناً، أو يوقتاً الجماع بوقت محدد.

وهذه الوسيلة جائزة، لأن الوسائل التي يتخذها الزوجان مشروعة، وما تؤدي إليه لا دخل لهما في إحداثه، بل مرده إلى الله تعالى.

والتصود بالثانية: كل تدخل طبي من شأنه تغريب جنس على آخر وقت التلقيح داخل الرحم أو خارجه؛ ويمكن تصنيف ذلك في ثلاثة حالات:

الأولى: أن يكون التلقيح بالطريقة الطبيعية ب مباشرة الزوج زوجته، وفي هذه الحالة يتدخل الطبيب بإجراء معين لتهيئة الحالة الحامضية للمهبل استعداداً لاستقبال الحيوان المنوي لتغريب جنس على آخر.

الثانية: أن يكون التلقيح داخل الرحم ولكن بغير لقاء طبيعي بين الزوجين، بل تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل رحم الزوجة فتلقي بالبويضة ويتم التلقيح بإذن الله تعالى.

الثالثة: أن يتم التلقيح خارج الرحم عن طريق التلقيح الصناعي، وذلك بأخذ نطفة من الزوج وبويضة من بياض زوجته فتوضع في أنبوبة اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقيح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم تنقل البويضة الملقحة إلى داخل الرحم.

أما الحال الأولى فحكمها المشرعية كالوسائل الطبيعية التي يتخذها الزوجان، وهي من باب العلاج المأمور به شرعاً.

ولما الحالان الآخريان فينبغي عند البحث في حكمهما النظر إلى المفاسد والمصالح المترتبة عليهم، وقد تبين من خلال البحث أن هناك مضاراً تترتب على التأكير بهاتين الوسائلتين، وتكثر المضار في الوسيلة الثالثة، ولهذا لا ينبغي القول بالجواز إلا في أحوال الضرورة التي يترتب عليها إباحة ما كان محظوراً.

ثالثاً: إذا تم التخصيب بناء على ما سبق ووفقاً للوسائل السابقة، ومن ثم تتحدد نوع الجنين بالذكورة أو الأنوثة، فلا يجوز بحال تغيير هذا النوع الذي تحدد بأي وسيلة كانت، سواء عن طريق الهندسة الوراثية أو غيرها مما يتمخض عنه العلم، لمجرد الرغبة في تحويل الجنس في مرحلة الجنين، لأن هذا يعد من باب تغيير خلق الله تعالى المحرم بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

أما إذا وجد خلل في عمل الهرمون الخاص بالنوع الذي تحدد وكان يؤدي إلى خلل في هذا النوع، بحيث يمكن أن يولد الجنين مشوهاً في أعضائه التتالسلية، وأمكن علاج هذه الحالة وفقاً لتطور الطب في هذا المجال - إذا وجد ذلك فإنه يجوز علاج هذا الخلل وفق ضوابط معينة مؤداها الاطمئنان إلى وجود الخلل فعلاً، والتأكد من إمكان العلاج مع عدم ترتب ضرر أشد من الخلل الموجود.

رابعاً: إذا ولد الإنسان فالمعيار المميز لجنسه من الذكورة أو الأنوثة هو عضو التناسل الذي يتبرأ منه، والفقهاء اعتمدوا هذا المعيار لأنّه الظاهر الذي يمكن بناء الحكم عليه، ومن ثم إذا ولد الإنسان بعضو الذكورة فهو ذكر، وإذا ولد بعضو الأنوثة فهو أنثى، وإذا ولد جامعاً بين العضويين فهو خنثى، وينظر به إلى وجود مرجع يرجح جانب الذكورة فيه أو الأنوثة، وإذا لم يوجد المرجح فهو الخنثى المشكل.

والخنثى المشكل موجود في الواقع، لدلالة النصوص على ذلك، وقد عالج الفقهاء كل الأحكام المتعلقة به من العبادات والمواريث والمعاملات وغيرها، ومع وجوده في الواقع إلا أنه ليس نوعاً ثالثاً للإنسان، بل الإنسان إما ذكر أو أنثى في الواقع وحقيقة الأمر، غالية الأمر أن الخنثى قد خفي علينا جنسه الحقيقي، ولهذا نحكم إلى ما يرجح الذكورة أو الأنوثة فيه.

خامسًا: يختلف موقف الطب في تحديد المعيار المميز لنوع الإنسان بما ذهب إليه الفقهاء، ونظرًا لأن العلم الطبي قائم على التجربة فقد كان المعيار المميز للجنين فيه مبنياً على أمور ظاهرة لديه، وهذه المعايير تأتي على مراحل مختلفة يمر بها الإنسان من لحظة التلقح إلى مولده، بل وبعد المولد في بعض الحالات.

وتتمثل هذه المعايير في الكروموسومات، والغدد التناسلية، والأعضاء التناسلية، وهناك نوعان من الأعضاء التناسلية لكل من الذكر والأنثى، أحدهما باطن والآخر ظاهر؛ أما الباطنة في الذكر فهو الحبل المنوي، والحوصلة المنوية، والبروستاتا وعدد كوير، والظاهرة فيه هي: القضيب والخصيتان والبربخ والقناة الناقلة للمني وكيس الصفن. وأما الباطنة في الأنثى فهي: المبيضان وقناة فالوب والرحم والمهبل، والظاهرة فيها هي: الشفران والبظر والفرج.

فإذا وجدت الأعضاء الأنثوية السابقة في الجنين فهو أنثى، وإذا وجدت الذكرية فهو ذكر، ومن باب أولى فيما إذا ولد الإنسان وتحقق فيه ذلك، أما إذا حدث خلل في الهرمون ونتج عنه خلل في الأعضاء التناسلية فإننا نكون أمام حالة من حالات الخنثى في المفهوم الطبي.

وحالات الخنثى في الطب هي: الخنثى غير الحقيقة التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر، الخنثى غير الحقيقة التي أصلها ذكر وظاهرها أنثى، والخنثى الحقيقة فهي التي تجمع جهازي الذكورة والأنوثة معاً، وبالذات أن يوجد لديها مبيض وخصية، وقد تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى أو لذكر أو لكليهما معاً، وهذه الحالة نادرة الحدوث جداً في الطب.

سادساً: هناك فروق بين الخنثى في الفقه والخنثى في الطب، وتمثل هذه الفرق في الآتي:

1- أن الفقهاء يعتمدون في تعريفهم للخنثى على ما ظهر به من أعضاء تناسلية للذكر والأنثى معاً، بينما الطب يعتمد على وجود أعضاء جنسية ظاهرة غامضة.

2- يعتمد الفقهاء في تمييز الخنثى المشكل من غير المشكل على عدة اعتبارات ومرجحات، منها قبل البلوغ أنه يرجح بمباله؛ فإن بال من عضو الذكورة فهو ذكر، وإن بال من فرج الأنثى فهو أنثى، وإن بال منها معاً واستويما كما سبق فهو مشكل، وإن لم يكن له هذا ولا ذلك بل كان له ثقب يبول منه فينتظر إلى البلوغ. في حين أن هذه الحالات في الطب ليست مندرجة في حالات الخنثى، بل تناقش في عيوب تكوين المثانة والمستقيم.

وإذا تعارضت الأمارات المرجحة للخنثى في إلهاقه بالذكورة أو الأنوثة فهو مشكل وينتظر به إلى البلوغ فقد يظهر به ما يرجح جانباً على جانب، هذا عند الفقهاء، أما في الطب فإن الأمر يكون ظاهراً من البداية؛ إذ يعتمد في بيان نوع الخنثى في هذه الحالة على الغدة التناسلية؛ فإن كانت غدة واحدة سواء كانت خصية أو مبيض فهي الخنثى الكاذبة، كما سبق، وإن اجتمعت الغدتان: المبيض والخصية فهو الخنثى الحقيقة، وهو أمر نادر.

سابعاً: التدخل الطبي لتغيير حال الخنثى الذي هو عليه إلى جنس محدد وفقاً لمرجح يرجح جانب الذكورة أو الأنوثة فيه جائز شرعاً، وليس في هذا تغيير لخلق الله تعالى، إذا إن العضو الذي يزال بالتدخل الجراحي هو بمثابة الخلقه الزائدة، وليس هناك ما يمنع من إزالتها عند الفقهاء إذا ثبت ضررها بالإنسان.

وهذا كله في الاعتماد على المرجحات الظاهرة التي اعتمدتها الفقهاء، لكن ليس هناك ما يمنع من الأخذ بما كشف عنه الطب من وسائل ترجح جانب الذكورة أو الأنوثة ولو لم تكن ظاهرة، غير أنه يتحوط في هذه الحالة كثيراً قبل القول بإباحة التدخل الجراحي، وذلك باتخاذ كل إجراء يلزم لإيجاد طمأنينة في تغليب نوع على آخر، وبالضوابط التي سبق ذكرها في البحث.

ثامناً: إذا ولد الإنسان ذكراً أو أنثى، أي تحدد جنسه وفق المعايير السابقة، وليس خنثى، غير أنه يميل إلى التحول إلى الجنس الآخر، لعدم رغبته في الجنس الذي خلق عليه - فيحرم التدخل الجراحي لتحويل هذا الإنسان إلى الجنس المغاير لما خلق عليه، ولا عبرة بميله النفسي، لأن التحويل يمثل تغييراً لخلق الله تعالى، وتغيير خلق الله تعالى محرم، ودل على ذلك كثير من الأدلة من القرآن والسنة والمعقول، والتي ذكرت في موضوعها من البحث.

غير أن هذا الإنسان لا يهمل ويترك فريسة لهوا جس نفسه وميوله، بل ينبغي علاجه نفسياً بواسطة أطباء نفسيين متخصصين، نظراً لأن هذه الميول وراءها من الدوافع البيئية والوراثية ما يمكن أن يعالجها الطب النفسي، وليس التدخل الجراحي بالتحويل، خاصة أن التحويل لا يكشف عن نوع حقيقي كامن في الإنسان، بل فيه إزالة ورفع للنوع الحقيقي الذي خلق عليه.

هذا كلّه في المرحلة التي يصل فيها الإنسان إلى الميل وإظهاره والتعبير عنه، ويسبق كل ذلك إجراءات واقية منه، وتمثل في اتباع المنهج التربوي الذي جاء به الشرع في تربية الأولاد، وعدم تعريضهم للميوعة والتختن، والتشبه بالجنس الآخر، بل يربى كل جنس على حسبه.

أعا بعد فهذا ما منَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْيَّ ، فَنَحْمَدُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى
عَلَى عَزِيزٍ فَضْلِهِ، وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى اللَّهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّرِينَ.

أهتم براجح البحث

أولاً: كتب التفسير:

- 1- أحكام القرآن، للعلامة: أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، ط: دار الفكر، لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- 2- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1421هـ/2000م).
- 3- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ط: دار الشعب، القاهرة (1372هـ) تحقيق: أحمد عبدالعزيز البردوني.
- 4- فتح القدير، للعلامة: محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الفكر، بيروت.

ثانياً: كتب الحديث:

- 5- السنن الكبرى، للحافظ البيهقي، ط: مكتبة دار البارز، مكة المكرمة (1414هـ/1994م) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- 6- صحيح البخاري، للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار ابن كثير - اليمامة، بيروت (1407هـ/1987م) تحقيق: د. مصطفى نجيب البغا.

٦- صحيح مسلم، للإمام: مسلم بن حجاج القشيري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٨- المستدرك على الصحيحين، للإمام: الحاكم النيسابوري ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ / ١٩٩٠م) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

٩- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ط: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

١٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت (١٣٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١١- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ).

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، للعلامة: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢١هـ / ٢٠٠٢م) بتعليق د. محمد محمد تامر.

13- المنشور في القواعد، للإمام أبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (1405هـ) تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

14- المواقف في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: الدكتور عبدالله دراز.

خامساً: كتب اللغة:

15- القاموس المحيط، للعلامة: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

16- لسان العرب، للعلامة: محمد بن مكرم بن منظور ، ط: دار صادر

17- المصباح المنير، للعلامة:أحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

سادساً: كتب الفقه الإسلامي:

(أ) الفقه الحنفي:

18- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة: زين الدين بن نجم، ط: دار المعرفة، بيروت.

19- بدائع الصنائع في ثرثيب الشرائع، للعلامة: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت (1982م).

20- رد المحتار إلى الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للعلامة: محمد أمين ابن عابدين، ط: دار الفرك، بيروت (1421هـ / 2000م).

21- الفتاوی الهندیة، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر، بيروت (1411هـ / 1991م).

22- المبسوط، للعلامة: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة.

(ب) الفقه المالكي:

23- التاج والإكليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المعروف بالمواق، ط: دار الفكر، بيروت (1398هـ).

24- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت.

25- الشرح الكبير على مختصر خليل، للعلامة سيدى أبي البركات
أحمد الدردير، ط: دار الفكر، بيروت، مع تقريرات للشيخ
محمد علیش، ومعه أيضاً حاشية الدسوقي.

26- منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل، للعلامة: الشيخ محمد
علیش، ط: دار الفكر، بيروت (1409هـ / 1989م).

27- مواهب الجليل على مختصر سيدى خليل، للعلامة: أبي عبدالله
محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر،
بيروت (1398هـ).

(ج) الفقه الشافعى:

28- حاشية قليوبى على شرح المطحي على المنهاج، للعلامة: شهاب
الدين أحمد بن سلمة القليوبى، ط: دار الكر، بيروت
(1419هـ / 1998م).

29- الحاوي الكبير، للعلامة: علي بن محمد بن حبيب الماوردي،
ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1419هـ / 1999م) تحقيق:
علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود.

30- مغني المحتاج، إلى شرح ألفاظ المنهاج، للعلامة: محمد الخطيب
الشربini، ط: دار الفكر، بيروت.

31- نهاية المحتاج، للعلامة: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ط: دار الفكر، بيروت (1404هـ / 1984م).

(د) الفقه الحنفي:

32- الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1418هـ) تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي.

33- كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، ط: دار الفكر، بيروت (1402هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

34- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر، بيروت (1405هـ).

(هـ) الفقه الإباضي:

35- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد ، جدة.

36- معارج الآمال على مدارج الكمال، لأبي محمد عبدالله بن حميد السالميط: وزارة التراث القومي والتقالفة، سلطنة عمان.

سابعاً : كتب حداثة وبحوث متخصصة :

- 37- الدكتور إبراد أحمد إبراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ط: دار الفتح، الأردن (2002م).
- 38- الدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ثبات الجنس وآثاره فدراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (1422هـ/2002م).
- 39- الدكتور بكر أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها، بحث قدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المجلد الأول.
- 40- الدكتور حسن علي الشاذلي، حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، والتي تصدر عن جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثالثة مارس (1979م).
- 41- الدكتور عبدالوهاب الرواи، المعجزة العلمية في: (وليس الذكر كالأنثى)، بحث قدم إلى المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والذي أقيم في دبي عام 2004م.

- 42- الدكتور عبدالهادي مصباح، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين، ط: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى (1420هـ/1999م).
- 43- الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، أساس السلوك الإنساني مدخل إلى علم النفس العام، ط: عالم الكتب، الرياض (1405هـ/1985م).
- 44- الدكتورة ليندا ل. دافيوف، مدخل علم النفس، ترجمة: د. سيد الطواب، د. محمود عمر، د. نجيب خزام، ومراجعة الدكتور فؤاد أبو حطب، منشورات مكتبة التحرير، القاهرة.
- 45- الدكتور محمد دحوح، أصول نشأة الإنسان من معجزات القرآن، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، دبي (2004م).
- 46- الدكتور محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع الدورة الثانية، المجلد الأول.
- 47- وله أيضاً: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة (1412هـ/1991م).

48- الدكتور محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانقاض به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية.

ثامناً: المجالات:

49- مجلة تحت العشرين التي تصدر في الكويت، العدد 104 السنة الثامنة (نحو القعدة 1425هـ / ديسمبر 2004م).

50- مجلة (المعالم) التي تصدر في لندن، العدد الأول (ربيع الثاني - جمادى الأولى 1421هـ / يوليو - أغسطس 2000م).

51- مجلة نيوز ويك، العدد الصادر في تاريخ 3 فبراير 2004م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
3	مقدمة
3	1- مواكبة الاجتهد الفقهي لما يستجد من حوادث ..
7	2- موضوع البحث وأهميته
8	3- منهج البحث
9	4- خطة البحث
الفصل الأول	
تحديد وتغيير الجنس قبل الولادة	
11	(مرحلة الحمل)
13	5- تمهيد وتقسيم.....
14	المبحث الأول: تحديد نوع الجنين
14	6- عرض تاريخي موجز للمسألة
17	7- تخصيب البويضة وتحديد جنس الجنين
25	المبحث الثاني: كيفية التغيير في مرحلة الجنين....
25	8- تمهيد وتقسيم
المطلب الأول: مدى إمكان تحديد نوع الجنين قبل التخصيب	
27	9- تمهيد: وسائل تحديد الجنس
27	10- الحالة الأولى: تحديد جنس الجنين عن طريق الوسائل الطبيعية

29	11- موقف الفقه الإسلامي من هذه الحالة
37	12- الحالة الثانية: تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبيعية
40	13- موقف الفقه الإسلامي من ذلك
52	المطلب الثاني: مدى إمكان تغيير نوع الجنين بعد التخصيب
52	14- تمهيد
53	15- تغيير جنس الجنين بعد التخصيب
57	16- موقف الفقه الإسلامي من هذه الحالة
	الفصل الثاني
71	تحديد وتغيير الجنس بعد الولادة
73	17- تمهيد وتقسيم
74	المبحث الأول: معيار تمييز جنس الإنسان في الفقه والطب
74	18- تمهيد وتقسيم
74	المطلب الأول: معيار تمييز جنس الإنسان في الفقه.
74	19- تحديد المعيار
77	20- تحrir محل النزاع
78	21- المسألة الأولى: مدى وجود الختى المشكل...

الموضوع

رقم الصفحة

22	- المسألة الثانية: هل يعد الخنثى المشكل نوعاً
85	ثالثاً للإنسان؟
23	- المعيار المميز لنوع الخنثى
89	المطلب الثاني: معيار تمييز جنس الإنسان
93	في الطب
93	- تمهيد
25	- معيار الكروموسومات وأثره على بيان الجنس
93
26	- معيار الغدة التناسلية وأثره على بيان الجنس ..
94
27	- معيار الأعضاء التناسلية
95
28	- حالات الخنثى في الطب
98
29	- الفرق بين الخنثى في الفقه والطب
100
103	المبحث الثاني: حكم تغيير الجنس بعد الولادة
103	- تمهيد وتقسيم
30	المطلب الأول: التغيير بسبب جسدي مادي
105	(تغيير الخنثى)
105	- تمهيد
31
105	- حكم تغيير الخنثى وفق مفهوم الفقهاء
112	- ضوابط إجراء هذا النوع من العمليات
120	- حكم تغيير الخنثى وفق مفهوم الأطباء

126	المطلب الثاني: التغيير بسبب ميول نفسية
126	- تمهيد 35
	الفرع الأول: التختن وأسبابه عند فقد المعيار
127	العضوی
127	- تفسير السلوك عند علماء النفس 36
	- تفسير السلوك الإنساني من منظور التشريع
136	الإسلامي
145	الفرع الثاني: حكم التغيير في حالة التختن.....
145	- تمهيد 38
145	- أولاً: وسائل رفع حالة التختن 39
146	- (أ) دور الوالدين والأسرة 40
152	- (ب) التدخل الطبي 41
	- ثانياً: حكم التغيير والتحويل إلى الجنس الآخر
154	في هذه الحالة
167	الخاتمة
177	فهرس المراجع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رقم الإيداع : 2008/6300



٩

مع تحيات
مكتبة الوفاء القانونية
تليفون : 0103738822 - الإسكندرية